

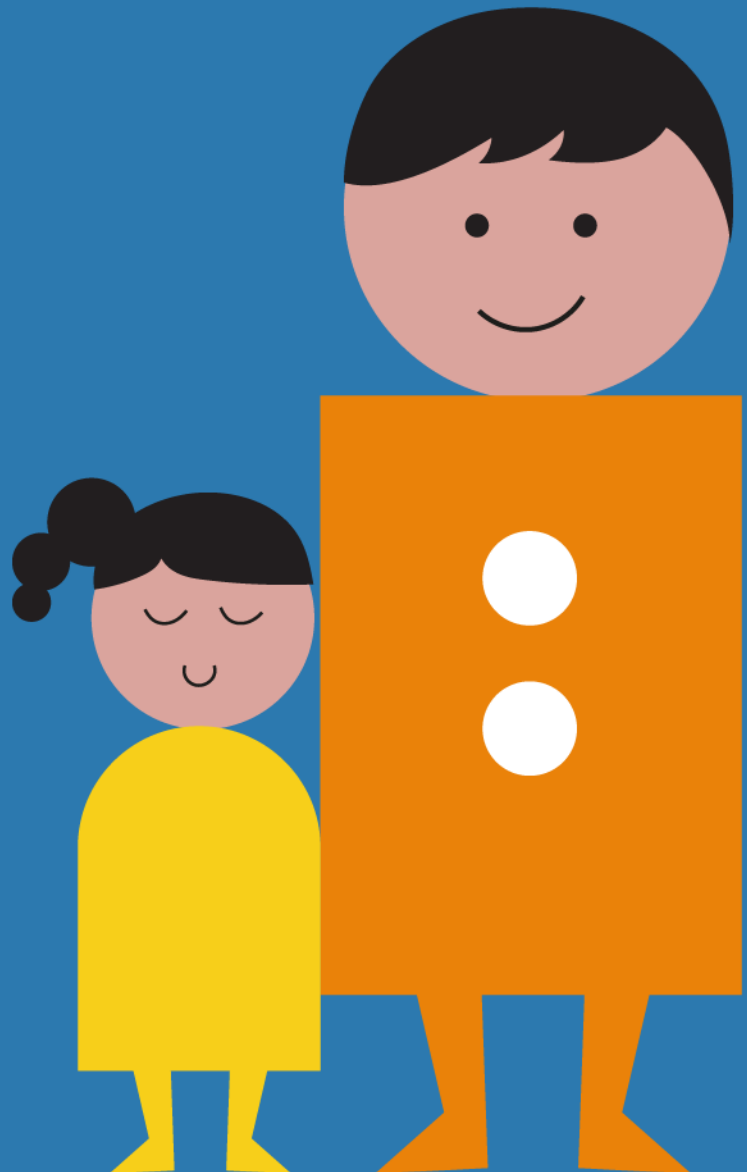


هيئة أبوظبي
للطفولة المبكرة
Abu Dhabi Early
Childhood Authority



**dama
al-aman**
IN SCHOOLS

دليل برنامج دام الأمان لدور للمدارس





المحتويات

3	مقدمة
9	وجهة استخدام هذا الكتيب
10	ملخص وحدات البرنامج
21	الوحدة 1.1: بيان الالتزام ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
25	نموذج بيان الالتزام ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
27	الوحدة 1.2: الحوكمة الداخلية وإدارة الأداء
35	القائمة المرجعية لخطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
36	الوحدة 1.3: ممارسات مشاركة الطلاب
41	الوحدة 2.1: التوظيف والتدقيق
47	وحدة 2.2: لائحة إدارة السلوك
55	نموذج عن لائحة إدارة السلوك: النسخة الموجهة إلى الطلاب
57	وذج عن لائحة إدارة السلوك - الصيغة النموذجية
58	الوحدة 2.3: كشف حالات سوء المعاملة والاستجابة لها
66	الإبلاغ عن سوء معاملة الطفل: نموذج ملخص خطوات الإبلاغ
89	الوحدة 3.2: سوء معاملة الطفل
100	الوحدة 4.1: حقوق الطفل ومشاركته
109	الوحدة 4.2: الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية
115	الوحدة 5.1: بنية تحتية مادية آمنة وشاملة ومتاحة للجميع
122	الوحدة 5.2: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتكاملة
127	الوحدة 6.1: راتيجية مشاركة ودعم أولياء الأمور
135	الوحدة 6.2: استراتيجية المشاركة والدعم المجتمعي
135	
139	الوحدة 6.3: المواد الترويجية والإعلامية
142	الملحق 1 - الإطار القانوني





مقدمة

لكل طفل في أبوظبي الحق بالحماية من كافة أشكال الأذى وسوء المعاملة. ينمو الأطفال في بيئات متعددة تسودها ديناميات مختلفة، إلا أنه من حق كل طفل أن يكون محتضناً وأن يحظى بالرعاية والحماية اللائمة. يتشارك الجميع في أبوظبي مسؤولية الحرص على سلامة الأطفال وتنميتهم. وتسري هذه المسؤولية في كافة البيئات - من المنازل إلى المدارس والحضانات وفي المجتمع الأوسع نطاقاً - وعلى مستوى جميع الأطفال، بصرف النظر عن مكان ولادتهم أو إقامتهم، أو عن اللغة التي يتكلمونها، أو الديانة التي ينتمون إليها. تماشيًا مع هذه المسؤولية المشتركة، تتولى حكومة أبوظبي إدارة منظومة شاملة لحماية الطفل على امتداد الإمارة. ويشكل برنامج أبوظبي لضمان سلامة الأطفال في التعليم عنصرًا مهمًا من عناصر منظومة حماية الطفل هذه، ويتواءم مع الالتزامات القانونية التي تفرضها أبوظبي لحماية جميع الأطفال.

منظومة حماية الطفل في أبوظبي

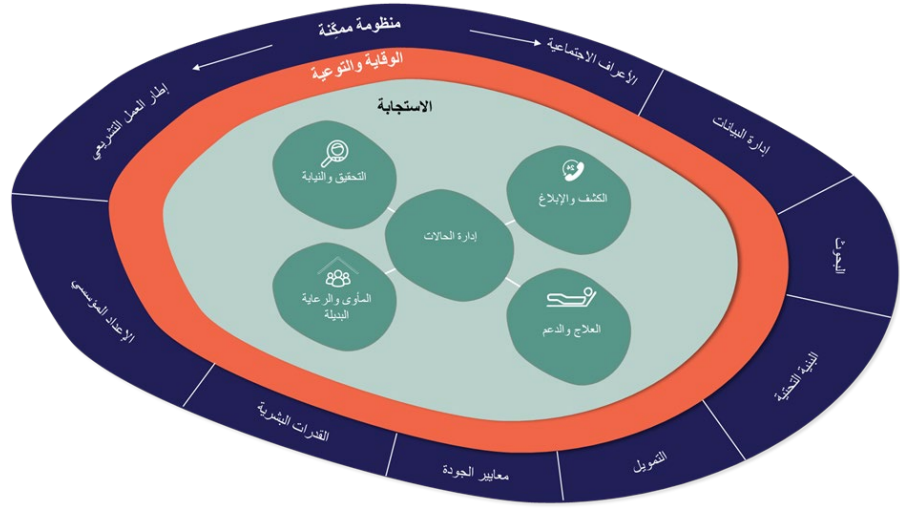
تعدّ منظومة حماية الطفل في أبوظبي منظومةً متّسقة ومتعددة القطاعات صُمّمت بناءً على أفضل الممارسات لحماية الأطفال الذين يتعرّضون أو قد يصبحون عرضة لسوء المعاملة. يتمثل هدف المنظومة في تحسين الكشف المبكر عن حالات سوء المعاملة من خلال اعتماد سياسات وقنوات واضحة للإبلاغ عنها أو عن مخاوف بشأنها، وفي تعزيز القدرات البشرية. كما أنها تسعى إلى توفير خدمات شاملة وعالية الجودة لدعم الأطفال والأسر التي تحتاج إلى المساعدة.





إلى ذلك، تعمل المنظومة على نشر التوعية حول المخاوف المتعلقة بحماية الطفل وعلى توفير برامج وقائية قائمة على الأدلة لتعزيز السلوكيات غير العنيفة.

يبيّن الرسم 1 أدناه إطار هذه المنظومة:



الرسم 1: إطار منظومة حماية الطفل في أبوظبي

دام الأمان في المدارس والحضانات

دام الأمان في المدارس والحضانات هو برنامج وقائي يندرج في إطار منظومة حماية الطفل في أبوظبي ويمتدّ على كامل الإمارة.

يشرك البرنامج الأطفال، وموظّفي المدارس والحضانات، وأولياء الأمور، وأفراد المجتمع في أبوظبي الذين يتعاونون على خلق بيئات تعليمية حاضنة وآمنة يسودها الاحترام لجميع الأطفال والمحافظة عليها، بما في ذلك بيئات المدارس والحضانات.

يعزّز دام الأمان في المدارس والحضانات اعتماد الممارسات المرتكزة على الأطفال على مستوى إدارة المدرسة أو الحضنة، وعملياتها، والتدريس، والثقافة السائدة فيها، وبنيتها التحتية.

كذلك، يمكن دام الأمان في المدارس والحضانات الطلاب والأطفال من تحقيق إمكاناتهم الكاملة، ومن تطوير المهارات الاجتماعية والعاطفية الضرورية لجودة حياتهم وصحتهم النفسية الإيجابية - في الحاضر والمستقبل.





في الواقع، تزيد حظوظ الطلاب والأطفال المنتسبون إلى دام الأمان في المدارس والحضانات في تحقيق نتائج أفضل من غيرهم في المستقبل. لذلك، يشكّل دام الأمان في المدارس والحضانات استثمارًا مهمًا في أطفال أبوظبي حاضرًا ومستقبلًا.

يؤدي دام الأمان في المدارس والحضانات دورًا آخر لا يقل أهمية، ويتمثل في تعزيز أهمية الحضور إلى المدرسة أو الحضانة بالنسبة إلى الموظفين والأطفال وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقًا. فالمشاركة في التعليم، بما في ذلك التعليم والرعاية المبكرين من خلال الحضانات، تسهم بشكل جوهري في صحة ورفاه الأطفال مدى الحياة. ولكل فرد من أفراد المجتمع في أبوظبي دور يؤديه بحيث يحظى جميع الأطفال (مهما كان عمرهم أو جنسهم أو عرقهم أو أصولهم الإثنية، أو ديانتهم أو إعاقاتهم) بالتشجيع والدعم للالتحاق ببرنامجهم مدرسة أو حضانة لتعزيز إمكاناتهم الفردية قدر الإمكان.

سياق برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات

يتشارك جميع الأفراد في أبوظبي مسؤولية الحرص على سلامة الأطفال وتنميتهم. وتسري هذه المسؤولية في كافة البيئات - من المنازل إلى المدارس والحضانات وفي المجتمع الأوسع نطاقًا - وعلى مستوى جميع الأطفال، بصرف النظر عن مكان ولادتهم أو إقامتهم، أو عن اللغة التي يتكلمونها، أو الديانة التي ينتمون إليها.

يقضي الأطفال قسطنًا كبيرًا من وقتهم في المدارس والحضانات، ما يضع على عاتق جميع أصحاب المصلحة مسؤولية رئيسية تتمثل في حماية الأطفال في هذه البيئات.

«حماية الطفل» هو نهج شامل يقوم على تعزيز سلامة الأطفال وتمكينهم وحمايتهم من الأذى وتوفير بيئة آمنة ترعاهم.

تشمل سياسة أبوظبي لحماية الطفل مبادئ توجيهية لحماية الأطفال. تعرّف هذه السياسة أشكال سوء المعاملة، وتقدّم مبادئ توجيهية لمنظومة رعاية الطفل في أبوظبي وتحدّد إجراءات الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل.

تؤكد سياسة أبوظبي لحماية الطفل على الرسالة الأساسية التي تكرّس حقّ كل طفل في الشعور بالأمان والحماية أينما كان. من هذا المنطلق، تمّ تطوير برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات الذي يشكّل عنصرًا أساسيًا في حماية الأطفال في جميع مدارس وحضانات أبوظبي.

السياق القانوني

يستند برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات كذلك إلى التزامات قانونية ذات صلة.





ففي عام 1997، صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وهي الاتفاقية العالمية الملزمة قانوناً والتي تركز الحقوق التي يتمتع بها كل طفل. ومن هذه الحقوق حق كل طفل في التعليم الجيد، والحماية من الأذى، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصه.

في عام 2006، أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم 51 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الذي نص بشكل صريح على وجوب توفير الحماية لجميع من هم دون سن الثامنة عشرة.

وفي عام 2008، وقعت الإمارات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة بالأمم المتحدة وصادقت عليها في العام 2010، وهي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تُعنى بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم.

وفي عام 2016، أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم 3 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، على إثر تعرض طفلة إماراتية للتعذيب والقتل على يد والدها.

يكرّس قانون «وديمة» حق الأطفال بالحماية من الإساءة والإهمال، والخصوصية، والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، والتعليم الجيد. والجدير بالذكر أنّ القانون يضمن الحماية لجميع الأطفال في الإمارات العربية المتحدة، مهما كان عمرهم أو جنسهم أو عرقهم أو أصولهم الإثنية أو ديانتهم أو إعاقاتهم. يعرض ملحق هذا الدليل الإطار القانوني الذي تقوم عليه كل من خصائص برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات.

المبادئ التوجيهية

يرتكز برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات إلى سبعة مبادئ توجيهية، تحرص على اعتماد فلسفة واضحة لقيادة البرنامج.

المبادئ التوجيهية السبعة هي:

1. إرادة سياسية لوضع مسألة حماية الأطفال على قائمة الأولويات وحشد الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك
2. ضمان عدم التمييز والإدماج وتعزيز الإنصاف والتميز في المدارس والحضانات لجميع الأطفال، بصرف النظر عن الخلفية التي ينتمون إليها، وعن قدراتهم وجنسهم وأصولهم الإثنية.
3. اتباع نهج مركّز على الطفل وقائم على نقاط القوة لتطوير البرنامج وتنفيذه.
4. دمج مبادئ البرنامج في العمليات والأنشطة اليومية للمدرسة أو الحضانة.





5. استعراض البرنامج دوريًا ومراقبته وتعديله بناءً على الأدلة.

6. توفير تدريب مستمر لموظفي المدارس والحرص على تطويرهم وتمكينهم.

7. إشراك أولياء الأمور والترويج للبرنامج في مختلف المجتمعات المحلية في أبوظبي.

ركائز دام الأمان في المدارس والحضانات

تسود في المدارس والحضانات المنتسبة إلى برنامج دام الأمان ثقافة وممارسات تقوم على ضمان السلامة والإدماج والاحترام على كافة الأصعدة.

يقوم برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات على ست «ركائز»، تمثل كل منها مجالاً أساسياً من مجالات إدارة المدرسة أو الحضنة، أو الممارسات السائدة فيها أو تسيير العمل فيها.

يظهر الرسم رقم 2 أدناه إطار البرنامج.



الرسم 2: إطار برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات

لا يشكل دام الأمان في المدارس والحضانات بحد ذاته هدفاً نهائياً ثابتاً أو «قابلاً للتطبيق»، وإن كانت الركائز الست المبينة أعلاه ووحدات البرنامج المرافقة لها تضم بعضاً من الخصائص القائمة على الأدلة التي تميز دام الأمان في المدارس والحضانات.

لتناسب المدرسة أو الحضنة إلى برنامج دام الأمان، لا بدّ لها من إعادة النظر في ثقافتها وممارستها وتقييمها بصورة مستمرة. تشمل كل ركيزة وحدتين إلى أربع وحدات تعكس الخصائص الرئيسية لدام الأمان في المدارس والحضانات.

يترافق برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات أيضاً مع مؤشرات أداء رئيسية وآليات مراجعة واضحة تتيح للمدارس والحضانات تتبّع تقدّمها وإنجازاتها والارتقاء بها.





نهج المدرسة ككل

يستوجب التنفيذ الناجح لبرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات عمل المؤسسة ككيان واحد. نهج المدرسة ككل هو نهج يتكاتف وفقه الطلاب وموظفو المدرسة وأولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً في أبوظبي ويعملون بشكل تعاوني. جميع أصحاب المصلحة مسؤولون عن اتخاذ خطوات فاعلة لضمان حماية الطلاب من الأذى وشعورهم بالحماية والترحيب والأمان في ظل بيئة حاضنة وشاملة للجميع.





وجهة استخدام هذا الكتيب

تم إعداد هذا الدليل بشكل خاص ليتناسب مع سياق أبوظبي، علمًا أنه يتضمن معلومات وأدوات قد تكون ذات فائدة للمجتمع العالمي.

يتواءم هذا الدليل مع الركائز الست لبرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات: القيادة والحوكمة؛ السياسات والإجراءات؛ التطوير المهني (للموظفين)؛ البرامج المدرسية؛ البنية التحتية للمدارس؛ مشاركة أولياء الأمور والمجتمع.

تشمل كل ركيزة وحدتين إلى أربع وحدات تعكس الخصائص الرئيسية لدام الأمان في المدارس والحضانات. وتضم كل وحدة الأقسام الفرعية التالية:

- الالتزام بموجب السياسة
- المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات
- الإرشاد والتوجيه
- مؤشرات النتائج
- الموارد

توفر كل وحدة إرشادات ومقترحات مفهومة ومتاحة لقادة المدارس وموظفيها وطلابها حتى يعملوا معًا على تحقيق خصائص دام الأمان في المدارس والحضانات، بما يتوافق مع الإطار القانوني لحماية الطفل في أبوظبي واللوائح التعليمية ذات الصلة.

مع أنه من الممكن تناول كل وحدة من الوحدات على حدة باعتبارها مصدر معلومات بحد ذاتها، يُعتبر برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات متكاملًا في نهجه، ومن الأفضل أن تأخذ المؤسسات التعليمية في الاعتبار جميع الوحدات المبيّنة في هذا الدليل مجتمعةً.

كذلك، ندعو الموظفين إلى الاطلاع على الدليل ومناقشة الوحدات والموارد المرافقة له مع قادة وموظفي المدارس الأخرى ومع طلابهم وأولياء أمورهم.

صُمم هذا الدليل ليكون إرشاديًا، ويُطلب إلى الموظفين التحلي بالمرونة والابتكار واستخدام مخيلتهم في تطبيق هذه الموارد ضمن بيئة التعلم التي يعملون فيها.

ستتم مراجعة هذا الدليل بصورة دورية بما يتيح تحسينه باستمرار، ويُطلب إلى مجتمع مدارس أبوظبي، واللجنة الفنية لبرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات، ولا سيما وزارة التربية والتعليم ومؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي ودائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي، تقديم أفكارها بحيث يبقى محتواه محدثًا ومناسبًا.





ملخص وحدات البرنامج

الركيزة الأولى: القيادة والحوكمة			
وحدات البرنامج	الالتزام بموجب السياسة	المساهمة في دامن الأمن في المدارس والحضانات	مؤشرات النتائج
1.1 بيان الالتزام ببرنامج دامن الأمن في المدارس والحضانات	تُعنى جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بإعداد بيان الالتزام بدامن الأمن في المدارس والحضانات بحيث: • يعكس نهجاً على مستوى المدرسة ككل لاتساعها إلى دامن الأمن في المدارس والحضانات • يعكس نهجاً مركّزاً على الطفل في تطبيق هذا الالتزام • يشارك الموظفون والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً في إعداده	المؤسسات التعليمية التي تلتزم بإعداد بيان الالتزام بدامن الأمن في المدارس والحضانات: • تؤكد على أن سلامة الطلاب وتنميتهم وجودة حياتهم أمر جوهري في طريقة عمل المؤسسة التعليمية • تهتئ بيئة يشعر فيها الطلاب بالتقدير والدعم حيث يتم تشجيعهم على المشاركة • تبرهن أنّ توفير مدرسة آمنة ينطوي على مسؤولية مشتركة بين الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع	توجد العديد من المؤشرات التي يمكن للمؤسسات التعليمية استخدامها لقياس مدى التزام الإدارة والحوكمة ببيان الالتزام بدامن الأمن في المدارس والحضانات، بما في ذلك: • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم على دراية ببيان الالتزام • نسبة الطلاب الذين يقولون إنهم شاركوا في إعداد البيان • نسبة أولياء الأمور الذين يقولون إنهم شاركوا في إعداد البيان
1.2 الحوكمة الداخلية وإدارة الأداء	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير آليات حوكمة داخلية: • تحدّد أدوار ومسؤوليات القادة والموظفين والطلاب وأولياء الأمور • تتضمن خطة لتنفيذ برنامج دامن الأمن في المدارس والحضانات • تضمن الامتثال المستمر لبيان الالتزام ببرنامج دامن الأمن في المدارس والحضانات، وغيره من التشريعات والسياسات والإجراءات والمعايير المتعلقة بحماية سلامة الطفل • تطلب دورياً إلى الموظفين والطلاب وأولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً تقديم ملاحظاتهم حول نهج المدرسة ككل المتبع بحيث تنتسب إلى	ستقوم المؤسسات التعليمية بتطوير آليات حوكمة داخلية: • تضمن إرساء ثقافة سلامة الطفل من خلال سياسة وممارسات مناسبة لأعمار الأطفال وصديقة لهم على كافة مستويات المؤسسة • تتيح المساءلة لتطوير وتطبيق ورصد الإجراءات والمبادرات اللازمة لتنفيذ برنامج دامن الأمن في المدارس والحضانات والحفاظ عليه • تظهر للموظفين والطلاب وأولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً أنّ تنفيذ برنامج دامن الأمن في المدارس والحضانات والمحافظة عليه تؤيده وتدعمه القيادة العليا للمؤسسة	ثمة العديد من المؤشرات التي يمكن الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت آليات الحوكمة الداخلية مندمجة في قيادة المؤسسة وحوكمتها، بما في ذلك: • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم على دراية بآلية الحوكمة الداخلية المعتمدة في المؤسسة • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم مستعدون لتقديم ملاحظات حول نهج المدرسة ككل المعتمد لتنفيذ برنامج دامن الأمن في المدارس والحضانات • نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأنهم على اطلاع بالتقدم الذي تحرزه المؤسسة نتيجة مراقبة برامج المدرسة وتقييمها





ممارسات مشاركة الطلاب	1.3	دام الأمان في المدارس والحضانات	
ستتولى جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي تشكيل مجلس استشاري طلابي: • يحرص على التشاور مع جميع الطلاب، على اختلاف أعمارهم وقدراتهم وخلفياتهم الثقافية، على نحو روتيني في ما يخص سير عمل المؤسسة وطريقة إدارتها • يقدم فرصاً دورية ومنتظمة للطلاب تتيح لهم المساهمة في سير عمل المؤسسة وإدارتها • يحرص على أن يشارك الطلاب بالقدر نفسه في الحوكمة الداخلية لبرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات	إنّ المؤسسات التعليمية التي تشكّل مجالس استشارية طلابية: • ترهن أنّ الطلاب يضطلعون بدور على مستوى العمل المستمر للمؤسسة، وأنّ الاستماع إلى آرائهم يمكن أن يؤدي إلى سياسات وبرامج ونتائج أفضل • تعلّم الطلاب أهمية المساواة، واحترام وجهات النظر الأخرى، وحلّ المشاكل بالطرق التعاونية • توقّر على نفسها الوقت والتكاليف، إذ يساعدها المجلس على تحديد المشاكل ومجالات التحسين المتاحة في مرحلة مبكرة، بناءً على أفكار واقتراحات الطلاب	ثمة العديد من المؤشرات التي يمكن الاستعانة بها لتحديد ما إذا كان المجلس الاستشاري الطلابي مندمجاً في قيادة المؤسسة وحوكمتها، بما في ذلك: • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأن المجلس الاستشاري الطلابي يعكس آراءهم ورغباتهم • نسبة الطلاب الذين يعثرون عن رغبتهم في الانضمام إلى المجلس • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يلجؤون باستمرار إلى المجلس الاستشاري الطلابي طلباً للأفكار عندما يعثرون اتخاذ القرارات المهمة	

الركيزة الثانية: السياسات والإجراءات			
وحدات البرنامج	الالتزام بموجب السياسة	المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات	مؤشرات النتائج
2.1 التوظيف والتدقيق	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير إجراءات توظيف: • تضمن تحلي جميع الموظفين بالمؤهلات والتجارب المهنية والخبرة اللازمة • تحرص على أن يتمتع جميع الموظفين بقيم ودوافع ومواقف تتوافق مع ثقافة دام الأمان في المدارس والحضانات • تضع جودة حياة الطلاب وصحتهم في صلب ممارساتها	إنّ المؤسسات التعليمية التي تعتمد على تطوير إجراءات توظيف آمنة: • تحدّ من خطر تعرّض الأطفال لأذى عاطفي و/أو نفسي و/أو جسدي و/أو جنسي من قبل أحد موظفي المؤسسة • تحرص على تعيين موظفين يتمتعون بالمهارات المناسبة ويلتزمون بتنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات والحفاظ عليه • تتيح مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة على مستوى إجراءات التوظيف المعتمدة لديها	ثمة مؤشرات عدة يمكن الاستعانة بها لقياس مدى الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بالتوظيف، تشمل: • نسبة الموظفين الذين تُرفع بشأنهم شكاوى رسمية حول سلوكهم أو ممارساتهم • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يعتبرون أنفسهم مؤهلين بالقدر الكافي لأداء مهامهم • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يثقون في قدرة الموظفين على المحافظة على أمانهم وسلامتهم





ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس مدى امتثالها للائحة إدارة السلوك، منها: • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأن لائحة إدارة السلوك قد أثّرت في سلوكهم أو ممارساتهم في العمل • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأن لائحة إدارة السلوك تشعرهم أكثر بالأمان • نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأنهم على دراية بلائحة إدارة السلوك	إنّ المؤسسات التي تقوم بتطوير لائحة إدارة سلوك: • تعزّز التزام جميع موظفيها والمتطوعين البالغين فيها • والمتعاقدين معها بالمحافظة على سلوك متّسق وإيجابي في حرم المؤسسة • تفرض حدوداً واضحة وتميّز بين السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، وآليات فعالة لتقويمها • تضع توقعات واضحة للطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً حول المعايير المنتظرة من الموظفين والمتطوعين البالغين والمتعاقدين	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بإعداد لائحة لإدارة السلوك لجميع الموظفين، والمتطوعين، والمتعاقدين: • تعكس نهجاً على مستوى المدرسة ككلّ لتنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات • تعكس نهجاً مرتكزاً على الطفل في تطبيق هذا الالتزام • يتمّ إعدادها بالتعاون مع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور	2.2 لائحة إدارة السلوك
ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس مدى امتثالها لسياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل، منها: • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يتحملون مسؤولية الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الطفل • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يدركون كيفية الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الطفل على النحو اللائق • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأن سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل تعزّز شعورهم بالأمان • نسبة الطلاب الذين أبلغوا عن حالات سوء معاملة	إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير سياسات وإجراءات للإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل: • تحدّد من خطر تعرّض الأطفال لأذى عاطفي و/أو نفسي و/أو جسدي و/أو جنسي • تثبت الدور الذي يشاركه الموظفون وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً في المحافظة على أمان الطلاب • تعزّز أواصر الثقة بين الموظفين والطلاب، وتخلق بيئة حيث يدرك الطلاب أنّهم سيتلقّون المساعدة اللازمة من الموظفين عند الحاجة	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير أو اعتماد سياسات وإجراءات: • تحدّد أدوار ومسؤوليات الموظفين في ما يتعلق بكشف حالات سوء المعاملة والاستجابة لها	2.3 كشف حالات سوء المعاملة والاستجابة لها
ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس مدى امتثالها لسياسات وإجراءات حماية الطفل، منها: • نسبة الطلاب الذين تلقّوا تدريباً حول حماية الطفل	إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل: • توفّر بيئة آمنة تشكّل فيها تنمية جميع الطلاب وجودة	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل: • تعكس نهجاً على مستوى المدرسة ككلّ لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات	2.4 آليات حماية الطفل





• نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنّ سياسات وإجراءات حماية الطفل تساعدهم في المحافظة على سلامة الطلاب • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنّ سياسات وإجراءات حماية الطفل تعزّز شعورهم بالأمان • نسبة الطلاب الذين أبلغوا عن حالات سوء معاملة	• حياتهم الاعتبارات الأهم لجميع الموظفين • تتيح بناء علاقات أمتن وأكثر ثقةً وفائدةً بين الطلاب والموظفين • توفر مستوى إضافيًا من الدعم والشفافية والإشراف على الطلاب، لا سيّما أولئك الذين يواجهون صعوبات في المدرسة أو المنزل أو المجتمع الأوسع نطاقًا	• تعكس نهجًا مركّزًا على الطفل في تطبيق هذا الالتزام • تخضع للتحديث وتكون وماتحة أمام الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقًا لإبداء ملاحظاتهم حولها بشكل دوري
--	---	--

الركيزة الثالثة: التطوير المهني			
وحدات البرنامج	الالتزام بموجب السياسة	المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات	مؤشرات النتائج
3.1 التدريس في مدرسة/حضنة آمنة وثقافة المدرسة/الحضنة الآمنة	• ستوفر جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي موارد التطوير المهني اللازمة التي تساعد المعلمين على فهم: • كيفية إرساء بيئة تعليمية آمنة وشاملة لجميع الطلاب • أسباب السلوكيات الصعبة لدى الطلاب • استراتيجيات لدعم كافة الطلاب، بما يشمل دعم السلوكيات الإيجابية • استراتيجيات شاملة لجميع الطلاب، بمن فيهم الطلاب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة أو الإعاقة	• إنّ المؤسسات التعليمية التي تدعم المعلمين في فهم العلاقة بين السلامة والتدريس والتعلّم: • تمكّن تعزيز مستوى الرضا لدى الموظفين الذي يعملون وسط بيئات تدريس أكثر تنظيمًا وتجمعهم بالطلاب • علاقات أقوى • تُبرز قيمة النهج الفردي للتعلّم حيث يشعر الطلاب بأنهم مهّمون ومسموعون، وحيث تقرّ المؤسسة باحتياجاتهم التعليمية وتعمل على تلبيتها • تمكّن الطلاب الناضجين اجتماعيًا وعاطفيًا وأكاديميًا في الغرف الصفية من تحقيق أفضل النتائج التعليمية والتنمية	ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت موارد التطوير المهني قد ساعدت المعلمين على فهم العلاقة القائمة بين السلامة والتدريس والتعلّم، ومنها: • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يطبّقون استراتيجيات دعم السلوكيات الإيجابية في الغرف الصفية • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم متحمّسون للحضور إلى العمل كلّ يوم • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يشعرون بالأمان والدعم في الغرف الصفية
3.2 سوء معاملة الطفل	• ستوفر جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي موارد التنمية المهنية اللازمة التي تساعد المعلمين على فهم: • الدليل لإدارة مخاوف سوء معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية	• إنّ المؤسسات التعليمية التي تدعم المعلمين لفهم أنواع سوء معاملة الطفل والمؤشرات والاستجابات ذات الصلة: • توفر مستوى من الدعم والإشراف للطلاب في ما يتعلق بالمخاطر التي تهدد سلامتهم	ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت موارد التنمية المهنية قد ساعدت المعلمين على فهم سوء معاملة الطفل، ومنها: • نسبة المعلمين الذين يستطيعون تمييز علامات





• أنواع سوء معاملة الطفل • مؤشرات سوء معاملة الطفل • تقسيم مؤشرات سوء معاملة الطفل بحسب الجنس والعمر والجنسية والقدرات	• جودة حياتهم في المدرسة أو المنزل أو المجتمع الأوسع نطاقاً • تسلّح المعلمين بالمعرفة اللازمة لتحديد المخاطر التي تهدد سلامة وجودة حياة الطلاب بشكل عاجل • تحرص على أن تتم الاستجابة لأي علامات جسدية ومعنوية واجتماعية على سوء المعاملة بطريقة آمنة وملئمة	• أنواع سوء المعاملة، بما فيها إيذاء النفس • نسبة المعلمين الذين يفيدون بأنهم يدركون كيفية الاستجابة لعلامات سوء المعاملة • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يتراحون للتحدث مع الموظفين عن سلامتهم
--	---	--

الركيزة الرابعة: برامج المؤسسات التعليمية			
وحدات البرنامج	الالتزام بموجب السياسة	المساهمة في دامن الأمن في المدارس والحضانات	مؤشرات النتائج
4.1 حقوق الطفل ومشاركته	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بإعداد وتطبيق برامج منهجية دراسية تساعد الطلاب في التعرف على: • حقهم بالأمان والشعور بالأمان • حقهم في التعبير عن آرائهم حول المسائل التي تطل شؤونهم الحياتية • حقهم في المشاركة في تدابير وبرامج حماية الطفل، على قدم المساواة مع الآخرين • النهج الذي تعتمده المدرسة ككل في ما يتعلق بحقوق الطفل ومشاركة الطلاب	إنّ المؤسسات التعليمية التي تدرج حقوق الطفل ومشاركته ضمن أساليبها التدريسية وممارساتها: • تمكّن الطلاب من معرفة قيمتهم الذاتية وكيفية التعامل مع الآخرين بعدل واحترام • تدعم الطلاب في تطوير وجهات نظرهم الخاصة، وفي تعلّم كيفية التعبير عن أنفسهم وعن آرائهم بطريقة منظّمة من الناحية العاطفية • تظهر للموظفين وأولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً أهمية احترام حقوق الطفل وتمكين مشاركته في كافة السياقات، بما فيها المدرسة والمنزل والمجتمع الأوسع نطاقاً	ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد مدى دمج حقوق الطفل ومشاركة الطلاب في أساليبها التدريسية وممارساتها بشكل فاعل، ومنها: • نسبة الطلاب الذين يستطيعون معرفة حقوقهم ومسؤولياتهم • نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يعبرون براحة عن آرائهم ورغباتهم في المدرسة • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يستمعون إلى آراء طلابهم ورغباتهم بانتظام أثناء التدريس أو اتخاذ القرارات
4.2 الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بإعداد وتطبيق برامج منهجية دراسية تساعد الطلاب في التعرف على: • المهارات الحياتية، والصحة والسلامة الجسدية والاجتماعية والعاطفية	إنّ المؤسسات التعليمية التي تدرج مواضيع الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية ضمن أساليبها التدريسية وممارساتها: • تسلّح الطلاب بالمعرفة اللازمة لاتخاذ قرارات صائبة بشأن صحتهم وسلامتهم الجسدية والاجتماعية والعاطفية	ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد مدى دمج مواضيع الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية في أساليبها التدريسية وممارساتها بشكل فاعل، ومنها: • نسبة الطلاب الذين يشعرون بأنهم قادرون على التحدث إلى





الموظفين عن صحتهم وجودة حياتهم • نسبة الطلاب الذين يعتبرون أنهم يتحلّون بفهم عميق حول صحتهم وجودة حياتهم • نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم استطاعوا دعم الطلاب في ما يتعلق بمسائل الصحة وجودة الحياة	• تضمن شعور الطلاب بالأمان والراحة والدعم لخوض نقاشات صريحة وطلب المساعدة من الموظفين عند الحاجة • تظهر أنّ تنمية جميع الطلاب وجودة حياتهم هي من أولى الاعتبارات لجميع الموظفين		
--	---	--	--





الركيزة الخامسة: البنية التحتية للمؤسسات التعليمية			
وحدات البرنامج	الالتزام بموجب السياسة	المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات	مؤشرات النتائج
5.1 بنية تحتية مادية آمنة وشاملة ومتاحة للجميع	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير بنية تحتية مادية والحفاظ عليها، مع الحرص على أن: - تستوفي كافة معايير السلامة وسهولة الوصول المطلوبة - تكون آمنة للموظفين والطلاب وأولياء الأمور من الناحيتين الجسدية والعاطفية - تكون متاحة لأصحاب الهمم، بحيث توفر تسهيلات وموارد معقولة وقابلة للتكيف - تعكس مدخلات الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً - توفر بيئات تنموية شاملة وملائمة ومركزة على الطفل (الغرف الصفية، والمساحات المشتركة، ودورات المياه، وغرف الصلاة، والمرافق الرياضية والملاعب، وما إلى ذلك)	إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير بنية تحتية مادية آمنة وشاملة ومتاحة للجميع وتحافظ عليها: - توفر بيئة مرخبة لجميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً - تضمن السلامة الجسدية لجميع الأشخاص الذين يمضون وقتاً في المؤسسة - تظهر أنّ تنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات يتطلب التزاماً مستمراً بالتحسين على كافة المستويات	ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس التحسينات التي يتم إجراؤها على البنية التحتية، ومنها: - نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يشعرون بالأمان في ظل البنية التحتية القائمة في المؤسسة التعليمية - نسبة أصحاب الهمم الذين يعتبرون بأنّ الوصول إلى المؤسسة التعليمية سهل عليهم - نسبة أفراد المجتمع الأوسع الذين يفيدون بأنهم يشعرون بالترحيب في المؤسسة التعليمية - نسبة المؤسسات التعليمية التي تلبّي أدنى معايير سهولة الوصول المتعلقة بالبنية التحتية للمبنة
	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحفاظ عليها، مع الحرص على أن: - تكون متوائمة تماماً مع سياسة جودة الحياة الرقمية المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة - تمكّن الطلاب من اتخاذ قرارات واعية بشأن التكنولوجيا واستخدام الإنترنت - تُعَمِّم بوضوح على الموظفين والطلاب وأولياء الأمور وتكون مفهومة من قبلهم - تكون متاحة لأصحاب الهمم لتعزيز العدالة الرقمية، بحيث توفر تسهيلات وموارد معقولة وقابلة للتكيف	إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير بنية تحتية مركزية وملائمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: - تمكّن الطلاب من تطوير استخدامهم للتكنولوجيا لتحسين نتائجهم التعليمية والتنموية - تعزز الحماية وتحسّن السلامة الرقمية لجميع الطلاب - تزود الطلاب بالمعرفة اللازمة لتحديد المخاطر بأنفسهم ولتصفح شبكة الإنترنت بأمان	ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس التحسينات التي يتم إجراؤها على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها: - نسبة الموظفين الذين يمكنهم تحديد سياسات وإجراءات تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمؤسسة التعليمية - نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يشعرون بالأمان عند استعمال البنية التحتية التكنولوجية في المؤسسة التعليمية - نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم قادرون على تحديد المخاطر عند استعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات





• نسبة الطلاب الذين يعلمون متى وأين يجب الإبلاغ عن المخاوف بشأن السلامة الإلكترونية • نسبة المنصات الرقمية الخاصة بمؤسسات تعليمية التي تلبي أدنى معايير سهولة الوصول إلى الخدمات الرقمية			
---	--	--	--

الركيزة السادسة: مشاركة أولياء الأمور والمجتمع			
وحدات البرنامج	الالتزام بموجب السياسة	المساهمة في دامن الأمن في المدارس والحضانات	مؤشرات النتائج
6.1 استراتيجية مشاركة ودعم أولياء الأمور	• ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير إجراءات تتعلق بمشاركة أولياء الأمور: • تعترف وتثقف أولياء الأمور حول نهج المدرسة ككل لتنفيذ دامن الأمن في المدارس والحضانات • تشرك أولياء الأمور بصورة فاعلة في المسائل المتعلقة بحماية الطلاب وجودة حياتهم وتعليمهم • تطلب دورياً إلى أولياء الأمور تقديم ملاحظاتهم حول جودة حياة وتعليم أطفالهم • تدعم وتشجع أولياء الأمور على التحدث إلى أطفالهم عن جودة حياتهم بشكل عام وتعليمهم	• إن المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير إجراءات فاعلة لمشاركة أولياء الأمور: • تعزز الفرص المتاحة لدعم جودة حياة الطلاب ونموهم وصحتهم خارج الدوام المدرسي • تظهر أن سلامة الطلاب ونموهم وجودة حياتهم مسؤولية يتشاركها الموظفون والطلاب وأولياء الأمور • توفر دعماً أكبر للمؤسسة ومبادرات برنامج دامن الأمن في المدارس والحضانات من قبل أولياء الأمور	ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت الإجراءات التي تعتمدها قد أسهمت في تحسين مشاركة أولياء الأمور، منها: • نسبة أولياء الأمور الذين يشعرون بأنهم معنيون بالمسار التعليمي لطفلهم في المؤسسة التعليمية • نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأن المؤسسة التعليمية قد ساعدتهم في تعلّم استراتيجيات من شأنها دعم تعلّم ونمو وجودة حياة وصحة أطفالهم في المنزل • نسبة أولياء الأمور الذين يشعرون بأن المؤسسة التعليمية قد استجابت لمخاوفهم كما يجب • نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأن مجلس أولياء الأمور يعكس آراءهم ورغباتهم
6.2 استراتيجية المشاركة والدعم المجتمعي	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير إجراءات تتعلق بالمشاركة المجتمعية:	إن المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير إجراءات فاعلة للمشاركة المجتمعية:	ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت الإجراءات التي





تعتمدها قد أسهمت في تحسين المشاركة المجتمعية، منها: • نسبة أفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يفيدون بأنهم يفهمون ثقافة وممارسات دام الأمان في المدارس والحضانات التي تتبعها المؤسسة • نسبة أفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يشعرون بأنهم مرتبطون بالمؤسسة • نسبة أفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يفيدون بأنهم يشاركون في أنشطة المؤسسة	تظهر علناً التزامها ب دام الأمان في المدارس والحضانات تبين أن المؤسسة التعليمية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الأوسع نطاقاً توفر دعماً أكبر للمؤسسة ومبادرات دام الأمان في المدارس والحضانات من قبل المجتمع الأوسع نطاقاً	• تحدّد النهج على مستوى المجتمع ككلّ لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات • تتيح للمجتمع الأوسع فرص المشاركة في الأنشطة المدرسية • تطلب دورياً إلى المجتمع الأوسع تقديم ملاحظاته حول ثقافة دام الأمان في المدارس والحضانات وممارساتها • تطلب دورياً إلى أخصائي الصحة النفسية والداعمين المجتمعيين تقديم ملاحظاتهم حول ثقافة دام الأمان في المدارس والحضانات وممارساتها	
ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت موادها الترويجية والإعلامية قد أسهمت في تحسين مشاركة أولياء الأمور والمجتمع، منها: • نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأنهم على دراية بأنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات المعتمدة في المؤسسة • نسبة أفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يفيدون بأنهم على دراية بأنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات التي تتبعها المؤسسة • نسبة أولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يشاركون في أنشطة رسمية وغير رسمية في المؤسسة	إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير مواد إعلامية وترويجية: • تبين أن المؤسسة تشكّل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الأوسع نطاقاً • توفر الدعم لمبادرات دام الأمان في المدارس والحضانات التي تعتمدها المؤسسة التعليمية من قبل أولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً • تتيح مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة حول الإجراءات والمبادرات اللازمة لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات والحفاظ عليه	ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير مواد إعلامية وترويجية: • تكون معروضة ومتاحة مجاناً للعموم • تكون متوفرة باللغات المناسبة وتعكس الاحتياجات اللغوية والثقافية للمجتمع • تكون متاحة في نسخ مطبوعة وأخرى إلكترونية • تشمل أنشطة حضورية رسمية وغير رسمية، كالاجتماعات والمنتديات والتدريبات والجلسات الإعلامية	6.3 المواد الترويجية والإعلامية لبرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات





المسؤولية والجهات الممكنة

تُحدّد لاحقًا







الوحدة 1.1: بيان الالتزام برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات

الالتزام بموجب السياسة

تُعنى جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بإعداد بيان الالتزام برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات بحيث:

- يعكس نهجًا على مستوى المدرسة ككل لتنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
- يعكس نهجًا مركّزًا على الطفل في تطبيق هذا الالتزام
- يشارك الموظفون والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقًا في إعداده

المساهمة في برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات

- المؤسسات التعليمية التي تلتزم بإعداد بيان الالتزام برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات:
- تؤكد على أن سلامة الطلاب وتنميتهم وجودة حياتهم أمر جوهري في طريقة عمل المؤسسة التعليمية
 - تهيئ بيئة يشعر فيها الطلاب بالتقدير والدعم حيث يتم تشجيعهم على المشاركة في المؤسسة وبرامجها
 - تبرهن أنّ تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات ينطوي على مسؤولية مشتركة بين الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

- بيان الالتزام برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات هو وثيقة منشورة تحتوي على:
- بيان يتعهد بالترام المؤسسة التعليمية بأن تنتسب إلى برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
 - لمحة عامة عن النهج الذي تعتمده المؤسسة التعليمية لتنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات والحفاظ عليه
- يتم تشجيع المؤسسات على إعداد بيان التزام يعكس ثقافة المؤسسة وطابعها الخاص. ولكن في حال لم يكن ذلك ممكنًا، يصار إلى إدراج نموذج في نهاية هذه الوحدة يمكن استخدامه كدليل.

عادةً ما يكون بيان الالتزام موجزًا بحيث لا يتعدى الصفحة الواحدة، ويجب مراعاة ما يلي:





- إعداده بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور
- الإعلان عنه وتعميمه على نطاق واسع في المجتمع المدرسي بأكمله
- مراجعته وتحديثه بانتظام

الإعداد

- يتم إعداد بيانات الالتزام بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور. ينبغي أن تكون العملية بسيطة ولا تتطلب الكثير من الإجراءات الرسمية. من الطرق الفعالة التي تضمن الأخذ برأي الموظفين والطلاب وأولياء الأمور:
- نشر المعلومات في النشرة الإخبارية الصادرة عن المؤسسة التعليمية وعلى موقعها الإلكتروني حول بيانات الالتزام برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات، والإعلان أن المؤسسة بصدد إعداد بيان الالتزام
- إعداد سلسلة من الندوات وجلسات التشاور تتيح للموظفين والطلاب وأولياء الأمور الإدلاء بآرائهم حول محتوى بيان الالتزام
- تشجيع المجلس الاستشاري الطلابي على المشاركة في العملية، وتنفيذ سلسلة من المشاورات والتفاعل مع الطلاب
- تزويد الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بمسودات عن بيان الالتزام لإبداء ملاحظاتهم قبل إصدار البيان بصيغته النهائية
- تنظيم فعالية على مستوى المدرسة ككل لإطلاق بيان الالتزام رسميًا
- التحدث مع الطلاب في الصف عن بيان الالتزام وأهميته

الاعتماد

- قبل إطلاق بيان الالتزام رسميًا، يجب أولاً الحصول على موافقة الجهات التالية:
 - مجلس إدارة المؤسسة (أو ما يعادله)
 - لجنة حماية الطفل (أو ما يعادلها)
 - المجلس الاستشاري الطلابي (أو ما يعادله)
 - مجلس أولياء الأمور (أو ما يعادله)
- تخضع بيانات الالتزام للمراجعة والتحديث كل 3 سنوات، بالتشاور مع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور.

النشر

- تُنشر بيانات الالتزام على الموقع الإلكتروني للمؤسسة التعليمية، وتحظى بترويج على نطاق واسع عبر قنوات أخرى، على سبيل المثال من خلال:
- عرضها عند مدخل المؤسسة





- طباعتها في النشرات الإخبارية التي تصدرها المؤسسة
- تضمينها في كافة حزم التوظيف
- الإشارة إليها في السياسات الإجراءات المعتمدة من المؤسسة، بما في ذلك لائحة إدارة السلوك الخاصة بها
- عرضها في أي مكان آخر يستطيع الموظفون والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع الاطلاع عليها

سهولة الاطلاع

ينبغي ترجمة بيانات الالتزام إلى كافة اللغات الأساسية التي ينطق بها الطلاب وأولياء الأمور، ويتوجب على المؤسسة التعليمية أيضًا إعداد نسخة مخصصة مناسبة للطلاب بالتعاون مع المجلس الاستشاري الطلابي.

مؤشرات النتائج

- توجد العديد من المؤشرات التي يمكن للمؤسسات التعليمية استخدامها لقياس مدى التزام الإدارة والحوكمة ببيان الالتزام بدام الأمان في المدارس والحضانات، بما في ذلك:
- نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم على دراية ببيان الالتزام
 - نسبة الطلاب الذين يقولون إنهم شاركوا في إعداد البيان
 - نسبة أولياء الأمور الذين يقولون إنهم شاركوا في إعداد البيان

المراجع

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- سياسات أبو ظبي لحماية الطفل

حكومة أبوظبي

[PLACEHOLDER]





- القرار الوزاري بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/659.pdf>
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]
المراجع الدولية المتوقعة
- الرؤية والمبادئ والقيم
وزارة التعليم في نيوزيلندا
<https://nzcurriculum.tki.org.nz/content/download/821/5885/file/vision-principles-values-final.pdf>
- قيادة التغيير: دليل لقادة المدارس
وزارة التعليم في ولاية مينيسوتا
https://education.mn.gov/mdeprod/idcplg?IdcService=GET_FILE&dDocName=MDE059459&RevisionSelectionMethod=latestReleased&Rendition=primary
- معايير سلامة الطفل: خلق بيئة آمنة
حكومة ولاية فيكتوريا - التعليم والتدريب
https://www.education.vic.gov.au/Documents/about/programs/health/protect/ChildSafeStandard2_FactSheet_ChildSafetyPolicy.pdf
- إعداد سياسة لحماية الطفل
حكومة ولاية فيكتوريا - التعليم والتدريب
<https://www.education.vic.gov.au/school/teachers/health/childprotection/Pages/csstwo.aspx>





نموذج بيان الالتزام ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات

مدرسة هوغوورتس - بيان الالتزام ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات

تفخر مدرسة هوغوورتس بأن تكون جزءًا من برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات. في مدرستنا نخطو خطوات فاعلة بهدف خلق بيئة تعلّم آمنة وشاملة تحترم جميع الطلاب. لذلك، نعتمد نهج على مستوى المدرسة ككل. وفي هوغوورتس، سيعمل الموظفون والطلاب وأولياء الأمور ومجتمع أبوظبي الأوسع معًا للتأكد من أن كل طالب في المدرسة بمأمن من الأذى ويشعر بالترحيب والاندماج خلال وجوده فيها. إننا في هوغوورتس ندعم كل طالب في تحقيق إمكانياته الأكاديمية الفردية وتطوير المهارات الاجتماعية والعاطفية الضرورية لينعم باستمرار بالسلامة والصحة النفسية. كما نمّح الأولوية لكل ما يصبّ في مصلحة طلابنا الفضلى. ونشدّد على التفاعل الصادق مع جميع الطلاب، بما في ذلك حقهم في الحصول على المعلومات حول المسائل التي تهتمهم.

تقود المبادئ التالية التزام هوغوورتس ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات: يحق لجميع طلابنا أن ينعموا بالأمان العاطفي والجسدي. تمثّل مصلحة طلابنا الفضلى ورفاههم الاعتبار الأهم في كل ما نقوم به. سنسعى باستمرار إلى معرفة وجهات نظر طلابنا ورغباتهم، والاستماع إليها واحترامها. تحظى ممارسات دام الأمان في المدارس والحضانات بالتشجيع وتتم مناقشتها بانفتاح وتُطبّق بفعالية في مجتمعنا المدرسي. يعدّ أولياء الأمور جزءًا لا يتجزأ من رحلة طلابنا التعليمية. وضعنا الإجراءات اللازمة لاستقطاب الموظفين الذين يدعمون دام الأمان في المدارس والحضانات ويقدمون نموذجًا يُحتذى به في هذا الصدد. تحتوي لائحة إدارة السلوك الخاصة بموظفينا على توقعات واضحة للسلوك اللائق. يتحمل الجميع المسؤولية عن سلامة الطلاب وحمايتهم، ويعدّ التدريب الخاص بحماية الطلاب إلزاميًا لجميع العاملين في المدرسة. تتسم آليات الرد على أي حوادث مزعومة أو مشتبه بها عن سوء معاملة الأطفال بالبساطة، ويمكن لجميع أفراد مجتمعنا المدرسي الوصول إليها. وضعنا إجراءات للتأكد من أن جميع مباني المدرسة ومرافقها آمنة لطلابنا.

ألبوس دمبلدور - مدير المدرسة







الوحدة 1.2: الحوكمة الداخلية وإدارة الأداء

الالتزام بموجب السياسة

- ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير آليات حوكمة داخلية:
- تحدّد أدوار ومسؤوليات القادة والموظفين والطلاب وأولياء الأمور في إطار دام الأمان في المدارس والحضانات
 - تتضمن خطة لتنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
 - تضمن الامتثال المستمرّ لبيان الالتزام ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات، وغيره من التشريعات والسياسات والإجراءات والمعايير المتعلقة بسلامة الطفل
 - تطلب دورياً إلى الموظفين والطلاب وأولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً تقديم ملاحظاتهم حول نهج المدرسة ككلّ المتّبع بحيث تنتسب المدرسة إلى دام الأمان في المدارس والحضانات

المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات

- ستقوم المؤسسات التعليمية بتطوير آليات حوكمة داخلية:
- تضمن إرساء ثقافة سلامة الأطفال من خلال سياسة وممارسات على كافة مستويات المؤسسة
 - تتيح المساءلة لتطوير وتطبيق ورصد الإجراءات والمبادرات اللازمة لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات والحفاظ عليه
 - تظهر للموظفين والطلاب وأولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً أنّ تنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات والمحافطة عليه تؤيده وتدعمه القيادة العليا للمؤسسة

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

- نموذج الحوكمة الداخلية لدام الأمان في المدارس والحضانات هو وثيقة منشورة تحتوي على لمحة عامة واضحة عن:
- الأدوار والمسؤوليات الرئيسية التي تضطلع بها الفرق والأفراد العاملون في المدرسة في إطار النموذج





- العمليات والنظم الإدارية التي توضح الآليات والإجراءات التي ينبغي القيام بها بما يتماشى مع الأدوار المحددة لضمان تبيّن نهج دام الأمان في المدارس والحضانات وتختلف ترتيبات الحوكمة تبعاً لبيئة كل مؤسسة، ومع ذلك تشتمل معظم نماذج الحوكمة الداخلية على لجنة لإدارة دام الأمان في المدارس والحضانات (أو ما يعادلها)

لجنة إدارة دام الأمان في المدارس والحضانات

ينبغي أن تشكّل المؤسسات التعليمية لجنة لإدارة دام الأمان في المدارس والحضانات تتولّى المسؤولية العامة عن:

- جميع أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات في المؤسسة التعليمية
- وضع وتنفيذ ومراقبة خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات الخاصة بالمؤسسة التعليمية

وتختلف الترتيبات بين مؤسسة وأخرى، ولكن ينبغي أن تضم عضوية لجان إدارة دام الأمان في المدارس والحضانات كل من:

- المدير
- منسّق دام الأمان في المدارس والحضانات
- منسّق حماية الطفل
- ممثلين على الأقل من المجلس الاستشاري الطلابي
- ممثلين على الأقل من مجلس أولياء الأمور
- عدد ملائم من ممثلي المعلمين
- عدد ملائم من ممثلي الطاقم غير التعليمي

يتعيّن على لجان إدارة دام الأمان في المدارس والحضانات الاضطلاع بما يلي:

- عقد اجتماعات شهرية
- تدوين محاضر الاجتماعات وإتاحتها لعامة الجمهور (بحسب الاقتضاء)
- تقديم تقرير شهري شفهي إلى مجلس إدارة المؤسسة للنقاش والمصادقة
- تقديم تقرير سنوي خطي حول أنشطة وإنجازات اللجنة إلى مجلس إدارة المؤسسة ويمكن للجنة الإدارة تشكيل لجان فرعية عند الاقتضاء، كما يمكنها رفع التوصيات إلى مجلس إدارة المؤسسة بإنشاء نظم حماية أخرى رسمية تُعنى بالإدارة أو الحوكمة (على سبيل المثال، فريق حماية الطفل).





منسق دام الأمان في المدارس والحضانات

ينبغي أن تستحدث المؤسسات التعليمية منصب منسق دام الأمان في المدارس والحضانات ، والذي يمثل:

- نقطة الاتصال المركزية المعنية بالإجابة عن استفسارات الموظفين والطلاب وأولياء الأمور حول أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات داخل المؤسسة
 - نقطة الاتصال بين المؤسسة ووحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم و/أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي و/أو مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي حول أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات داخل المؤسسة
 - المسؤول عن الإشراف على خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
- منسق دام الأمان في المدارس والحضانات ليس مسؤولاً شخصياً عن كل ما يتعلق ب دام الأمان في المدارس والحضانات، ولكن عليه أن يكون على دراية بجميع الأنشطة المتعلقة بالبرنامج داخل المؤسسة، وذلك بمساعدة لجنة إدارة دام الأمان في المدارس والحضانات.
- يجب أن يتلقى منسق دام الأمان في المدارس والحضانات تدريبات خارجية ومهنية على برنامج أبوظبي لدام الأمان في المدارس والحضانات، بما يشمل دليل دام الأمان في المدارس والحضانات.

منسق حماية الطفل

ينبغي أن تستحدث المؤسسات التعليمية منصب منسق حماية الطفل، والذي يمثل:

- نقطة الاتصال المركزية المعنية بالإجابة عن جميع استفسارات الموظفين وأولياء الأمور بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل داخل المؤسسة
 - المسؤول عن الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بحماية الطفل إلى الجهة المعنية أو وحدة حماية الطفل
 - نقطة الاتصال بين المؤسسة ووحدة حماية الطفل ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بحماية الطفل.
- يجب أن يتلقى منسق حماية الطفل تدريبات خارجية ومهنية متخصصة في حماية الطفل والتعامل مع المسائل المتعلقة بها. ويتم تشجيع المؤسسات التعليمية على تشكيل فريق لحماية الطفل حيثما كان ذلك ممكناً، وينبغي أن يضم بالحد الأدنى منسقاً لحماية الطفل.

خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات: لمحة عامة

يتم تشجيع المؤسسات التعليمية على وضع خطة لتنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات بحيث:

- تصف النهج الفريد الذي تعتمد عليه المؤسسة لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات
- تعكس الثقافة والقدرات الفريدة للمؤسسة





يجب أن تشمل خطط التنفيذ:

- أهدافاً واضحة وقابلة للقياس وفقاً لبعض أو كل الوحدات الواردة في كتيب دام الأمان في المدارس والحضانات
- الخطوات والاستراتيجيات التي تساعد في تحقيق كل هدف من الأهداف
- الجداول الزمنية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف
- تفاصيل عن الجهات المسؤولة عن كل من المكونات الفردية لخطة التنفيذ
- مؤشرات لتقييم جودة تنفيذ هذه الأهداف

تضم خطط التنفيذ عادةً أربعة أو خمسة أهداف لا أكثر، ويجب:

- وضعها بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور
- الإعلان عنها وتعميمها على نطاق واسع في كامل المجتمع المدرسي
- صياغتها بلغة واضحة وبسيطة ليسهل على جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور الوصول إليها وفهمها
- مراجعتها وتحديثها بانتظام (عادة كل 12 شهراً)

يرد أدناه نموذج لخطة التنفيذ من أجل ضمان تغطية جميع الجوانب المذكورة أعلاه خلال وضع خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات.

خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات: الإعداد

- يتم وضع خطط التنفيذ بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور.
- ينبغي أن تكون العملية بسيطة ولا تتطلب الكثير من الإجراءات الرسمية. من الطرق الفعالة التي تضمن الأخذ برأي الموظفين والطلاب وأولياء الأمور:
- نشر المعلومات في النشرة الإخبارية الصادرة عن المؤسسة التعليمية وعلى موقعها الإلكتروني حول خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات، والإعلان أن المؤسسة بصدد وضع خطة التنفيذ
 - إعداد سلسلة من الندوات وجلسات التشاور تتيح للموظفين والطلاب وأولياء الأمور الإدلاء بآرائهم حول محتوى خطة التنفيذ
 - تشجيع المجلس الاستشاري الطلابي على المشاركة في العملية، وتنفيذ سلسلة من المشاورات والتفاعل مع الطلاب





- تزويد الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بمسودات عن خطة التنفيذ لإبداء ملاحظاتهم عليها قبل إصدار الخطة بصيغتها النهائية
- تنظيم فعالية على مستوى المدرسة بالكامل لإطلاق خطة التنفيذ رسميًا
- التحدث مع الطلاب في الصف عن خطة التنفيذ وأهميتها

خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات: الاعتماد

قبل إطلاق خطة التنفيذ رسميًا، يجب أولاً الحصول على موافقة الجهات التالية:

- مجلس إدارة المؤسسة (أو ما يعادله)
 - لجنة إدارة دام الأمان في المدارس والحضانات (أو ما يعادله)
 - المجلس الاستشاري الطلابي (أو ما يعادله)
 - مجلس أولياء الأمور (أو ما يعادله)
- تخضع خطط التنفيذ للمراجعة والتحديث كل 12 شهرًا، بالتشاور مع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور.

خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات: سهولة الاطلاع

يجب ترجمة خطط التنفيذ إلى جميع اللغات الأساسية التي يتحدثها الطلاب وأولياء الأمور، وعلى المؤسسة التعليمية أيضًا العمل مع المجلس الاستشاري الطلابي لإعداد نسخة مخصصة مناسبة للطلاب يسهل عليهم فهمها.

مراقبة البرنامج وتقييمه

تتولى لجنة إدارة دام الأمان في المدارس والحضانات مسؤولية مراقبة وتقييم أداء المؤسسة التعليمية في ما يتعلق بالتزامات وتوقعات دام الأمان في المدارس والحضانات ورفع تقرير عنه.

ويشمل ذلك:

- مساعدة كل من المعلمين على مراجعة ممارساتهم والتأمل فيها
- مساعدة المؤسسة على إتمام التقييم الذاتي السنوي لبرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
- مساعدة المؤسسة على تجميع وتقديم البيانات اللازمة لقياس الأداء بالمقارنة مع مؤشرات الأداء الرئيسية الخارجية ل دام الأمان في المدارس والحضانات

المراجعة غير الرسمية

يتم تشجيع جميع الموظفين في المؤسسة على مراجعة ممارساتهم والتأمل فيها، وعلى دعم أقرانهم والعمل معهم على وضع أهداف فردية لتحسين ممارساتهم.





لا حاجة إلى أن تكون هذه العملية رسمية، بل يمكن أن تشمل:

- استضافة طاولة مستديرة حول مائدة الغداء حيث يتحدث الموظفون بصراحة عما يطبقونه من ممارسات سليمة، في اعتقادهم، في إطار برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات، وعن المجالات التي يظنون أنهم بحاجة إلى أفكار أو دعم فيها
- استضافة جلسات تثقيفية تقدّم معلومات عن الوحدات التي يتضمنها دليل دام الأمان في المدارس والحضانات، بما يشمل تقديم نصائح حول كيفية تحقيق غايات الوحدة وأهدافها
- عرض قصص نجاح الممارسات المتعلقة ب دام الأمان في المدارس والحضانات في اللقاءات العامة التي تنظمها المؤسسة، أو اجتماعات المعلمين وأولياء الأمور، أو الجولات في المدرسة، أو الفعاليات الأخرى على مستوى المدرسة بالكامل
- تعميم المعلومات أو الموارد التي قد تساعد الموظفين على فهم برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات بشكل أفضل

التقييم الذاتي لبرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات في المدرسة

تقييم المدرسة الذاتي هو قائمة مرجعية مخفية المصدر وخاصة ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات تتوفّر عبر شبكة الإنترنت، ويتم تشجيع جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي على مراجعتها مرة واحدة في السنة على الأقل.

يُطلب من المؤسسات مراجعة القائمة المرجعية وتقييم أدائها وفقًا لكل وحدة من وحدات الدليل، وتحديد:

- ما أنجزته المؤسسة، وما لم تنجزه بعد
 - ما الذي تريد المؤسسة تحقيقه في العام المقبل
 - ما هي التحديات التي ربما تحول دون تحقيق المؤسسة التعليمية أهدافها بالكامل
 - ما الذي سيساعد المؤسسة في تحقيق هذه الأهداف
- وتهدف القائمة المرجعية إلى تشجيع المؤسسات على التأمل في ممارساتها وعلى وضع أهداف واضحة وقابلة للتحقيق لتحسين هذه الممارسات.

أبرز مؤشرات أداء دام الأمان في المدارس والحضانات

يحتوي إطار معايير الرقابة والتقييم المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي وضعته وزارة التربية والتعليم العديد من المؤشرات المرتبطة مباشرة بممارسات دام الأمان في المدارس والحضانات في جميع جوانب البرنامج.

تضطلع لجنة إدارة دام الأمان في المدارس والحضانات بدور مساعدة المؤسسة على تجميع وتقديم البيانات اللازمة لقياس الأداء بالمقارنة مع هذه المؤشرات.





مؤشرات النتائج

- ثمة العديد من المؤشرات التي يمكن للمؤسسات التعليمية استخدامها لتحديد ما إذا كانت آليات الحوكمة الداخلية مندمجة في قيادة المؤسسة وحوكمتها، بما في ذلك:
- نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم على دراية بآلية الحوكمة الداخلية المعتمدة في المؤسسة
 - نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم مستعدون لتقديم ملاحظات حول نهج المدرسة ككل المعتمد لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات
 - نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأنهم على اطلاع بالتقدم الذي تحرزه المؤسسة نتيجة مراقبة برامج المدرسة وتقييمها

المراجع

مراجع هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة

- التقييم الذاتي لبرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات في المدرسة

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- الإطار العام لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة المهنية في قطاع التعليم
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/SiteAssets/EDS%20OEHSMS%20GF-V1.1-2016-Standards.pdf>
- القرار الوزاري بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/659.pdf>
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]
- إجراءات سياسة السلامة والصحة المهنية في المدارس
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://www.adek.gov.ae/->





[/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/OHS/OSH-Manual-Medium-Risk-Entities.pdf](#)

المراجع الدولية المتوفرة

- إطار كفاءة الحوكمة

وزارة التعليم (المملكة المتحدة)

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/583733/Competency_framework_for_governance.pdf

- دليل الحوكمة

وزارة التعليم (المملكة المتحدة)

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/925104/Governance_Handbook_FINAL.pdf





القائمة المرجعية ل خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات

مدرسة هوغوورتس - القائمة المرجعية ل خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات

يجب أن تستوفي خطة تنفيذ برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات في كل مؤسسة ما يلي:

☐	تعكس الثقافة والقدرات الفريدة للمؤسسة	المبادئ التوجيهية لوضع الخطة
☐	تفضل النهج الواضح الذي تعتمد عليه المؤسسة لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات	
☐	يتم إعدادها بالتشاور مع الطلاب والموظفين وأولياء الأمور (على سبيل المثال، من خلال الندوات أو جلسات التشاور أو اجتماعات للجلس الاستشاري)	
☐	تُكتب بلغة واضحة وبسيطة تجعلها متاحة وسهلة الفهم لجميع الطلاب والموظفين وأولياء الأمور	
☐	توزع مسوداتها لجمع الملاحظات عليها من الطلاب والموظفين وأولياء الأمور	
☐	تتوفر بصيغة مناسبة للأطفال يسهل عليهم فهمها (مخصصة لتوزيعها على الطلاب)	
☐	تُترجم إلى جميع اللغات الرئيسية التي يتحدثها الطلاب والموظفون وأولياء الأمور	المبادئ التوجيهية للمحتوى
☐	تحتوي على أهداف واضحة وقابلة للقياس وفقاً لبعض الوحدات أو كل الوحدات الواردة في دليل دام الأمان في المدارس والحضانات	
☐	تتضمن خطوات واستراتيجيات واضحة لدعم تحقيق كل هدف	
☐	تحدد جداول زمنية عامة أو مفصلة لتحقيق كل هدف	
☐	تتضمن مؤشرات أداء لتقييم جودة تنفيذ كل هدف	المبادئ التوجيهية للتنفيذ
☐	يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة المؤسسة (أو ما يعادله)	
☐	يجب الحصول على موافقة لجنة إدارة دام الأمان في المدارس والحضانات (أو ما يعادله)	
☐	يجب الحصول على موافقة المجلس الاستشاري لأولياء الأمور	
☐	يجب الحصول على موافقة المجلس الاستشاري الطلابي (أو ما يعادله)	
☐	يتم إطلاقها رسمياً (على سبيل المثال، من خلال نشاط أو فعالية على مستوى المدرسة ككل)	
☐	يُعلن عنها وتعمّم على نطاق واسع في كامل المجتمع المدرسي	
☐	تتضمن آليات للمراجعة والتحديث بانتظام (على سبيل المثال، كل 12 شهراً) بالتشاور مع الطلاب والموظفين وأولياء الأمور	





الوحدة 1.3: ممارسات مشاركة الطلاب

الالتزام بموجب السياسة

- ستتولّى جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي تشكيل مجلس استشاري طلابي:
- يحرص على التشاور مع جميع الطلاب، على اختلاف أعمارهم وقدراتهم وخلفياتهم الثقافية، على نحو روتيني في ما يخص سير عمل المؤسسة وطريقة إدارتها
 - يقدم فرصًا دورية ومنتظمة للطلاب تتيح لهم المساهمة في سير عمل المؤسسة وإدارتها
 - يحرص على أن يشارك الطلاب بالقدر نفسه في الحوكمة الداخلية لدام الأمان في المدارس والحضانات

المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات

- إنّ المؤسسات التعليمية التي تشكّل مجالس استشارية طلابية:
- تبرهن أنّ الطلاب يضطلعون بدور على مستوى العمل المستمر للمؤسسة، وأنّ الاستماع إلى آرائهم يمكن أن يؤدي إلى سياسات وبرامج ونتائج تعليمية أفضل
 - تعلّم الطلاب أهمية المساومة، واحترام وجهات النظر الأخرى، وحلّ المشاكل بالطرق التعاونية
 - توقّر على نفسها الوقت والتكاليف، إذ يساعدها المجلس على تحديد المشاكل ومجالات التحسين المتاحة في مرحلة مبكرة، بناءً على أفكار واقتراحات الطلاب

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

يُعَدّ المجلس الاستشاري الطلابي طريقةً فعّالة لتعزيز مشاركة الطلاب المستمرة في عمليات المؤسسة وإدارتها.

وتبرهن المجالس الاستشارية الطلابية للطلاب (ولجتمع المؤسسة الأوسع) فوائد المشاركة، والنتائج الإيجابية التي يمكن تحقيقها من إدماج مشاركة الطلاب ضمن حوكمة المؤسسة التعليمية.





يتمثل الدور العام للمجلس الاستشاري الطلابي في منح الطلاب فرصة المساهمة في القرارات التي تتخذ بشأن مؤسساتهم، وإثارة المسائل التي تسترعي اهتمامهم أو مخاوفهم حيال ما يجري (أو لا يجري) في مؤسساتهم.

يجب أن يسعى المجلس الاستشاري الطلابي إلى تمثيل وجهات نظر المجتمع الطلابي بالكامل ووضع آليات للتأكد من قدرة جميع الطلاب في المؤسسة على الإسهام والتأثير في آراء المجلس. كما يجب أن تضم لجنة حماية الطفل ضمن أعضائها ممثلًا عن المجلس الاستشاري الطلابي في المؤسسة.

أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي

عند إنشاء مجلس استشاري طلابي، فإنه من المهم التأكيد على منح جميع الطلاب فرصًا متكافئة للانضمام إلى المجلس، بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو سنهم أو قدراتهم الأكاديمية وما إلى ذلك.

ويجب تجنب تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي من طلاب متشابهين (على سبيل المثال، الطلاب المتفوقون أو الذكور أو الطلاب المنتمون إلى نفس الدين)، إذ لا يمثل هذا النوع من المجالس جميع وجهات نظر الطلاب أو تفضيلاتهم.

ومن هذا المنطلق، قد يتعين على المؤسسات أن تتخذ خطوات فعالة لتشجيع ودعم الطلاب من مختلف الخلفيات على الترشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي.

وقد تختار بعض المؤسسات تشكيل أكثر من مجلس استشاري طلابي، حيث يكون هناك مجلس استشاري منفصل لطلاب مرحلة الحضانة وآخر لطلاب كل من المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية على سبيل المثال.

الترشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي وانتخاب الأعضاء

ثمة طرق عديدة لاختيار أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي، ولعل الأكثر شيوعًا من بينها هو تنظيم انتخابات على مستوى المدرسة بالكامل.

تبعًا لتشكيل المجلس الاستشاري الطلابي، قد تكون عملية الانتخاب شاملة لكل الطلاب الذين يصوّتون لجميع أعضاء المجلس، أو تصوّت مجموعات الطلاب بحسب العمر/الصف للأعضاء الذين يمثلون تلك المجموعة.

قبل إجراء الانتخابات، ينبغي أن تجمع المؤسسة التعليمية أسماء الطلاب الراغبين في الترشح على مستوى المدرسة بالكامل.

وبعد وضع لائحة نهائية بأسماء المرشحين، ينبغي تشجيعهم على القيام بحملات انتخابية داخل المؤسسة.





وقد تفضّل المؤسسات استخدام طريقتها الخاصة في تحديد الفائزين بالانتخابات، ومن الطرق البسيطة اتباع نموذج «الفوز للأكثر أصواتاً»، حيث يفوز المرشّحون الذين يحصلون أكبر عدد من الأصوات.

تدريب ودعم أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي

من المهم تزويد جميع أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بدعم مستمر ومناسب لأعمارهم يمكنهم من الاضطلاع بثقة بأدوارهم ومسؤولياتهم.

ومن المهم أيضاً أن يشعر جميع أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بأمانٍ كافٍ للتعبير عن آرائهم ورغباتهم، وبالثقة بأن هذه الآراء والرغبات ستلقى آذاناً صاغية وتؤخذ على محمل الجد من زملائهم في المجلس.

أدوار ومسؤوليات الأعضاء

يتمثّل الدور العام لأعضاء المجلس الاستشاري الطلابي في التعبير عن آرائهم ورغباتهم وعن آراء ورغبات المجتمع الطلابي الأوسع ودعمها.

وللاضطلاع بذلك، لا بدّ لأعضاء المجلس من التواصل والتشاور دورياً وبانتظام مع المجتمع الطلابي الأوسع. ومن الطرق الفعّالة للقيام بذلك:

- تنظيم ندوات دورية مع الطلاب لمناقشة المسائل التي تثير اهتمامهم أو هواجسهم في ما يخص إدارة المؤسسة وعملياتها
 - السعي للحصول على مدخلات الطلاب بشأن المسائل التي ينظر فيها المجلس الاستشاري الطلابي، أو إدارة المؤسسة (أو ما يعادلها) أو مجلس إدارة المؤسسة (أو ما يعادلها)
 - تقديم تحديثات دورية للطلاب بشأن القرارات التي يتّخذها المجلس الاستشاري الطلابي
 - الاضطلاع بدور سفراء لدعم مشاركة الطلاب كلما ساحت الفرصة
 - المبادرة إلى التأكد من الترويج بانتظام لعمل المجلس الاستشاري الطلابي، والمسائل التي قد تهتم الطلاب، ومناقشة ذلك دورياً في مجتمع المؤسسة التعليمية
- وللمساعدة في ذلك، قد ترغب المجالس الاستشارية الطلابية في وضع استراتيجية لجمع الملاحظات تبين كيف تنوي المجالس التواصل بفعالية مع المجتمع الطلابي الأوسع واستشارته.

الشكاوى والمخاوف

من المهم أن تُتاح لجميع الطلاب فرصة تقديم شكاوى أو طرح أسئلة حول كل ما يحدث (أو لا يحدث) في المؤسسة التعليمية.





تحتفظ بعض المجالس الاستشارية بسجل مخفي المصدر للشكاوى التي يقدمها الطلاب، وتراقب المسائل المثارة وكيفية استجابة المؤسسة لها.

إدارة الاجتماعات وإجراءاتها

يجب أن تتم اجتماعات وإجراءات المجلس الاستشاري الطلابي بقيادة الطلاب وأن تظل بعيدة نسبيًا عن الطابع الرسمي، مع ضرورة تدوين جميع المناقشات والقرارات بشكل مناسب.

في أول اجتماع يعقده المجلس الاستشاري الطلابي الجديد، يقوم جميع الأعضاء بالتصويت لانتخاب رئيس ونائب رئيس. ويتمثل دور الرئيس في التأكد من عقد الاجتماعات وفقًا للأجندة المحددة، ومن تسجيل محاضر الاجتماعات بدقة.

بالنسبة للمجالس الاستشارية التي تتكوّن من الطلاب الأصغر سنًا (طلاب الحضانة أو المرحلة الابتدائية)، قد يحتاج موظفو المؤسسة إلى تقديم الدعم لأعضاء المجلس الاستشاري الطلابي، مع ضرورة عدم التدخل إلا بالقدر الضروري. ومن الأفضل تدريب الطلاب على عقد الاجتماعات بأنفسهم، بدلًا من القيام بذلك نيابة عنهم.

مؤشرات النتائج

- ثمة العديد من المؤشرات التي يمكن للمؤسسات التعليمية استخدامها لتحديد ما إذا كان المجلس الاستشاري الطلابي مندمجًا في قيادة المدرسة وحوكمتها، بما في ذلك:
- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأن المجلس الاستشاري الطلابي يعكس آراءهم ورغباتهم
 - نسبة الطلاب الذين يعبرون عن رغبتهم بالانضمام إلى المجلس
 - نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يلجؤون باستمرار إلى المجلس الاستشاري الطلابي طلبًا للأفكار عندما يعتزمون اتخاذ القرارات المهمة في المؤسسة.





المراجع

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- إطار معايير الرقابة والتقييم المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/Inspection/PublishingImages/frameworkbooken.pdf>

المراجع الدولية المتوفرة

- المجالس الطلابية ومشاركة الطلاب
وزارة التعليم (إيرلندا الشمالية)
<https://www.education-ni.gov.uk/articles/school-councils-and-pupil-participation>
- دليل المجلس الاستشاري الطلابي
وزارة التعليم وتنمية الطفولة المبكرة (نوفاسكوتيا)
<https://www.ednet.ns.ca/docs/sachandbook.pdf>
- دليل المجلس الطلابي
الرابطة الوطنية لمديري المدارس الثانوية (الولايات المتحدة)
<https://mdstudentcouncils.org/wp-content/uploads/2015/08/NASCStudentCouncilHandbook.pdf>
- حقيبة موارد صوت الطالب
قانون التعليم الأسترالي
https://www.education.act.gov.au/_data/assets/pdf_file/0009/1251981/Student-Voice-Resource-Kit-Web.pdf





الوحدة 2.1: التوظيف والتدقيق

الالتزام بموجب السياسة

ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتحسين إجراءات التوظيف بهدف:

- ضمان تحلي جميع الموظفين بالمؤهلات المناسبة
- الحرص على أن يتمتع جميع الموظفين بقيم ودوافع ومواقف تتوافق مع ثقافة دام الأمان في المدارس والحضانات
- وضع سلامة الطلاب في صلب الممارسات

المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات

إنّ المؤسسات التعليمية التي تعتمد إلى تطوير إجراءات توظيف آمنة:

- تحدّ من خطر تعرّض الأطفال لأذى عاطفي و/أو جسدي و/أو جنسي من قبل أحد موظفي المؤسسة
- تحرص على تعيين موظفين يتمتعون بالمهارات المناسبة ويلتزمون بتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات والحفاظ عليه
- تتيح مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة على مستوى إجراءات التوظيف المعتمدة لديها.





الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

إن المدرسة التي تنتسب إلى دام الأمان في المدارس والحضانات هي أكثر من مجرد مؤسسة خالية من أي عنف أو أذى ي طال الطلاب. فهي التي تخطو خطوات فاعلة بهدف خلق بيئة تعلّم آمنة وشاملة تحترم جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور.

ومن هذا المنطلق، فإنه من المهم على المؤسسات أن تتعاقد فقط مع الموظفين أو الجهات الخارجية الملائمة المؤهلة لأداء الدور المطلوب منها.

وفي الواقع، فإن اختيار موظفين أو جهات متعاقدة موجودة في حرم المدرسة يمتلكون المهارات والسلوكيات والدوافع المطلوبة لتحفيز تعلّم الطلاب وسلامتهم، هو عامل فعال في حماية الطلاب وإحدى الخصائص الأساسية ل دام الأمان في المدارس والحضانات.

من المهم أيضًا أن تتعاقد المؤسسات مع جهات خارجية لتقديم الخدمات المدرسية فقط بعد التأكد من ملاءمتها للتعامل مع الطلاب.

التوصيف الوظيفي للمناصب الشاغرة

قبل الإعلان عن أي منصب شاغر في المؤسسة، يتعيّن مراجعة التوصيف الوظيفي للمنصب (بما في ذلك معايير الاختيار، وبيان المهام) للتأكد من أنها محدّثة وتعكس بدقة متطلبات المنصب والتوقعات المنشودة منه.

الإعلان

يجب أن تتضمن جميع الإعلانات عن المناصب الشاغرة ما يلي:

- بيان يشير إلى التزام المؤسسة ببرنامج أبوظبي لدام الأمان في المدارس والحضانات
- بيان يشير إلى أن أي سوء معاملة، سواء عاطفية أو جسدية أو جنسية يتعرّض لها أحد الطلاب على يد موظفين و/أو جهات خارجية، بصرف النظر عن موقعهم أو مهامهم، ستؤدي إلى إجراءات تأديبية بحقهم، قد تصل إلى الطرد من المؤسسة أو ملاحقتهم جنائيًا
- إشعار بأن على المرشّح الناجح التوقيع على لائحة إدارة السلوك الخاصة بالمؤسسة واتباعها

طلبات التوظيف

على جميع الأشخاص الباحثين عن عمل في مؤسسة تعليمية تقديم طلب خطي رسمي يتناول معايير الاختيار ويقدم تفاصيل عن شخصين مستعدّين لتقديم شهادة خطية أو شفوية عن المرشّح.





مقابلة مقدّمي الطلبات

تجتمع لجنة مقابلات مستقلة تضمّ اثنين من ممثلي المدرسة، وممثلًا (مستقلًا) من خارجها، لمقابلة المتقدّمين بطلباتهم إلى جميع الوظائف المطلوبة.

بالنسبة إلى المناصب القيادية في المؤسسة (على سبيل المثال، المدير)، ينبغي النظر بجديّة في إشراك ممثل عن المجلس الاستشاري الطلابي في المؤسسة في لجنة المقابلات.

وفي حال لم يكن عمليًا انضمام ممثل عن المجلس الاستشاري الطلابي بصفته عضوًا رسميًا في لجنة المقابلات، فإنه ينبغي التماس مدخلات المجلس الاستشاري الطلابي في ما يخص عملية التوظيف بطرق أخرى (على سبيل المثال، صياغة التوصيف الوظيفي، ووضع القائمة النهائية بالمرشّحين، وصياغة أسئلة المقابلة).

يحقّ فقط للمتقدّمين الذين وقع عليهم اختيار جميع الأعضاء الثلاثة في لجنة المقابلات الانتقال إلى مرحلة المقابلة.

يجب الاتصال شخصيًا بالمرشّحين الذين تم اختيارهم ودعوتهم إلى مقابلة رسمية.

تُطرح على جميع المرشّحين مجموعة من الأسئلة المصمّمة لتقييم ملاءمتهم للوظيفة بما فيها أسئلة لتقييم:

- مدى فهمهم لبرنامج أوظيفي لدام الأمان في المدارس والحضانات والتزامهم به
- مدى ملاءمتهم للعمل مع الأطفال

التحقّق من المراجع

قبل عرض الوظيفة على المرشّح، على لجنة المقابلات الحصول على شهادة إيجابية داعمة من شخصين بالغين عملا مع المرشّح أو أشرفا عليه.

تحرّيات الشرطة

قبل تقديم عرض الوظيفة، على جميع المرشّحين الحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك وشهادة إبراء ذمة من الشرطة للتأكد من مدى ملاءمتهم للعمل مع الأطفال.

لا يُقدّم عرض عمل لأي مرشّح لديه سوابق في سوء معاملة شخص آخر عاطفيًا أو جسديًا أو جنسيًا.

التوظيف

بعد تخطي المرشّح بنجاح للعملية المذكورة آنفًا، يمكن عرض الوظيفة رسميًا عليه. ويخضع المرشّح لتهيئة ملائمة وفترة اختبار تتم بعدها مراجعة أدائه بدقة.





خلال عملية توظيف الأشخاص، ينبغي دائماً وضع الأمن والملاءمة فوق كل اعتبار آخر مثل التوفّر أو الحماسة للعمل أو العلاقات الشخصية.

لائحة إدارة السلوك

يُرَوّد جميع الموظفين الجدد بنسخةٍ عن:

- لائحة إدارة السلوك
- بيان الالتزام بدام الأمان في المدارس والحضانات
- لائحة إدارة السلوك هي وثيقة منشورة تحدّد:
 - معايير السلوك المتوقع من جميع الموظفين والمتطوعين البالغين والمتعاقدين داخل المؤسسة.
 - يتعيّن على جميع الموظفين الجدد الاطلاع على لائحة إدارة السلوك والاستفسار عن أي نقطة لا يفهمونها قبل التوقيع على نسخة من هذه اللائحة. ويُتوقع أيضاً من جميع الموظفين الخضوع بانتظام لدورات تدريبية حول ضمان حماية الطفل.

بيان الالتزام بدام الأمان في المدارس والحضانات

- بيان الالتزام بدام الأمان في المدارس والحضانات هو وثيقة منشورة تحتوي على:
- بيان يتعهد بالتزام المؤسسة التعليمية بأن تنفذ دام الأمان في المدارس والحضانات
 - لمحة عامة عن النهج الذي تعتمده المؤسسة التعليمية لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات والحفاظ عليه
- يتعيّن على جميع الموظفين الجدد الاطلاع على بيان الالتزام والاستفسار عن أي نقطة لا يفهمونها.

التهيئة والإعداد

يتلقّى جميع الموظفين الجدد:

- الدعم من المشرفين عليهم لفهم طبيعة أدوارهم ومسؤولياتهم الرسمية
 - التدريب والمواد المساندة باللغات الملائمة للتأكد من قدرتهم على أداء هذه الأدوار والمسؤوليات
- خلال ستة أسابيع من مباشرتهم العمل، ينبغي على جميع الموظفين الجدد الخضوع لتدريب حول برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات ، ودليل أبوظبي لدام الأمان في المدارس والحضانات. يتم تشجيع المؤسسات على الاحتفاظ بسجل لجميع التدريبات التي يخضع لها الموظفون.

الإشراف

ينبغي أيضاً تزويد جميع الموظفين بالإشراف والتدريب والتنمية المهنية وإدارة الأداء بما يتماشى مع أدوارهم ومسؤولياتهم.





إشراك متعاقدين خارجيين

- ينبغي التدقيق في جميع المتعاقدين الخارجيين بشكل مناسب قبل مباشرة العمل في حرم المؤسسة أو السماح لهم بالاتصال المباشر أو غير المباشر مع الطلاب.
- على المؤسسات أن تتعامل فقط مع المتعاقدين الذين خضعوا للتدقيق من جانب وكالاتهم بهدف التأكد من أهليتهم للعمل مع الطلاب. ويعني ذلك أن المتعاقدين:
- قدّموا إفادات من وكالاتهم تؤكد على أهليتهم للعمل مع الأطفال
 - خضعوا لتحريّات الشرطة
 - خضعوا للتدريب من قبل وكالاتهم في ما يخص السلوكيات الملائمة (وغير الملائمة) التي ينبغي مراعاتها خلال وجودهم في المؤسسة التعليمية
- لا يُقدّم عرض عمل لأي شخص لديه سوابق في سوء معاملة شخص آخر، وبالأخص طفل أو شريك، عاطفياً أو جسدياً أو جنسياً.

مؤشرات النتائج

- ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس مدى امتثالها لسياسات وإجراءات التوظيف، منها:
- نسبة الموظفين الذين تُرفع بشأنهم شكاوى رسمية حول سلوكهم أو ممارساتهم في المؤسسة
 - نسبة الموظفين الذين يصرّحون بأنهم حصلوا على التدريب/الإشراف الملائم لأداء مهامهم المتعلقة بحماية الأطفال
 - نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يثقون في قدرة الموظفين على المحافظة على أمانهم وسلامتهم.

المراجع

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- المؤهلات المطلوبة للمعلّمين
حكومة الإمارات

<https://u.ae/en/information-and-services/education/school-education-k-12/joining-k-12-education/qualifications-to-be-a-teacher>





- معايير المعلمين في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
<https://tls.moe.gov.ae/FileService/Services/File.aspx/Download?id=2de7071c-33d7-4757-9345-406d4fa7e58e>
- دليل الرقابة التعليمية على مؤسسات التعليم العام
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/EHS/Inspection/En/98406-GEN%20EDU%20INSP%20MANUAL%20-English.pdf>
- دليل الرقابة التعليمية على مؤسسات التعليم العام
وزارة التربية والتعليم
<https://bit.ly/31A9uM7>
- القرار الوزاري بشأن سياسة الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20-644-%20%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86%20%D8%B3%D9%8A.pdf>
- إطار معايير الرقابة والتقييم المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/Inspection/PublishingImages/frameworkbooken.pdf>
- دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/Private-schools/Private-Schools-Policy-and-Guidance-Manual.pdf>

المراجع الدولية المتوفرة

- لتوظيف أكثر أماناً
الجمعية الوطنية لمنع القسوة ضد الأطفال (NSPCC Learning)
<https://learning.nspcc.org.uk/safeguarding-child-protection/safer-recruitment>
- تعزيز التوظيف الآمن من خلال تحسين عملية التوظيف
مجلس الخدمات الاجتماعية الإسكتلندي





<https://hub.careinspectorate.com/media/1608/safer-recruitment-through-better-recruitment.pdf>

وحدة 2.2: لائحة إدارة السلوك

الالتزام بموجب السياسة





ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بإعداد لائحة لإدارة السلوك لجميع الموظفين، والمتطوعين البالغين، والمتعاقدين:

- تعكس نهجًا على مستوى المدرسة ككل لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات
- تعكس نهجًا مركّزًا على الطفل في الممارسة
- يتم إعدادها بالتعاون مع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور

المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات

إنّ المؤسسات التي تقوم بتطوير لائحة إدارة سلوك:

- تعزّز التزام جميع الموظفين، والمتطوعين البالغين فيها، والمتعاقدين معها بالمحافظة على سلوك متّسق وإيجابي داخل حرمها
- تفرض حدودًا واضحة تميّز بين السلوكيات المقبولة وغير المقبولة
- تضع توقعات واضحة للطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقًا حول المعايير المنتظرة من الموظفين والمتطوعين البالغين والمتعاقدين في المؤسسة التعليمية.

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

إن لائحة إدارة السلوك هي وثيقة منشورة تتضمن معايير السلوك المنتظرة من جميع الموظفين والمتطوعين البالغين والمتعاقدين داخل المؤسسة التعليمية. تختلف لائحة إدارة السلوك عن وثيقة السياسة أو وثيقة الإجراءات. كما أنها ليست مجرد لائحة طويلة من الممارسات التي على الموظف الالتزام بها أو الامتناع عنها. لائحة إدارة السلوك عبارة عن بيان موجز يحدّد أبرز السلوكيات التي يجب أن تعكس ثقافة وتوقعات المؤسسة وترسخها وتدعمها. يُطلب من المؤسسات إعداد لائحة إدارة السلوك التي تعكس ثقافة المؤسسة التعليمية وطابعها الخاص. لكن في حال تعدّر ذلك، فإن هذه الوحدة تتضمن نموذجًا (في جزئها الأخير) يمكن الاسترشاد به في ذلك. عادةً ما تكون لوائح إدارة السلوك موجزة بحيث لا تتعدى الصفحة الواحدة، ويجب مراعاة ما يلي:

- إعدادها بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور
- الإعلان عنها وتعميمها على نطاق واسع في المجتمع المؤسسي بأكمله





- مراجعتها وتحديثها بانتظام.

الإعداد

يجب وضع لوائح إدارة السلوك بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور يجب أن تكون عملية الإعداد بسيطة ولا تتطلب الكثير من الإجراءات الرسمية. من الطرق الفعالة التي تضمن الأخذ برأي الموظفين والطلاب وأولياء الأمور:

- نشر المعلومات في النشرة الإخبارية الصادرة عن المؤسسة التعليمية وعلى موقعها الإلكتروني حول لوائح إدارة السلوك، والإعلان عن أن المؤسسة بصدد إعداد لائحة لإدارة السلوك
- إعداد سلسلة من الندوات وجلسات التشاور تتيح للموظفين والطلاب وأولياء الأمور الإدلاء برأيهم حول محتوى اللائحة
- تشجيع المجلس الاستشاري الطلابي على المشاركة في العملية، وتنفيذ سلسلة من المشاورات والتفاعل مع الطلاب
- تزويد الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بمسودات عن لائحة إدارة السلوك لإبداء ملاحظاتهم قبل إصدار اللائحة بصيغتها النهائية
- تنظيم فعالية على مستوى المدرسة ككل لإطلاق اللائحة رسميًا
- التحدث مع الطلاب في الصف عن لائحة إدارة السلوك وأهميتها.

الاعتماد

قبل إطلاق لائحة إدارة السلوك رسميًا، يجب أولاً الحصول على موافقة الجهات التالية:

- مجلس إدارة المؤسسة (أو ما يعادله)
 - لجنة حماية الطفل (أو ما يعادلها)
 - المجلس الاستشاري الطلابي (أو ما يعادله)
 - مجلس أولياء الأمور (أو ما يعادله)
- يجب مراجعة لائحة إدارة السلوك وتحديثها كل 12 شهرًا، بالتشاور مع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور

النشر

تُنشر لوائح إدارة السلوك على الموقع الإلكتروني للمؤسسة التعليمية، وتحظى بترويج على نطاق واسع عبر قنوات أخرى، على سبيل المثال من خلال:

- عرضها عند مدخل المؤسسة التعليمية
- طباعتها في النشرات الإخبارية التي تصدرها المؤسسة
- تضمينها في كافة حزم التوظيف





- الإشارة إليها في السياسات والإجراءات المعتمدة من المؤسسة
- عرضها في أي مكان آخر يستطيع الموظفون والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع الاطلاع عليها

النسخ المترجمة والمبسطة

ينبغي ترجمة لائحة إدارة السلوك إلى كافة اللغات الأساسية التي ينطق بها الطلاب وأولياء الأمور، ويتوجب على المؤسسة التعليمية أيضًا إعداد نسخة مناسبة للطلاب الأطفال وذلك بالتعاون مع المجلس الاستشاري الطلابي.

النسخ الموجهة إلى الطلاب

قد ترغب بعض المدارس في إعداد لائحة لإدارة السلوك محررة خصيصًا للطلاب (وليس للمؤسسة) وتأخذ في الاعتبار وجهة نظر هؤلاء (وليس المؤسسة). على سبيل المثال:

- في هذه المؤسسة التعليمية، يُتوقع من الموظفين البالغين مراعاة ما يلي:
 - الإصغاء إليكم وإلى أسرركم وأخذ ما تقولونه على محمل الجد
 - تأمين الحماية لكم والحفاظ على سلامتكم في كافة الأماكن وفي جميع الأوقات
 - استخدام عبارات مفهومة خلال التحدث معكم
 - الاستجابة بسرعة وبلطافة لمساعدتكم عند الحاجة

يجب إعداد محتوى لائحة إدارة السلوك الموجهة إلى الطلاب بعد التشاور مع أكبر عدد منهم في المدرسة. يُطلَب من الطلاب مناقشة السلوكيات التي يتوقعون من الكبار اعتمادها في مؤسساتهم التعليمية، وتلك التي تُشعرهم بالأمان. بعد ذلك، تُحوّل نتائج هذه المناقشات إلى بيانات تُصاغ لائحة إدارة السلوك على أساسها (وفق ما ورد أعلاه).

تتميز لائحة إدارة السلوك الموجهة إلى الطلاب (وليس لائحة إدارة السلوك بصيغتها النموذجية) بأنها:

- أكثر ملاءمة وأسهل فهمًا بالنسبة إلى الطلاب
- تظهر للطلاب ومجتمع المؤسسة التعليمية الموسع منافع المشاركات الفاعلة مع الطلاب
- أثبتت فعاليتها الكبيرة، حيث صُغِب على الموظفين الإخلال بعهد أو وعد قطعوه على الطلاب، مقارنةً بعهد أو وعد قطعوه على المؤسسة.

توظيف وتهيئة الموظفين الجدد





يجب إدراج لائحة إدارة السلوك في حزمة التوظيف المخصصة لكافة الموظفين الجدد، مع طرح سؤال حول اللائحة في إطار المقابلة التي تُجرى معهم. فعلى سبيل المثال، قد يُطرح على المرشحين خلال مرحلة المقابلة السؤال التالي:

- يُرجى تحديد سبب أهمية لائحة إدارة السلوك، وكيف لدوركم في المؤسسة على وجه التحديد أن يتأثر بها.

يجب أيضًا إدراج معلومات حول اللائحة في البرنامج التعريفي والتدريبي لكافة الموظفين الجدد، وقبل المباشرة بالعمل، يتعيّن على جميع الموظفين:

- تلقّي تدريب حول لائحة إدارة السلوك
- أخذ العلم بأن أي مخالفة محتملة لللائحة ستخضع للتحقيق وقد تؤدي إلى إنهاء التوظيف
- إلزامهم بتوقيع لائحة إدارة السلوك.

إشراك المتطوّعين البالغين

يجب قبل إشراك المتطوّعين البالغين:

- تزويدهم بنسخة عن لائحة إدارة السلوك
- إعلامهم بأن أي مخالفة محتملة لللائحة ستخضع للتحقيق وقد تؤدي إلى إنهاء العمل معهم
- إلزامهم بتوقيع لائحة إدارة السلوك.

قد يتساءل بعض المتطوّعين البالغين عن سبب إلزامهم بتوقيع لائحة إدارة السلوك، لا سيّما إن كانوا سيتواجدون في المؤسسة لبضع ساعات فقط و/أو قد يعملون تحت إشراف موظفين مدفوعي الأجر. ردًا على سؤال مماثل، على المؤسسة أن تشرح لهم بكل تهذيب بأن سلامة طلابها هي أولوية قصوى، وأن جميع البالغين الذين يأتون إلى المؤسسة للقيام بأي عمل ملزمون بتوقيع لائحة إدارة السلوك. ليس لأن المؤسسة لا تثق بأحد، وإنما بكل بساطة لأن لوائح إدارة السلوك:

- تضع إرشادات وتوجيهات واضحة على جميع البالغين اتّباعها
- أثبتت أهميتها في الحفاظ على سلامة الطلاب.

إشراك المتعاقدين

على جميع المتعاقدين الذين يستعان بهم لتقديم خدمات متواصلة ضمن مؤسسة تعليمية (على سبيل المثال: عمال التنظيف، السائقون):

- أن يُزوّدوا بنسخة مترجمة عن لائحة إدارة السلوك
- أن يأخذوا علمًا بأن أي مخالفة محتملة لللائحة ستخضع للتحقيق وقد تؤدي إلى إنهاء العمل معهم





- أن يُلزموا بتوقيع لائحة إدارة السلوك.

قد يصعب في بعض الحالات تزويد جميع المتعاقدين الأفراد بنسخة عن لائحة إدارة السلوك وإلزامهم بتوقيعها.

في هذه الحالة، على المؤسسات التعليمية الاستعانة فقط بالمتعاقدين الذين يقدمون أدلة تثبت أهليتهم للعمل مع أطفال صادرة عن آخر بلد أقاموا فيه، فربما عمل كثير منهم في دول مختلفة خارج بلدهم الأم. ويعني ذلك أن المتعاقدين:

- قدّموا إفادات من وكالاتهم تؤكد أهليتهم للعمل مع أطفال
- خضعوا لتجربات الشرطة
- خضعوا للتدريب من قبل وكالاتهم في ما يخص السلوكيات الملائمة (وغير الملائمة) التي ينبغي مراعاتها خلال وجودهم في المؤسسة التعليمية.

مخالفة لائحة إدارة السلوك

في حال اشتبه أي موظف (بمن فيهم المتطوعون البالغون والمتعاقدون) بقيام أي موظف آخر (بمن فيهم المتطوعون البالغون والمتعاقدون) بمخالفة لائحة إدارة السلوك في مؤسسته التعليمية، عليه الإبلاغ فوراً عن مخاوفه إلى المدير المسؤول عنه (أو منسق حماية الطفل). يشكل عدم الإبلاغ عن مخالفة مشتبه بها للائحة إدارة السلوك عادةً إخلالاً بتلك اللائحة.

التحقيق في المخالفات المزعومة

على المؤسسات التعليمية الاستجابة فوراً لأي مخالفة مزعومة للائحة إدارة السلوك فيها. تُجرى التحقيقات في أي مخالفات مزعومة للائحة إدارة السلوك وفقاً لسياسات المؤسسة وإجراءاتها بشأن التحقيق الداخلي (أو ما يعادلها). تُجرى تحقيقات حيادية وشفافة داخل المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع وحدة حماية الطفل، وتوثق بالشكل المناسب. ويمنح إصدار أي استنتاج سلبي تم التوصل إليه بحق أي شخص قبل أن يحظى هذا الأخير بفرصة مراجعة ذلك الاستنتاج والردّ عليه. أمّا في حال واجه أي موظف (بمن فيهم المتطوعون البالغون والمتعاقدون) مزاعم تشير إلى تعرّض أحد الطلاب لسوء معاملة على يده، عندئذ يجب تعليق عمل هذا الموظف فوراً بانتظار صدور نتيجة التحقيق من قبل خدمات حماية الطفل والشرطة. إن هذا الإجراء لا يدلّ على اتخاذ المؤسسة التعليمية موقفاً لנاحية تأكيد المزاعم أو عدمه، وإثماً على أن المؤسسة تولي أولوية قصوى لسلامة طلابها ورفاهيتهم.

عواقب الإخلال بلائحة إدارة السلوك





في حال تُبَت بنتيجة التحقيقات الداخلية مخالفة أي موظف (بمن فيهم المتطوّعون البالغون والمتعاقدون) لائحة إدارة السلوك، سيترتب على ذلك عواقب عدّة، منها:

- عدم اتخاذ أي إجراء
- توجيه إنذار رسمي
- بدء إجراءات رسمية للإشراف على الأداء أو إدارته
- إجراء تحقيق ثانٍ خارجي من قبل هيئة مستقلة
- إنهاء التوظيف.

مؤشرات النتائج

ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس مدى امتثالها للائحة إدارة السلوك، منها:

- نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنّ لائحة إدارة السلوك قد أثّرت في سلوكهم أو مزاوله عملهم في المؤسسة
- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنّ لائحة إدارة السلوك تشعرهم أكثر بالأمان داخل المؤسسة
- نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأنهم على دراية بلائحة إدارة السلوك

الموار

السياسات والبرامج والموارد الوطنية والمحلية

- لائحة إدارة سلوك الطلبة (ملخّص باللغة الإنجليزية)
وزارة التربية والتعليم
<https://u.ae/en/information-and-services/education/student-code-of-conduct>
- لائحة إدارة سلوك الطلبة (ملخّص باللغة العربية)
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/851.pdf>
- معايير المعلمين في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم





<https://tls.moe.gov.ae/FileService/Services/File.aspx/Download?id=2de7071c-33d7-4757-9345-406d4fa7e58e>

- دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي

<https://adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/Private-schools/Private-Schools-Policy-and-Guidance-Manual.pdf>

الموارد الدولية المتوفرة

- لائحة إدارة السلوك في المدارس

جمعية إنقاذ الطفل (Save the Children)

https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/school_of_conduct_ny_en/keltside.pdf

- إعداد لائحة إدارة السلوك: مبادئ توجيهية للمدارس

المجلس الوطني للرعاية التربوية

<https://schools.oxfordshire.gov.uk/cms/content/safer-recruitment-toolkit>

- إعداد لائحة إدارة سلوك فعالة

رابطة من أجل مدارس ومجتمعات آمنة وراعية

<https://education.alberta.ca/media/158730/developinganeffectivestudentcodeofconduct.pdf>





مدرسة هوغوورتس - لائحة إدارة السلوك

في مدرسة هوغوورتس، يُتوقع من الموظفين البالغين مراعاة ما يلي:

الإصغاء بعناية إليكم وإلى أسرّتكم وأخذ ما تقولونه على محمل الجد
تأمين الحماية لكم والحفاظ على سلامتكم في كافة الأماكن وفي جميع الأوقات
إظهار الاحترام والدعم لكم وإشعاركم بالترحيب دومًا وبأنكم جزء من المؤسسة
التحدث إليكم بعبارات يسهل عليكم فهمها
التصرف وفقًا للقواعد المعمول بها وأداء دور القدوة
التنبّه إلى كل ما يشير إلى وجود مشكلة تعانون منها أنتم أو أي طفل آخر
الاستجابة بسرعة وبلطافة لمساعدتكم عند الحاجة





مساعدتكم على الشعور بالرضا عن أنفسكم عبر تمكينكم من إتمام مهامكم بنجاح
تشجيعكم على تحسين أنفسكم قدر الإمكان
التصرف بمهنية والالتزام بالعمل وتوضيح الدور الذي يؤدونه لكم

ألبوس دامبلدور - مدير المدرسة





مدرسة هوغوورتس - لائحة إدارة السلوك

بصفقي موظفًا أو متطوعًا أو متعاقدًا في مدرسة هوغوورتس، سأحرص دومًا على:

- التحلي بسلوك يحترم قيم المدرسة ونزاهتها وسمعتها.
- الالتزام بالتشريعات والسياسات والإجراءات والتعليمات المشروعة ذات الصلة أثناء أداء عملي.
- طلب المشورة في حال لم أفهم أيًا من سياسات المدرسة أو إجراءاتها، بما فيها لائحة إدارة السلوك هذه، أو إن كان يصعب عليّ باعتقادي اتباعها.
- اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لحماية كافة الطلاب من الإساءة الجنسية والجسدية والعاطفية والإهمال.
- الإصغاء إلى الطلاب والرد على أسئلتهم، وأخذ ما يقولونه على محمل الجد.
- أداء دور القدوة في تبني السلوكيات الإيجابية التي تضع صحة الطلاب وسلامتهم في صلب الأولويات.
- المساهمة في بناء ثقافة وبيئة مرحبتين وشاملتين للجميع (داخل المدرسة وفي الفضاء الإلكتروني) لجميع الطلاب وأولياء الأمور والموظفين بصرف النظر عن خلفياتهم أو قدراتهم.
- احترام حقوق الآخرين في الخصوصية وسريّة معلوماتهم الشخصية.
- تنفيذ واجباتي بكل ضمير وكفاءة وأمان وصدق.
- الحفاظ على قدر عالٍ من النزاهة والمهنية في العمل.
- التعامل مع العموم بلياقة وعدل وبما يراعي حقوقهم.
- استخدام معلومات المدرسة وممتلكاتها وأموالها ومراقفها بمسؤولية.
- عدم طلب أو قبول أي هدايا من شأنها أن تؤثر إلى حد معقول على قراراتي أو سلوكياتي المهنية.
- التصرف بشكلٍ يعتبره أي شخص عاقل مناسبًا ضمن حدود دوري الوظيفي في المدرسة أو خارجها.

ألبوس دامبلدور - مدير المدرسة





الوحدة 2.3: كشف حالات سوء المعاملة والاستجابة لها

الالتزام بموجب السياسة

- ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير سياسات وإجراءات:
- تحدّد أدوار ومسؤوليات الموظفين في ما يتعلق بكشف حالات سوء المعاملة والاستجابة لها.

المساهمة في دامن الأمان في المدارس والفضائات

إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير سياسات وإجراءات للإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل:

- تحدّد من مخاطر تعرّض الطلاب لأي شكل من أشكال الأذى العاطفي و/أو الجسدي و/أو الجنسي في المؤسسة التعليمية والمنزل والمجتمع الأوسع نطاقاً
- تثبت الدور الذي يشاركه الموظفون وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً في المحافظة على سلامة الطلاب
- تعزّز أواصر الثقة بين الموظفين والطلاب، وتخلق بيئة حيث يدرك الطلاب أنّهم سيتلقون المساعدة اللازمة من الموظفين عند الحاجة.

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

يكمّن تعزيز وحماية رفاهية الطلاب وسلامتهم العاطفية والجسدية والجنسية في جوهر ممارسات وثقافة جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي.





أنواع سوء معاملة الطفل

قد تشمل سوء معاملة الطفل أيًا من الحالات التالية أو كلها:

- الإساءة الجسدية (بما في ذلك العقاب الجسدي)
- الإساءة الجنسية
- الإساءة العاطفية / النفسية
- الإهمال
- الاستغلال الجنسي / الاقتصادي
- التنمر/ التنمر الإلكتروني

تُرد في الوحدة 3.2 من هذا الدليل معلومات إضافية حول أنواع سوء معاملة الطفل.

إنّ سوء معاملة الطفل:

- قد تُرتكب من قبل شخص بالغ أو طالب يمارس سلوكًا عنيفًا
- قد تحدث في أي مكان، بما في ذلك في المجتمع أو المنزل أو المدرسة أو على الإنترنت (أو خلال فعالية تنظمها المؤسسة التعليمية) أو داخل مؤسسات أخرى
- قد تُرتكب من قبل شخص يعرفه الطفل ويثق به (الوالدين، الأقرباء، المعلمين، المدرسين الرياضيين، إلخ.)
- قد تُرتكب من قبل شخص في موقع سلطة أو مكانة عامة بارزة (على سبيل المثال، المسؤولون السياسيون ورجال الدين، وقادة الشركات، ونجوم الرياضة أو الموسيقى، وغيرهم) أو أشخاص آخرون

اكتشاف حالات سوء معاملة الطفل

قد يكتشف موظفو المؤسسة التعليمية حالات سوء معاملة الطفل بطرق مختلفة، منها:

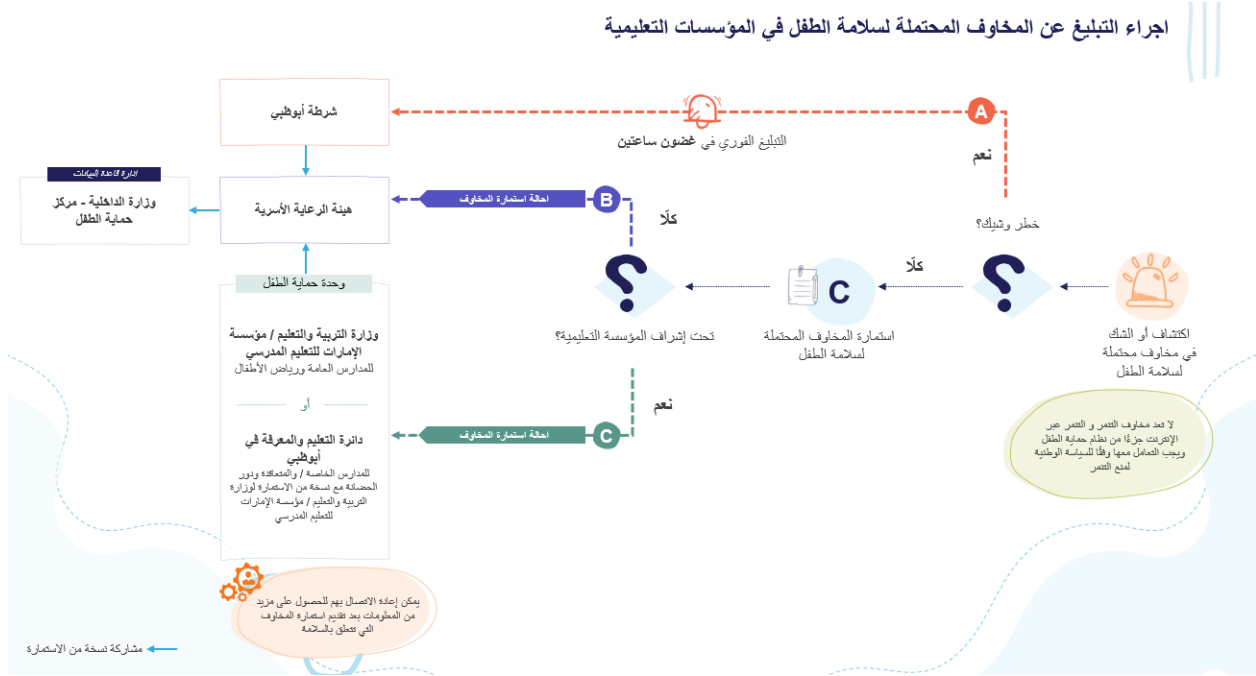
- إفصاح الطفل عن تعرضه لسوء المعاملة
- زعم طفل أو شخص بالغ أن أحد الأطفال قد تعرض لسوء المعاملة
- رؤية أو سماع شيء يجعلهم يعتقدون أن أحد الأطفال قد تعرض لسوء المعاملة

الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل





يتوجب على جميع موظفي المؤسسة التعليمية الإبلاغ عن أي مخاوف بشأن حالات سوء معاملة الطفل المحتملة أو الفعلية. يتضمن الرسم 3 أدناه توضيحاً لمسارات إحالة المخاوف.



الرسم 3: مسارات إحالة المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل

الخطر المباشر

إذا تعرّض الطفل لخطر مباشر، يتعيّن على الموظفين الاتصال بشرطة أبوظبي:

- رقم هاتف شرطة أبوظبي للطوارئ: 999

كما يتعيّن عليهم ملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل وإرسالها إلى وحدة حماية الطفل المعنية

تتضمن حالات الخطر المباشر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- الإساءة الجنسية للطفل (بما في ذلك الإكراه أو الاستغلال الجنسي، أو في حال الشك في قدرة الطفل على القبول)
- الإساءة الجسدية للطفل التي قد تؤدي إلى إصابات خطيرة
- إهمال الطفل مما قد يعرّض صحته وسلامته لضرر كبير
- تعرض فوري لصدمة كبيرة أو أذى (بما في ذلك إيذاء النفس والانتحار).

المدارس ورياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم





يجب الإبلاغ عن جميع المخاوف بشأن سوء معاملة طفل تحت إشراف مدرسة حكومية إلى وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم ومؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي عن طريق:
يمكن الإبلاغ عن المخاوف من خلال وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم/مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي على الرقم 80085 أو عبر البريد الإلكتروني الآتي: cpu@moe.gov.ae / cpu@ese.gov.ae أو عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة

المدارس والحضانات التابعة لدائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي

يجب الإبلاغ عن جميع المخاوف بشأن سوء معاملة طفل تحت إشراف مدرسة أو حضانة خاصة أو قائمة على الشراكات التعليمية إلى وحدة حماية الطفل بدائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي عن طريق:

يمكن الإبلاغ عن المخاوف من خلال وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي عبر البريد الإلكتروني الآتي: cpu@adek.gov.ae أو عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة. وإذا أرادت إحدى المدارس أو الحضانات التواصل مع الوحدة عبر الهاتف، فيمكنها القيام بذلك من خلال تقديم طلب عبر الخط الساخن لمركز اتصال حكومة أبوظبي على الرقم 800555

المدارس والحضانات الأخرى

يجب الإبلاغ عن جميع المخاوف بشأن سوء معاملة طفل تحت إشراف مدرسة أو حضانة غير تابعة لوزارة التربية والتعليم/مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي أو لدائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي إلى هيئة الرعاية الأسرية عن طريق:

يمكن إبلاغ الهيئة بهذه الحالات عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة، أو عبر الخط الساخن الخاص بالهيئة على الرقم 8004444، أو عبر البريد الإلكتروني الآتي: ICM@adfca.gov.ae

ملخص خطوات الإبلاغ

يرد في نهاية هذه الوحدة ملخص لخطوات الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل

التنمر بين الطلاب

في معظم الحالات، لا ينبغي الإبلاغ عن حالات التنمر بين الطلاب في مؤسسة تعليمية إلى وحدة حماية الطفل أو هيئة الرعاية الأسرية.

فعادةً ما تُعالج المخاوف بشأن التنمر داخلياً في المؤسسة المعنية وفقاً للإطار والإجراءات المحددة في السياسة الوطنية للحماية من التنمر التي وضعتها وزارة التربية والتعليم.

الإبلاغ الإلزامي

قد يكون لدى بعض المؤسسات التعليمية مبلّغون مكلفون، أي أن القانون يلزمهم بالإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل.

في المؤسسات التعليمية، الأشخاص المكلفون هم:





- المدير
- قادة المدارس والموظفون التنفيذيون الآخرون
- المعلمون
- المدربون الرياضيون وغيرهم من الموظفين الفنيين الذين يتعاملون مع الطلاب.

يلزم القانون هؤلاء الأشخاص بالإبلاغ عن مخاوفهم بشأن سوء معاملة الطفل في الظروف التالية:

- المبلّغ المكلف، بصفته المهنية أو ضمن نطاق عمله، الذي يعلم أو يرصد طالبًا يعرف المبلّغ أو يشكّ لأسباب معقولة أنّه يتعرّض لسوء معاملة
- الشخص المستدعى لتقديم المساعدة لطالب يعاني من إصابة ويتبيّن له بشكل معقول أنّ الإصابة نتجت عن سوء معاملة
- الشخص الذي يرصد أو يعلم بوجود أي فيلم أو صورة أو مقطع فيديو أو صورة سلبية (نيجatifs) أو شريحة تصوّر طالبًا تحت سن الـ 18 منخرطًا في ممارسة جنسية
- الفنيون / موظفو الاتصالات السلوكية واللاسلكية الذين، ضمن نطاق مهنتهم أو عملهم، يرصدون أو يعلمون بأي تمثيل للمعلومات أو البيانات أو الصور، بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر، أي حاسوب أو برنامج أو ملف أو قرص مرن، أو وسيلة لتخزين البيانات، أو قرص مدمج، أو معدات أو صور مُنشأة بواسطة الحاسوب، والتي يمكن استخراجها بشكل مرئي، والتي يتم حفظها أو نقلها أو تنظيمها عمدًا عن طريق وسيلة إلكترونية ويظهر فيها طالب دون سن الـ 18 منخرطًا في موقف يُعتبَر انتهاكًا لحقوق الطفل.

ترد تفاصيل إضافية عن المبلّغين المكلفين في دليل أوظيفي لمكافحة سوء معاملة الطفل: معالجة المخاوف بشأن سوء المعاملة في المؤسسات التعليمية (دليل مكافحة سوء معاملة الطفل)

الالتزامات القانونية الأخرى

بالإضافة إلى التزامات الإبلاغ الإلزامي، تنص المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 3 لعام 2016 بشأن حقوق الطفل أو «قانون وديمة» على ما يلي:

- (1) لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية
- (2) يكون الإبلاغ وجوبيًا على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم





كما يوجب قانون وديمة الإبلاغ عن سوء المعاملة في حال طلب الطفل المساعدة من أي شخص. تنص المادة 43 من هذا القانون على ما يلي:

- على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناته أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون

تنص المادة 33 على ما يلي:

- يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:
 - (1) فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل
 - (2) تعرض الطفل للنبد والإهمال والتشرد
 - (3) التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
 - (4) اعتياد سوء معاملة الطفل
 - (5) تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية
 - (6) تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع
 - (7) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديًا
 - (8) عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته
 - (9) تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال
 - (10) إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك

قد يواجه الأشخاص الذين لا يلتزمون بأحكام المادتين 42 و43 أعلاه عقوبات شديدة. فتنص المادتان 60 و61 من قانون وديمة على ما يلي:

- يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام... المادة 42 من هذا القانون
- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن (50000) خمسين ألف درهم كل من:
 - (1) خالف حكم المادة (43) من هذا القانون
 - (2) منع أخصائي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله





○ (3) أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل

الإبلاغ من دون الكشف عن الهوية

يمكن الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل من دون الكشف عن الهوية. فتتص المادة 44 من قانون وديمة على ما يلي:

- لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته

بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة 45 من قانون وديمة ما يلي:

- على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية

معلومات الاتصال ذات الصلة

- شرطة أبوظبي للطوارئ: 999
- هيئة الرعاية الأسرية: ستتولى الهيئة التعامل مع جميع المخاوف المتعلقة بحماية الطفل التي تحدث خارج نطاق إشراف المدرسة. يمكن إبلاغ الهيئة بهذه الحالات عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة، أو عبر الخط الساخن الخاص بالهيئة على الرقم 8004444، أو عبر البريد الإلكتروني ICM@adfca.gov.ae الآتي:
- وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم/مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي: يمكن الإبلاغ عن المخاوف من خلال وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم/مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي على الرقم 80085 أو عبر البريد الإلكتروني الآتي: cpu@moe.gov.ae / cpu@ese.gov.ae أو عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة
- وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي: يمكن الإبلاغ عن المخاوف من خلال وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي عبر البريد الإلكتروني الآتي: cpu@adek.gov.ae أو عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة. وإذا أرادت إحدى المدارس أو الحضانات التواصل مع الوحدة عبر الهاتف، فيمكنها القيام بذلك من خلال تقديم طلب عبر الخط الساخن لمركز اتصال حكومة أبوظبي على الرقم 800555
- مركز حماية الطفل بوزارة الداخلية: 116111 أو عبر 116111@moi.gov.ae

مؤشرات النتائج





ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس مدى امتثالها لسياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل، منها:

- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يتحملون مسؤولية الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الطفل
- نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يدركون كيفية الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة على النحو الملائم
- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأن سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل تعزز شعورهم بالأمان.

المصادر

موارد هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة

- التعامل مع حالات سوء معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية
[PLACEHOLDER]

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- سياسة أبوظبي لحماية الطفل
حكومة أبوظبي
[PLACEHOLDER]
- السياسة الوطنية للحماية من التنمر (باللغة العربية)
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]
- سياسة حماية الطالب
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
[PLACEHOLDER]
- دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/Private-schools/Private-Schools-Policy-and-Guidance-Manual.pdf>
- سياسات إعادة فتح المدارس الخاصة
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي





<https://adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Resources/ADEK-Private-School-Reopening-Policies-2021-22-Aug-1.pdf>

• دليل حماية الطفل

وزارة الداخلية - مركز حماية الطفل

<http://www.moi-cpc.ae/en/CHILD.PROTECTION.DIMENSION.aspx>

الإبلاغ عن سوء معاملة الطفل: نموذج ملخص خطوات الإبلاغ

الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل: ملخص خطوات الإبلاغ

الاستجابة على الفور وبهدوء

عندما يكون الطفل برفقتك، فإن الاستجابة لاحتياجاته المباشرة هي مسؤوليتك الأولى. هل الطفل بأمان الآن؟ هل هناك حاجة إلى استدعاء شرطي أو طبيب أو مرشد علاجي أو أي شخص آخر؟ هل الطفل بحاجة إلى أن يأتي أي شخص ليكون بجانبه؟ أخره أنك تصدقه وستبذل ما بوسعك لمساعدته. أخره أنه عليك إعلام أشخاص آخرين مسؤولين عن مساعدة الطلاب (بما في ذلك دوائر حماية الطفل والشرطة)، وشرح له الخطوات التالية إثر قيامك بذلك. لا تسأل الطالب أي أسئلة إضافية عن الإساءة أو الإهمال، فالتحقيق في الادعاءات مهمة أخصائي حماية الطفل والشرطة، وليس مسؤوليتك. أما مهمتك فتقتصر على تصديق الطالب ومساعدته. وفي حال تواجد أشخاص آخرون معك، بما في ذلك طلاب آخرون، وكانوا يشعرون بالأسى، فاستجب لاحتياجاتهم أيضًا. هل يحتاجون إلى المساعدة؟

تدوين المخاوف

قم بتدوين كل ما رأيته أو سمعته والذي قد يشير إلى أن طفلًا أو شابًا تعرض لسوء المعاملة أو الإهمال. احرص على الدقة والتفصيل في المعلومات قدر الإمكان. تجنّب تفسير أو تحليل الأقوال والأفعال، واحرص على تدوين الحقائق (كما تفهمها) فقط. ونظرًا لأن الطفل ربما وثق فيك وحدك ولم يفصح عن الحادثة لأي شخص بالغ آخر، فيمكن دورك الرئيسي في الإبلاغ وليس وضع الافتراضات حول قصة الطفل. تذكر أن التقاط الصور ليس مسؤوليتك. أما إذا كانت هناك حاجة ماسة لذلك، فعليك الحصول على موافقة أولياء الأمر.

إخبار منسق حماية الطفل





بعد تدوين مخاوفك، تكلم مع منسق حماية الطفل في مدرستك.

لكن إذا كانت مخاوفك تتعلق بسلوك منسق حماية الطفل، فيجب عليك التواصل مع مدير المدرسة.

ملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل

يتوجب على منسق حماية الطفل ملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل.

الإبلاغ عن المخاوف للجهات المعنية المناسبة

يتولى منسق حماية الطفل إيصال مخاوفك إلى الجهات المسؤولة عن حماية الطلاب، أي (1) الشرطة أو (2) هيئة الرعاية الأسرية، أو الجهتين معًا. إذا تم الإبلاغ بحسن نية، فلن تُحمَّل مسؤولية قانونية مهما كانت نتيجة التقرير.

مراجعة عملية الإبلاغ ككل

من المهم أن تخصص بعض الوقت لمناقشة أثر الحادثة عليك مع منسق حماية الطفل، ولراجعة الخطوات التي اتخذتها والتحديات أو العوائق التي واجهتها، وما قد تفعله بشكل مختلف في المرة القادمة.

معلومات الاتصال ذات الصلة للإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطفل

شرطة أبوظبي: 999

هيئة الرعاية الأسرية: ستتولى الهيئة التعامل مع جميع المخاوف المتعلقة بحماية الطفل التي تحدث خارج نطاق إشراف المدرسة. يمكن إبلاغ الهيئة بهذه الحالات عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة، أو عبر الخط الساخن الخاص بالهيئة على الرقم 8004444، أو عبر البريد الإلكتروني الآتي: ICM@adfca.gov.ae

وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم/مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي: يمكن الإبلاغ عن المخاوف من خلال وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم/مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي على الرقم 80085 أو عبر البريد الإلكتروني الآتي: cpu@moe.gov.ae / cpu@ese.gov.ae أو عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة

وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي: يمكن الإبلاغ عن المخاوف من خلال وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي عبر البريد الإلكتروني الآتي: cpu@adek.gov.ae أو عبر بوابة الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة. وإذا أرادت إحدى المدارس أو الحضانات التواصل مع الوحدة عبر الهاتف، فيمكنها القيام بذلك من خلال تقديم طلب عبر الخط الساخن لمركز اتصال حكومة أبوظبي على الرقم 800555

مركز حماية الطفل بوزارة الداخلية: 116111

من المهم أيضًا أن تطلب المساعدة أو الدعم إذا شعرت بالأسى حيال هذه العملية.





الوحدة 2.4: آليات حماية الطفل

الالتزام بموجب السياسة





- ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل:
- تعكس نهجًا على مستوى المدرسة ككل لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات
 - تعكس نهجًا مركّزًا على الطفل في تطبيق هذا الالتزام
 - تكون متاحة أمام الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقًا لإبداء ملاحظاتهم حولها بشكل دوري

المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات

- إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل:
- توفر بيئة آمنة حيث تشكل تنمية جميع الطلاب وجودة حياتهم الاعتبارات الأهم لجميع الموظفين
 - تتيح بناء علاقات أمتن وأكثر ثقةً وفائدةً بين الطلاب والموظفين
 - توفر مستوى إضافيًا من الدعم والإشراف على الطلاب، لاسيما أولئك الذين يواجهون صعوبات في المؤسسة التعليمية أو المنزل أو المجتمع الأوسع نطاقًا

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

يشير مصطلح «حماية الطفل» إلى كافة الإجراءات التي تتخذها مؤسسة تعليمية لتوفير بيئة آمنة وسليمة وشاملة لجميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور. يجب أن تتمحور كافة القرارات بشأن حماية الطلاب حول حماية الطفل ورفاهيته، وأن تكون شفافة وخاضعة للمساءلة ومتوافقة مع سياسات وإجراءات المؤسسة. كما يجب إضفاء الطابع الرسمي على ممارسات حماية الطفل بتحويلها إلى سياسات وإجراءات تسري على مستوى المدرسة ككل، وتراعي عنصرَي الوقاية والاستجابة.

نهج المدرسة ككل لحماية الطفل

يؤدي جميع موظفي المؤسسة (من بينهم المتطوعون والمتعاقدون) دورًا محوريًا في حماية الطلاب، ويتعيّن عليهم القيام بما يلي:

- تطبيق كافة سياسات وإجراءات حماية الطفل ذات الصلة
- ترسيخ وتعزيز ثقافة السلامة وممارساتها





- احترام وتطبيق لائحة إدارة السلوك في المؤسسة وبيان الالتزام بدام الأمان في المدارس والحضانات
- الاستجابة الفورية لجميع المخاوف بشأن حماية الطفل التي تطال أي طالب

تتسم حماية الطفل بالأهمية في كافة جوانب عمل المؤسسة التعليمية، إلا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لسياسات وإجراءات وممارسات حماية الطفل في الحالات التالية:

- التوظيف والتدقيق والتدريب بالنسبة للموظفين الجدد (بما في ذلك المتطوعون والمتعاقدون)
- إعداد وتنفيذ استراتيجيات لحماية الطلاب من سوء المعاملة
- الحد من التنمر والاستجابة له
- التعامل مع المشكلات السلوكية للطلاب (على سبيل المثال، النظر في الأسباب الكامنة وراء هذه المشكلات لتجنب العقاب بناءً على رد فعل الطفل فقط)
- تنظيم أنشطة وفعاليات المؤسسة
- تسجيل وتخزين المعلومات الخاصة بالطلاب
- مشاركة المعلومات بشأن الطلاب مع الجهات الأخرى

يجب أن تضع المؤسسات التعليمية سياسات وإجراءات مكتوبة بوضوح بشأن حماية الطفل لإطلاع الموظفين على أنواع المخاوف الشائعة بشأن حماية الطفل. كما ينبغي أن توفر هذه السياسات والإجراءات تعليمات واضحة للتعامل مع المواقف التي تنشأ فيها مخاوف بشأن حماية الطفل ويكون فيها الطفل معرّضاً للأذى.

ويجب على جميع المعلمين والموظفين الآخرين قراءة وفهم سياسات وإجراءات حماية الطفل ذات الصلة ليتمكنوا من احترامها وتطبيقها.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي عليهم إكمال دورة تدريبية على حماية الطفل بهدف تعلّم كيفية رصد وإدارة المخاوف بشأن حماية الطفل عند الضرورة.

كما يجب تقديم الدعم لأولياء الأمور لضمان قيامهم بتوفير وتعزيز بيئة دامجة وإيجابية في المنزل، حيث يمكن للأطفال طرح الأسئلة والإعراب عن آرائهم ومخاوفهم بصراحة.

ويؤدّي أعضاء المجتمع الأوسع، بما في ذلك أخصائيو الرعاية الصحية والمجموعات الدينية، دوراً أساسياً في ضمان حماية الطفل من خلال تحديد ودعم ومساعدة الطلاب والأسر المعرضة للخطر.

الوقاية

تشكل الوقاية عنصراً أساسياً من مفهوم ضمان حماية الطفل.

وتتطوي الوقاية على اتخاذ خطوات فعالة للحدّ من المخاطر المحتملة على الطلاب.





أولاً، يجب على كافة المؤسسات التعليمية توفير بيئة آمنة لجميع الطلاب، بما في ذلك في الظروف التالية:

- عند الوصول إلى المدرسة أو مغادرتها
- داخل الصفوف
- في ساحات اللعب أو المنشآت التابعة للمدرسة (على سبيل المثال، الوحدات السكنية وخارج الغرف الصفية)
- خلال القيام بالأنشطة اللاصفية (على سبيل المثال، في الملاعب الرياضية/ الرحلات المدرسية الميدانية)
- عندما يتم نقلهم من قبل المدرسة
- خارج المرافق المدرسية (الفناء السيراني) خلال دورات التعلم الافتراضية

يهدف الحد من المخاطر المحتملة على الطلاب، يتعين على جميع المؤسسات التعليمية الالتزام بما يلي:

- حصر التوظيف بالأشخاص ذوي الخبرة والمؤهلات اللازمة للاضطلاع بدورهم (بما في ذلك إخضاعهم لتحرّيات الشرطة)
- التعاقد فقط مع المتعاقدين من شركات معتمدة في تزويد الخدمات والتي قدمت إقراراً خطياً بأن جميع المتعاقدين التابعين لها يستوفون شروط العمل مع الطلاب وقد خضعوا لتحرّيات الشرطة
- ضمان الإشراف على جميع الموظفين (بما في ذلك المتطوعون والمتعاقدون) وتطوير قدراتهم المهنية بشكل مستمر ومناسب لكل دور
- التأكد من أن جميع الموظفين (بما في ذلك المتطوعون والمتعاقدون) على بينة من لائحة إدارة السلوك وبيان الالتزام بـ دام الأمان في المدارس والحضانات في المؤسسة وأنهم وقّعوا عليها
- ضمان توفير المستوى المناسب من الإشراف لجميع الطلاب في جميع الأحوال التي يكونون فيها تحت رعاية المؤسسة (أو مندوب عنها)
- عدم ترك الطلاب تحت رعاية شخص بالغ إلا إذا خضع لتقييم فردي من المؤسسة التعليمية وتقرر بأنه مؤهل لذلك.

ترد في الوحدة 2.1 من هذا الدليل معلومات إضافية حول التوظيف.

ويمكن للمؤسسات التعليمية تطبيق بعض الاستراتيجيات الأخرى للمساعدة في حماية الطلاب، منها:

- ضمان اطلاع وموافقة أولياء الأمور على جميع الأنشطة الصفية واللاصفية التي يشارك فيها أطفالهم.
- ضمان عدم مغادرة الطلاب للمؤسسة التعليمية برفقة أي شخص باستثناء أحد الوالدين، إلا إذا قدّم أحدهما مسبقاً موافقة كتابية





- المحافظة على معدلات مناسبة من الموظفين إلى الطلاب في جميع الأوقات
- ضمان حصول العدد الكافي من الموظفين على تدريب رسمي بالإسعافات الأولية
- إجراء تقييمات رسمية للمخاطر لأي نشاط مستمر

بالإضافة إلى ذلك، يجب على جميع موظفي المؤسسة التعليمية الخضوع لتقييمات غير رسمية للمخاطر خلال اليوم وفي أي وقت يقومون فيه بالإشراف على الطلاب. ويكون هذا التقييم على شكل أسئلة بسيطة يمكنهم طرحها على أنفسهم، منها:

- ما الذي سأقوم به الآن؟
- ما هي الأمور التي قد لا تسير على ما يرام؟
- ما الذي يمكنني (وينبغي عليّ) فعله للتأكد من السلامة؟

يجب ترسيخ مفهوم «الوعي بالمخاطر» وليس «تجنب المخاطر» لأن التعرض للمخاطر يُعتبر أمرًا ضروريًا للنمو الصحي للطلاب، حيث إنه يعلمهم تقييم المخاطر بدقة والاستجابة لها والحفاظ على سلامتهم وسلامة الآخرين.

ومن الجوانب المهمة الأخرى للوقاية تثقيف الطلاب حول طرق تأمين سلامتهم، حتى يتمكنوا من كشف المخاطر وتقييمها وفهم كيفية طلب المساعدة عند الحاجة ومعرفة الجهات التي بإمكانهم اللجوء إليها. يوفر منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية (الموضح في الوحدة 4.2 من هذا الدليل) إرشادات للمعلمين بشأن تثقيف الطلاب حول المواضيع التالية:

- الصحة الجسدية والعاطفية والنفسية (على سبيل المثال، التعرف على أعراض المرض)
 - العلاقات القائمة على الاحترام (على سبيل المثال، الإلمام بحالات انتهاك المساحة الشخصية / الاستقلالية الجسدية، واستخدام التكنولوجيا بشكل آمن)
- يساعد هذا المنهاج، إذا طُبق في الغرف الصفية، في تزويد الطلاب بالمهارات والمعرفة اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة والإلمام بالمواقف غير الآمنة والتي قد يتعرضون فيها للخطر.

ومن بين الجوانب الأخرى للوقاية تشجيع أولياء الأمور على إجراء مناقشات صريحة مع أطفالهم حول مواضيع تتعلق بحماية الطفل، بما في ذلك المواضيع البسيطة مثل السلامة المرورية (على سبيل المثال، ربط حزام الأمان، واستخدام مقعد السيارة للأطفال). يجب تشجيع أولياء الأمور على التصرف وفقًا للمصالح العليا للأطفال وإرساء بيئة إيجابية في المنزل حيث يشعر الأطفال بالراحة عند مناقشة المشكلات التي قد يواجهونها.

كما يجب أن يتمكن أولياء الأمور من التواصل والتعامل بسهولة مع المؤسسة في حال وجود مخاوف بشأن الأطفال ومعرفة الشخص الذي يمكنهم التواصل معه بشأن مواضيع حماية الطفل.





الاستجابة

تشكل الاستجابة العنصر الثاني لحماية الطلاب.

تركّز الاستجابة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاوف بشأن ضمان حماية الطلاب فور نشوئها.

ينبغي أن يكون موظفو المؤسسة التعليمية على دراية بكافة سياسات وإجراءات حماية الطفل، وأن يتلقوا تدريباً على كيفية اتباعها وتطبيقها.

كما يجب أن تتضمن كافة سياسات وإجراءات حماية الطفل إرشادات واضحة بشأن الخطوات المطلوب اتخاذها للاستجابة للحوادث أو المخاوف.

ويُعتبر ما سبق بالغ الأهمية عند الاستجابة للمخاوف بشأن سوء معاملة الطفل.

ترد معلومات إضافية حول الاستجابة للمخاوف بشأن سوء معاملة الطفل في الوحدة 2.3 من هذا الدليل، وتُلخّص بالتالي:

- استمع إلى مخاوف الطفل بهدوء ومن دون إصدار أحكام
- أخبر الطفل أنك تصدقه
- أخبره أنه عليك إعلام أشخاص آخرين مسؤولين عن مساعدة الطلاب
- قم بتدوين أقوال الطفل
- أخبر منسق حماية الطفل
- قم بالإبلاغ عن المخاوف لوحدة حماية الطفل المعنية

مخاوف أخرى بشأن ضمان حماية الطلاب

بالإضافة إلى السياسات والإجراءات العامة لحماية الطفل، فالمؤسسات التعليمية مدعوة لوضع سياسات وإجراءات تتناول على وجه التحديد الحالات التالية:

- سوء معاملة الأقران
- الغياب المطوّل / المتكرر للطالب
- التطرف والتشدد
- تعاطي المواد والعقاقير غير المشروعة
- العقاب الجسدي
- التواصل عبر الإنترنت

كما يجب على المؤسسات إقامة شراكات مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتقديم الدعم للأطفال المتأثرين بالمخاوف بشأن حماية الطفل. على سبيل المثال:





- يمكن إحالة المخاوف بشأن تعاطي المواد والعقاقير غير المشروعة إلى المركز الوطني للتأهيل
- يمكن إحالة المخاوف بشأن سوء معاملة الأقران التي تطال على وجه الخصوص الأطفال أصحاب الهمم إلى دائرة تنمية المجتمع، على الرغم من أن الشركاء المعنيين في وزارة التربية والتعليم / مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي / دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي ما زالوا يتولّون معالجتها.
- يمكن إحالة المخاوف بشأن احتمال الانتحار إلى دائرة الصحة

مؤشرات النتائج

- ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس مدى امتثالها لسياسات وإجراءات حماية الطفل، منها:
- نسبة الطلاب الذين تلقّوا تدريبًا سنويًا حول حماية الطفل
 - نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنّ سياسات وإجراءات ضمان السلامة تساعدهم في المحافظة على حماية الطلاب
 - نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنّ سياسات حماية الطفل الملائمة متوفرة لهم
 - نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنّ سياسات وإجراءات حماية الطفل تعزّز شعورهم بالأمان في المؤسسة التعليمية

الموارد

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- سلامة الأطفال
حكومة الإمارات
<https://u.ae/en/information-and-services/justice-safety-and-the-law/children-safety>
- سياسة أبوظبي لحماية الطفل
حكومة أبوظبي
[PLACEHOLDER]





- الدليل لإدارة مخاوف سوء معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية
هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة
[PLACEHOLDER]
- سياسة حماية الطالب
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
[PLACEHOLDER]
- سياسة جودة الحياة الرقمية
مجلس جودة الحياة الرقمية
<https://www.digitalwellbeing.ae/en>
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]
- الإطار العام لمعايير نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة المهنية لقطاع التعليم
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/SiteAssets/EDS%20OEHSMS%20GF-V1.1-2016-Standards.pdf>
- قرار وزاري بشأن التعليم الدامج
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/647.pdf#search=%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D89%85%B9%D>
- إطار معايير الرقابة والتقييم المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/Inspection/PublishingImages/frameworkbooken.pdf>
- دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/Private-schools/Private-Schools-Policy-and-Guidance-Manual.pdf>
- إجراءات سياسة السلامة والصحة المهنية في المدارس
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://www.adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/OHS/OSH-Manual-Medium-Risk-Entities.pdf>





- دليل حماية الطفل

وزارة الداخلية - مركز حماية الطفل

<http://www.moi-cpc.ae/en/CHILD.PROTECTION.DIMENSION.aspx>

المصادر الدولية المتوفرة

- معايير ضمان سلامة الطفل وشبّل تنفيذها

منظمة ضمان سلامة الأطفال (Keeping Children Safe)

[https://resource-centre-uploads.s3.amazonaws.com/uploads/strengthening_community-based_child_protection_referral_pathways - a resource manual.pdf](https://resource-centre-uploads.s3.amazonaws.com/uploads/strengthening_community-based_child_protection_referral_pathways_-_a_resource_manual.pdf)

- ضمان سلامة الطلاب في المدارس

الجمعية الوطنية لمنع القسوة ضد الأطفال (NSPCC)

<https://learning.nspcc.org.uk/safeguarding-child-protection-schools>

- التزامنا بضمن سلامة الطفل

جمعية إنقاذ الطفل (Save the Children)

<https://www.savethechildren.net/about-us/our-commitment-safeguarding>

- لائحة إدارة السلوك في المدارس

جمعية إنقاذ الطفل (Save the Children)

https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/school_of_conduct_ny_en/keltside.pdf

- ضمان سلامة الطفل وحمايته في المدارس

وزارة التعليم (إيرلندا الشمالية)

https://www.eani.org.uk/sites/default/files/2020-09/Safeguarding%20and%20Child%20Protection%20in%20Schools.%20A%20Guide%20for%20Schools.%20DE%202017%20%28Updated%20August%202020%29_O.PDF





الوحدة 3.1: التدريس في إطار دام الأمان في المدارس والحضانات وثقافة دام الأمان في

الالتزام بموجب السياسة





ستوفر جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي موارد التطوير المهني اللازمة التي تساعد المعلمين على فهم:

- كيفية إرساء بيئة تعليمية آمنة وشاملة لجميع الطلاب
- أسباب السلوكيات الصعبة لدى الطلاب
- استراتيجيات لدعم كافة الطلاب، بما يشمل دعم السلوكيات الإيجابية

المساهمة في دامن الأمان في المدارس والحضانات

- إن المؤسسات التعليمية التي تدعم المعلمين في فهم العلاقة بين السلامة والتدريس والتعلم:
- تمكن تعزيز مستوى الرضا لدى الموظفين الذي يعملون وسط بيئات تدريس أكثر تنظيمًا وتجمعهم بالطلاب علاقات أقوى
 - تبرز قيمة النهج الفردي للتعلم حيث يشعر الطلاب بأنهم مهمون ومسموعون، وحيث تقر المؤسسة باحتياجاتهم التعليمية وتعمل على تلبيةها
 - تعظم نتائج التعلم والتنمية لدى الطلاب الذين يحظون ببيئات تعليمية أكثر تنظيمًا ويبدون التزامًا أكبر تجاه التعلم

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

الطلاب الذين يشعرون بالأمن والترابط والأمان في مؤسساتهم التعليمية هم أكثر ميلًا إلى المشاركة بفاعلية في العملية التعليمية، ويحققون نتائج أفضل على المستوى البدني والعاطفي والاجتماعي والتعليمي.

عندما يشعر الطلاب بالأمن والترابط والأمان، فإنهم يغدون أكثر هدوءًا ويكونون أكثر قدرة على:

- الشعور بالراحة والتركيز في الغرفة الصفية وفي المؤسسة التعليمية بأكملها
- المشاركة في الأنشطة الصفية واللاصفية
- تعلم وحفظ واستخدام معلومات جديدة
- ضبط سلوكياتهم في الغرفة الصفية وفي المؤسسة بأكملها

إن الطلاب الذين يشعرون بالأمن والترابط والأمان هم أيضًا أقل عرضة:

- للوقوع في مشاكل في المؤسسة التعليمية
- للتغيب عن المؤسسة التعليمية





- للفصل من المؤسسة التعليمية
- للمعاناة من مشاكل نفسية

غرف صفية آمنة وشاملة للجميع

تتسم الغرف الصفية الآمنة والشاملة للجميع بتوفير حسّ الأمن والترابط والأمان لكل طالب والحفاظ عليه.

هذا، وتُعدّ العلاقات الإيجابية التي تجمع بين الطلاب ومعلّميهم حجر أساس لدعم فاعلية التدريس والتعلّم. وتشمل منافع الغرف الصفية الآمنة والشاملة للجميع ما يلي:

بالنسبة إلى الطلاب:

- تعزيز الشعور بالسلامة النفسية والجسدية
- زيادة مستوى مشاركتهم في العملية التعليمية
- تعزيز شعورهم بالفخر بمؤسستهم التعليمية وعملهم المدرسي
- تعزيز الالتزام بلائحة إدارة السلوك المقررة للغرف الصفية
- تعزيز الترابط بين الطلاب

بالنسبة إلى المعلّمين:

- تعزيز الشعور بالسلامة النفسية والجسدية
- تعزيز قدرتهم على التواصل مع الطلاب المهمّشين أو المستضعفين
- تعزيز مستوى الرضا الشخصي وثقتهم بالتعليم الذي يقدّمونه

بالنسبة إلى قيادة المؤسسات التعليمية:

- تعزيز القدرة على الإدارة الفعّالة للطلاب ذوي الاحتياجات المعقّدة والسلوكيات الصعبة
- تعزيز مستويات سلامة الطلاب وجودة حياتهم على مستوى المؤسسة التعليمية
- تعزيز مستويات رضا الموظفين وبالتالي استبقاؤهم لوقت أطول
- الارتقاء بمستوى الأداء الأكاديمي في المؤسسة

يُمكن أحد العناصر الرئيسية لإنشاء غرف صفية آمنة وشاملة للجميع في إعداد نهج مدرسي شامل لبناء العلاقات، بما يشمل الإقرار بأن تطوير العلاقات الفردية بين المعلّمين والطلاب والحفاظ عليها يتطلب جهدًا ووقتًا وموارد.





علاوة على ذلك، يتعيّن على مجتمع المؤسسة التعليمية بأكمله الاعتراف بأهمية العلاقات كافة.

دعم السلوكيات الإيجابية على مستوى المؤسسات التعليمية

يشكّل «دعم السلوكيات الإيجابية على مستوى المؤسسات التعليمية» إطار عمل يجمع مجتمعات المؤسسات التعليمية معًا في مسعى لتطوير ثقافات تعليمية إيجابية وآمنة وداعمة. يساعد هذا الإطار المؤسسات التعليمية على تحسين النتائج الاجتماعية والعاطفية والسلوكية والأكاديمية للطلاب. وعند تطبيق هذا الإطار بصورة جيدة، يحظى المعلّمون والطلاب بمزيد من الوقت للتركيز على العلاقات والعملية التعليمية في الغرف الصفية. أما بالنسبة إلى المنافع المتحققة للطلاب والموظفين فتُلخّص بما يلي:

- تعزيز سلوكيات الاحترام والسلوكيات الإيجابية
 - زيادة وقت التركيز على عملية التدريس
 - تعزيز جودة الحياة الاجتماعية والعاطفية
 - بناء علاقات إيجابية وقائمة على الاحترام بين الطلاب والموظفين
 - زيادة معدّل اعتماد ممارسات التدريس القائمة على الأدلة
 - إرساء بيئة تعليمية ذات ظروف يمكن التنبؤ بها، مع تحسين التصرّوات حيال الأمان وزيادة معدّلات الحضور
- يمكن تنفيذ هذا الإطار في أي مؤسسة من أجل دعم الطلاب من كافة الفئات العمرية. كما يدعم إطار العمل هذا المؤسسات التعليمية لتحديد الممارسات القائمة على الأدلة وتطبيقها بنجاح على مستوى المدارس لتحسين نتائج التعلّم لدى الطلاب.
- لكن يتطلّب تنفيذ إطار «دعم السلوكيات الإيجابية على مستوى المؤسسات التعليمية» التزامًا من قبل مجتمع المؤسسات كاملًا، لا سيّما من قبل مدراء وقيادات المؤسسات المعنية.

السمات الرئيسية لإطار دعم السلوكيات الإيجابية على مستوى المؤسسات التعليمية

هناك ثمانية سمات رئيسية لإطار دعم السلوكيات الإيجابية على مستوى المؤسسات التعليمية

- وضع فلسفة وغاية مشتركتين
 - يوفر الإطار لغةً مشتركة بين الموظفين والطلاب لمناقشة السلوكيات، في ظل فلسفة مؤسسية تُشدد على الحاجة إلى تعليم السلوكيات الملائمة بقدر التركيز على التعلّم الأكاديمي.
- تقديم الدعم على مستوى القيادات والمؤسسات





○ يؤيد ويدعم قادة المؤسسات إطار «دعم السلوكيات الإيجابية على مستوى المؤسسات التعليمية»، أما عملية التنفيذ فيقودها فريق في المؤسسة من خلال وضع ومراجعة ومراقبة خطة عمل لهذا الغرض. ويجري العمل بتعاون من جميع الموظفين إلى جانب الطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً.

• توضيح مجموعة من السلوكيات المتوقعة

○ تضع المؤسسات ثلاثة إلى خمسة توقعات سلوكية تنطبق في كل الأوقات. ويتم تحديد أمثلة واضحة وإيجابية تُعرض في أماكن مختلفة في المؤسسات.

• وضع إجراءات لتعليم السلوكيات المتوقعة وممارستها

○ توضع خطة على مستوى المؤسسة ككل لضمان قيام جميع الموظفين بتعليم السلوكيات المتوقعة لجميع لطلاب.

• تطبيق سلسلة متواصلة من الإجراءات لتشجيع السلوكيات المتوقعة

○ توضع أنظمة على مستوى المؤسسات للإعلان عن السلوكيات المتوقعة وتعزيز التقيد بها من جميع أعضاء مجتمع المؤسسات.

• إعداد سلسلة متواصلة من الإجراءات لردع السلوكيات غير اللائقة

○ توضح المؤسسات التعليمية السلوكيات المؤدية إلى المشاكل وتحدد الاستراتيجيات والاستجابات المتعلقة بالتجاوزات السلوكية البسيطة والكبيرة.

• وضع إجراءات لحفظ السجلات واتخاذ القرارات والمراقبة المستمرة

○ تعتمد المؤسسات التعليمية إلى مراجعة البيانات المتعلقة بالمشاكل السلوكية المتكررة، والأماكن التي تقع فيها، والعواقب المرجحة لمثل هذه السلوكيات غير اللائقة. وترتبط المؤسسات تلك البيانات بمصادر أخرى للبيانات، تشمل على سبيل المثال التقدم الأكاديمي، ثم تحلل البيانات لإجراء التعديلات اللازمة على أعمال المؤسسة سعياً إلى كبح السلوكيات غير اللائقة.

• دعم الموظفين لاتباع الممارسات الصفية الفعالة

○ تعمل المؤسسات التعليمية على إنشاء أنظمة لدعم الموظفين لاعتماد ممارسات تعليمية قائمة على الأدلة وتساهم في الحد من السلوكيات غير اللائقة.

الطلاب ذوو السلوكيات الصعبة

على الرغم من أن كل طالب قد يسيء التصرف في المؤسسة التعليمية في بعض الأحيان، لكن يظل هناك بعض الطلاب الذين يتصرفون بسلوكيات صعبة بوتيرة أعلى، لا سيما تجاه المعلمين أو الطلاب الآخرين.

قد تكون السلوكيات الصعبة «ظاهرة» أو «خفية»:

• تتجلى السلوكيات «الظاهرة» بقيام الطالب بـ«تصرف غير لائق» أو «المشاعبة»، وتشمل:





- العدوانية الجسدية واللفظية (الصياح، أو الصراخ، أو الضرب)
- إتلاف الممتلكات (تحطيم الأشياء)
- السلوك الفاضح (التلقظ بعبارات أو فعل أشياء تعتبر غير لائقة اجتماعيًا)
- التصرفات الجنسية غير المعتادة (لمس الجسد أو التعزّي، أو استخدام إيماءات جنسية صريحة)
- السلوك المتهور (نوبات مفاجئة، أو رمي الأشياء، أو الركض بشكل جنوني)
- أما السلوكيات «الخفية» فهي تلك التي قد يصعب أحيانًا ملاحظتها أو قد لا يلتفت إليها كمشكلة بل يُعتبر الطالب «هادئًا أو خجولًا لا أكثر»، وتشمل:
 - الكبت الملحوظ (الخجل المفرط، أو عدم القدرة على التصرف بعفوية)
 - العزلة (يبدو الطالب «تائهًا في أفكاره» أو غارقًا في أحلام اليقظة)
 - القلق (التوتر، والعصبية، والخوف)
 - الاكتئاب (الصمت المفرط، وعدم التواصل مع الآخرين، والبكاء)
 - إيذاء النفس (جرح الطالب نفسه بأدوات حادة، أو حرق نفسه، أو تعاطي المخدرات أو الكحول)
 - ضعف المهارات الاجتماعية (قلة عدد الأصدقاء، أو عدم القدرة على التواصل مع الزملاء، أو عدم القدرة على التعبير عن الأفكار أو المشاعر)

قد تكون بعض السلوكيات الصعبة مرتبطة بإعاقة أو بحالة نفسية تم تشخيصها، ولكنها قد تكون أيضًا:

- مرتبطة بالتعرض لسوء معاملة أو إهمال أو صدمات أخرى (بما يشمل العنف الأسري)
- مرتبطة بظروف أسرية أو شخصية (بما يشمل الفقر، أو البطالة، أو العزلة الاجتماعية، أو التعرض لتعاطي المخدرات والكحول، أو مشاكل نفسية، أو التفكك الأسري، أو مشاكل تتعلق بالهوية الشخصية، أو مشاكل ثقافية، أو حالة مرضية)
- مرتبطة بحادثة واجهها الطالب لمرة واحدة تسببت في توتره أو حزنه (مشاكل ذات صلة بالعلاقات، أو التعرض للتنمر، أو وقوع حالة وفاة في الأسرة)
- غير مرتبطة بأي حالة معينة أو أسباب واضحة

بصرف النظر عن السبب وراء سلوكيات الطلاب أو تأثيرها، فإنه من غير المجدي اعتبار الطلاب ذوي السلوكيات الصعبة «سيئين» أو اعتبار سلوكياتهم متعمدة بالضرورة وتستدعي العقاب.

وفي الحقيقة، فإن غالبية الطلاب ذوي السلوكيات الصعبة، إن لم يكن جميعهم، لا «يختارون» أن يكونوا مزعجين في المؤسسة التعليمية، بل إن حالات الإعاقة والخلفية الاجتماعية و/أو ظروف الحياة الراهنة، بما يشمل الحياة المدرسية، تؤثر على تصوّر هؤلاء الطلاب للعالم المحيط بهم وكيفية تفاعلهم معه، وبالتالي يكون من المجحف أو الخطأ اعتبار هذه المشكلات بأنها «تخصّ الطالب المعني» وحده.





إن العديد من الطلاب ذوي السلوكيات الصعبة يشعرون بالارتباك أو الحزن أو الخوف أو الإرهاق بسبب المؤسسة التعليمية التي يترددون إليها (أو بسبب أمور أخرى).

وعلى غرار جميع الطلاب الآخرين، يحتاج الطلاب ذوي السلوكيات الصعبة إلى الشعور بالأمن والترابط والأمان في مؤسساتهم، ولعلّ واحدة من أفضل الطرق الناجعة لتحقيق ذلك تتمثل في إعداد برنامج لدعم السلوكيات الإيجابية على مستوى المؤسسات التعليمية.

إرساء بيئة تعليمية آمنة وشاملة للجميع

ثمة مجموعة من الاستراتيجيات التي يمكن للمعلمين تطبيقها لتوفير بيئة تعليمية آمنة وشاملة لجميع الطلاب.

وفي ما يلي مجموعة من هذه الاستراتيجيات.

بناء الثقة المتبادلة والتفاهم بين المعلمين والطلاب

تتمثل إحدى الطرق الأكثر فاعلية للمعلمين لبناء علاقات إيجابية مع طلابهم في أن ينظر المعلمون إلى طلابهم «كأطفال أفراد»، وليس مجرد «طلاب آخرين».

في هذا السياق، تتضمن بعض الاستراتيجيات المقترحة ما يلي:

- تسهيل النقاشات داخل الغرف الصفية أو إقامة أنشطة تشجّع الطلاب على مشاركة معلومات عن أنفسهم بأريحية (على سبيل المثال: التحدّث عن الحياة الأسرية والمواضيع المفضّلة والأقل تفضيلاً، والهوايات والاهتمامات والأهداف الشخصية السنوية)
- المشاركة مع الطلاب في إنشاء «جدار» أو «مساحة رقمية» داخل الغرفة الصفية للاحتفاء بالخصائص والسمات والاهتمامات الفريدة لكل طالب
- تخصيص وقت كافٍ للتحدث مع كل طالب ومراقبته، سواء على حدة أو في شكل مجموعات. وتحديد كيفية تفاعل الطلاب بين بعضهم البعض، وكيفية تواصلهم، وما الذي يجعلهم سعداء أو حزينين، وما الذي يرهقهم، وما الذي يهدّتهم عندما يكونون متوترين أو حزينين، ومعرفة العوامل التي تشكّل شخصياتهم.

تعزيز حس المسؤولية لدى الطلاب

يُعَدّ إشراك الطلاب في اتخاذ القرارات المتعلّقة بغرفهم الصفية (وبمؤسساتهم التعليمية) طريقة فعّالة أخرى لبناء علاقات إيجابية معهم.

على سبيل المثال: يمكن مناقشة خيارات أو قرارات معينة مع الطلاب والتوافق عليها معهم، بما يشمل:

- ترتيب مساحات العرض في الغرفة الصفية





- تحديد خيارات الجلوس في الغرفة الصفية
- اختيار ترتيب المهام الواجب إنجازها
- اقتراح نظام مكافآت لجميع الطلاب في الغرفة الصفية
- اختيار أنشطة لـ«وقت الفراغ»
- تحديد أدوار كل طالب في المهام الجماعية
- الاتفاق على أنشطة محددة جاذبة للاهتمام في الغرفة الصفية أو «فترات الاستراحة»
- التصويت للرحلات الصفية

إرساء بيئة داعمة للطلاب للتعلم والنمو

قد تشكّل معرفة أي أمر جديد تحديًا بالنسبة إلى الطلاب، وقد تتأثر قدرة الطالب على التعلم بمجموعة من العوامل، بما في ذلك:

- تصوّر الطالب لقدراته الشخصية
- الخوف من المجهول
- القيود الذاتية
- العلاقات الخارجية
- العجز المكتسب
- التوقعات العائلية
- تاريخ الصدمات السابقة
- عدم القدرة على التنظيم الذاتي
- صعوبات التعلم

يمكن للمعلّمين التأثير مباشرةً على الثقافة السائدة في غرفهم الصفية من أجل مواجهة بعض من هذه العوامل أو جميعها.

على سبيل المثال: يُشجّع المعلّمون على رصد حالات عدم الارتياح تجاه التعلم لدى أفراد من الطلاب؛ فإن لم يشعر الطلاب بالراحة، لن يحققوا الفائدة من العملية التعليمية.

في هذا السياق، تتضمن بعض الاستراتيجيات المقترحة ما يلي:

- تعزيز التواصل المنفتح والإصغاء الفعّال
- تشجيع الطلاب على طرح الأسئلة
- تشجيع الطلاب على طلب المساعدة، إما من بعضهم البعض أو من المعلّمين





- طرح تحديات قابلة للحل وتبديد الخوف من الوقوع في الأخطاء
- بناء عقليات النمو
- تعزيز مهارات حل المشاكل
- الاحتفاء بنتائج التعلم الفردية والصفية

وتشمل الاستراتيجيات الأخرى ما يلي:

- التعرّف على نقاط القوة لدى كل طالب وطمأننته عندما يشعر بالقلق إزاء التحديات أو مكامن الضعف لديه
- تحسين مهارات الذكاء العاطفي لكل طالب من الطلاب من خلال تعريفهم باستراتيجيات التنظيم الذاتي عندما يشعرون بالتوتر أثناء العملية التعليمية
- منح الطلاب أدوات لقياس إنجازات التعلم التي يحققونها، بما يشمل تحديد الأهداف باستخدام «النهج الذي» (SMART)
- مساعدة الطلاب على تعزيز دوافعهم الداخلية لتحقيق أهدافهم التعليمية
- دعم الطلاب في وضع خيارات لنمط حياة إيجابي، على سبيل المثال: اكتساب عادات النوم الجيدة، وتناول طعام صحي، وشرب الكثير من الماء، وممارسة الرياضة بانتظام

احترام الاختلافات الشخصية والحدود

لا بدّ من وضع حدود واضحة داخل الغرف الصفية الآمنة، إذ توفر الحدود لكلّ من المعلّم والطلاب إحساسًا بالأمان وتعزز الثقة. كذلك يتيح وضع حدود صحية للمعلّمين تأدية دور القدوة في السلوكيات أمام طلابهم.

من المهم إدراك أن العلاقة بين المعلّم والطلاب ليست متساوية، فمكانة المعلمين تضعهم موضع الثقة والرعاية وتمنحهم في الوقت نفسه سلطة وتأثيرًا على طلابهم، وهو ما يفرض بطبيعة الحال إلى اختلال موازين القوّة بين المعلّمين وطلابهم.

وعليه، تتطلب هذه العلاقة الفريدة من المعلمين التحلّي بشخصية «مهنية لكن حنونة» في جميع حالات التواصل مع الطلاب، بدون المبالغة في التدخّل الشخصي في حياة الطلاب.

إن الثقة بين المعلمين والطلاب تنمو عندما يشعر الطلاب بأنهم مهمّون ومسموعون وآمنون ومميزون. وعندما يتطوّر هذا النوع من الارتباط، قد يميل الطلاب إلى التصريح للمعلّم بمعلومات شخصية أو خاصة تتعلق بهم. وفي هذه الحالة، يتعيّن على المعلمين:

- توضيح ما يجب إبلاغ السلطات به (على سبيل المثال: تصريح الطالب بتعرّضه لسوء المعاملة)





- الردّ بصدق على كل ما يقوله الطالب أو يطلبه (ضمن الحدود المناسبة للعمر والدور)
- تقديم وعود لما يمكنهم القيام به على الفور فقط
- الاعتراف بدورهم (المحدود) في حياة الطفل (ترك دور الرعاية الوالدية لأولياء الأمور)
- الاعتراف بالقيود النظامية والهيكليّة المتعلقة بدورهم
- إحالة الطالب إلى مصدر دعم آخر، إن أمكن
- التماس دعم مهني من قيادة المؤسسة

وضع القواعد الأساسية للغرف الصفية للطلاب

يتمثل أحد العوامل الأخرى التي تساهم في جعل الطلاب يشعرون بالأمان في الغرف الصفية في وضع توقعات واضحة ومتّسقة حول السلوكيات المناسبة في تلك الغرف. ومن المهم أن يطبّق جميع المعلّمين السلوكيات المحددة على مستوى المدرسة بأكملها بشكل متّسق في جميع الغرف الصفية. وفي الحالات المثالية، ينبغي وضع هذه التوقعات بالاشتراك مع الطلاب ليتسوّى للجميع فهمها بوضوح. في هذا السياق، تتضمن بعض الاستراتيجيات المقترحة ما يلي:

- المشاركة مع الطلاب في وضع تفاصيل الإجراءات الروتينية المتسقة والأمانة للأنشطة اليومية، ومنها:
 - الدخول إلى المؤسسة التعليمية/ قدوم أولياء الأمور لتوصيل الأطفال
 - أوقات الاستراحة
 - الانتقال بين الغرف الصفية
 - نهاية اليوم / عودة أولياء الأمور لاصطحاب الأطفال
- المشاركة مع الطلاب في تصميم قائمة بسلوكيات الغرف الصفية التي تتبع نهج حقوق الطفل، وصياغة أنواع السلوكيات المتوقعة في الغرف الصفية بوضوح، بما فيها:
 - الحق في المعاملة باحترام
 - الحق في التعبير عن الرأي وطرح الأسئلة
 - الحق في التعلّم حسب الاحتياجات والقدرات الفردية
 - الحق في التعلّم بدون انقطاع
 - الحق في المشاركة في القرارات التي تؤثر على الطالب شخصيًا
 - الحق في العيش وسط بيئة آمنة وشاملة للجميع
 - الحق في اللعب





مؤشرات النتائج

ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت موارد التطوير المهني قد ساعدت المعلمين على فهم العلاقة القائمة بين السلامة والتدريس والتعلّم، ومنها:

- نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يطبّقون استراتيجيات دعم السلوكيات الإيجابية في الغرف الصفية
- نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم متحمّسون للحضور إلى العمل كلّ يوم
- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يشعرون بالأمان والدعم في الغرف الصفية

المصادر

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- معايير المعلمين في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
<https://tls.moe.gov.ae/FileService/Services/File.aspx/Download?id=2de7071c-33d7-4757-9345-406d4fa7e58e>
- القرار الوزاري بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/659.pdf>
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]
- إطار معايير الرقابة والتقييم المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/Inspection/PublishingImages/frameworkbooken.pdf>
- دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/Private-schools/Private-Schools-Policy-and-Guidance-Manual.pdf>





المصادر الدولية المتوفرة

- لائحة إدارة السلوك في المدارس
جمعية إنقاذ الطفل (Save the Children)
https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/school_of_conduct_ny_en/keltside.pdf
- دليل لإنشاء مؤسسة آمنة للأطفال
«لجنة الأطفال والشباب»
<https://ccyp.vic.gov.au/assets/resources/CSSGuideFinalV4-Web-New.pdf>
- الإطار الوطني للمدارس الآمنة
المجلس الوزاري لشؤون التعليم وتنمية الطفولة المبكرة وشؤون الشباب (أستراليا)
http://www.curriculum.edu.au/verve/_resources/NSSFramework.pdf
- الحدود المهنية
كلية كوينزلاند للمعلمين
<https://www.qct.edu.au/pdf/Professional%20Boundaries%20-%20A%20Guideline%20for%20Queensland%20Teachers.pdf>
- استراتيجيات لتضمين الثقافة التنظيمية لسلامة الطفل
حكومة ولاية فيكتوريا
https://www.education.vic.gov.au/Documents/about/programs/health/protect/ChildSafeStandard1_FactSheet_StrategiesChildSafety.pdf
- التطوير المستمر للموظفين لتعزيز المدارس الآمنة
مكتبة نورثويست التعليمية
<https://www.ojp.gov/pdffiles1/ojdp/book3.pdf>
- المعايير والكفاءات المهنية لمستشاري المدارس
الرابطة الأمريكية لمستشاري المدارس
<https://www.schoolcounselor.org/getmedia/a8d59c2c-51de-4ec3-a565-a3235f3b93c3/SC-Competencies.pdf>
- دليل للتعامل مع سلوكيات الطلاب السيئة
الرابطة الوطنية لمديري المدارس الابتدائية (الولايات المتحدة الأمريكية)
https://www.naesp.org/sites/default/files/JohnstonSnyderWooleyhand_M_A15.pdf





الوحدة 3.2: سوء معاملة الطفل

الالتزام بموجب السياسة

ستوفر جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي موارد التطوير المهني اللازمة التي تساعد المعلمين على فهم:

- الدليل لإدارة مخاوف سوء معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية
- أنواع سوء معاملة الطفل
- مؤشرات سوء معاملة الطفل

المساهمة في دامن الأمان في المدارس والحضانات

إنّ المؤسسات التعليمية التي تدعم المعلمين لفهم أنواع سوء معاملة الطفل والمؤشرات والاستجابات ذات الصلة:





- توفر مستوى من الدعم والإشراف للطلاب في ما يتعلق بالمخاطر التي تهدد سلامتهم وجودة حياتهم في المدرسة أو المنزل أو المجتمع الأوسع نطاقاً
- تسلّح المعلمين بالمعرفة اللازمة لتحديد المخاطر التي تهدد سلامة وجودة حياة الطلاب بشكل عاجل
- تحرص على أن تتم الاستجابة لأي علامات جسدية ومعنوية واجتماعية على سوء المعاملة بطريقة آمنة وملائمة.

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

الدليل لإدارة مخاوف سوء معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية يتناول إرشادات لتحديد المخاوف المتعلقة بسوء معاملة الطفل والاستجابة لها داخل المؤسسات التعليمية في أبوظبي. وتوضح الوثيقة التفاصيل التالية:

- أنواع سوء معاملة الطفل
- مؤشرات سوء معاملة الطفل المقسمة بحسب الجنس والعمر والقدرات
- الأدوار والمسؤوليات المنوطة بجميع أعضاء هيئة التدريس والموظفين غير المعلمين (بما يشمل المتعاقدين/المتطوعين) في ما يتعلق بالإبلاغ عن حالات سوء معاملة الطفل

أنواع سوء معاملة الطفل

قد تشمل سوء معاملة الطفل أيًا مما يلي أو كل ما يلي:

- الإساءة الجسدية (بما في ذلك العقاب الجسدي)
- الإساءة الجنسية
- الإساءة العاطفية/النفسية
- الإهمال
- الاستغلال الجنسي/الاقتصادي
- التنمر/التنمر الإلكتروني

إنّ سوء معاملة الطفل:

- قد تُرتكب من قبل شخص بالغ أو طالب يمارس سلوكًا عنيفًا
- قد تحدث في أي مكان، بما في ذلك المنزل أو المؤسسة التعليمية أو في المجتمع أو داخل مؤسسات أخرى





- قد تُرتكب من قبل شخص يعرفه الطفل ويثق به (الوالدين، الأقرباء، المعلمين، المدربين الرياضيين، إلخ.)
- قد تُرتكب من قبل شخص في موقع سلطة أو مكانة عامة بارزة (على سبيل المثال: المسؤولون السياسيون ورجال الدين، وقادة الشركات، ونجوم الرياضة أو الموسيقى، وغيرهم) أو أشخاص آخرون

الإساءة الجسدية

تُعرّف الإساءة الجسدية بأنها:

- فعل جسدي متعمّد ينتج منه، أو هناك أرجحية كبيرة أن ينتج منه، أو يشكّل تهديدًا ينتج منه، إصابة أو إيذاء جسدي فوري و/أو على المدى الطويل على مستوى صحة الطفل ونجاته ونموّه.

تشمل الإساءة الجسدية، على سبيل المثال لا الحصر:

- ضرب الطفل براحة اليد أو بقبضة اليد أو بشيء آخر (على سبيل المثال: ملعقة خشبية أو عقال أو حذاء أو حزام أو مجلّة أو منفضة ريش)
- ركل الطفل أو عضه
- التسبب في كدمات أو نزيف أو كسور في العظام
- شدّ ذراع أو شعر الطفل
- هزّ الطفل أو دفعه أو رميه
- ربط الطفل أو حبسه أو تقييده
- ادّعاء أو تعمّد المبالغة في مرض قد يؤدي إلى تقييمٍ أو علاج طبي ضار بالطفل
- إعطاء الطفل مواد لم يصفها له الطبيب
- طعن الطفل أو خنقه أو حرقه أو إغراقه أو صعقه بالكهرباء أو تسميمه

يُعتبر **العقاب الجسدي** (سواء كان في المنزل أو المؤسسة التعليمية) شكلاً من أشكال الإساءة الجسدية، ويُعرّف على النحو التالي:

- فعل جسدي يقوم به شخص في موقع قوة وسلطة تجاه طفل مما يتسبب عمدًا بألم جسدي للطفل وإذلال له، والغرض من هذا الفعل هو التسبب بالألم أو عدم الراحة حتى ولو بالحد الأدنى كطريقة للتهذيب

يشمل العقاب الجسدي، على سبيل المثال لا الحصر:





- ضرب أو صفع أو جلد الطفل باليد أو بشيء آخر (على سبيل المثال: ملعقة خشبية أو عقال أو حذاء أو حزام أو مجلّة أو منفضة ريش)
- قرص الطفل أو دفعه أو هزّه أو شدّ شعره
- إجبار الطفل على الوقوف بطريقة غير مريحة أو الوقوف في وضعيات تسبب له الأذى والألم الجسدي أو الإجهاد
- إرغام الطفل على ابتلاع البهارات الحارّة أو غسل فم الطفل بالصابون

الإساءة الجنسية

تُعرّف الإساءة الجنسية بأنها:

- إشراك الطفل في فعل جنسي قد يعي أو لا يعي ماهيته بشكل كامل، أو في فعل ينتهك القوانين أو الأعراف الاجتماعية. إن الإساءة الجنسية تجاه الأطفال هي فعل ما بين شخص راشد وطفل أو بين طفل وطفل آخر، ويكون الطفل الثاني في موقع مسؤولية أو سلطة أو محل ثقة لدى الطفل الضحية نتيجة عمره أو مرحلة نموه.

تشمل الإساءة الجنسية على سبيل المثال لا الحصر:

- الإدخال في الأعضاء التناسلية للطفل باستخدام أي أداة
- إيلاج العضو التناسلي الذكري في فم الطفل
- الاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي للطفل
- لمس الأعضاء التناسلية للطفل أو جسده بطريقة جنسية
- الاستمنااء من قبل الجاني، أو كشف الجاني لأعضائه التناسلية بحضور الطفل
- إجبار (أو تشجيع) الطفل على الاستمنااء أو ممارسة الاستمنااء لشخص آخر
- مداعبة الطفل أو الاحتكاك به أو تقييله بطريقة جنسية
- إجبار (أو تشجيع) الطفل على التعرّي، أو التصرّف بطريقة جنسية أو غير لائقة
- مشاركة صور جنسية أو مواد جنسية مع الطفل (بما في ذلك عبر الإنترنت)

الإساءة العاطفية/النفسية

تُعرّف الإساءة العاطفية أو النفسية على أنها:

- أفعال سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة، لجعل الطفل يشعر بأنه غير محبوب وغير جدير بالتقدير وبعديم القيمة والكرامة، بما يؤثر على نمو الطفل العقلي والعاطفي الإيجابي.

تشمل الإساءة العاطفية/النفسية، على سبيل المثال لا الحصر:





- إهانة الطفل أو الاعتداء عليه أو إذلاله أو تخويفه أو تحقيره، أو جعل الطفل يشعر بأنه غير جدير بالتقدير أو غير محبوب أو غير مرغوب فيه
- تهديد الطفل بإلحاق الأذى الجسدي به
- تعريض الطفل للعنف الأسري أو تعاطي المخدرات
- لوم الطفل أو عزله أو معاقبته بشكل مستمر وظالم
- التمييز السلبي بين الطفل والأفراد الآخرين في أسرته
- فرض توقعات غير مناسبة على الطفل لا تتماشى مع قدراته ونموه

الإهمال

يُعرّف الإهمال بأنه:

- الإخفاق من جانب أولياء الأمور أو مقدّم الرعاية في توفير الاحتياجات والحقوق الأساسية للطفل من حيث ضمان سلامته الجسدية ونموه وجودة حياته، مما قد يؤدي إلى الإخفاق في تأمين موارد بإمكانها أن تكون متوفرة بالحدّ المعقول للأسرة و/أو مقدّم الرعاية، ما يتسبب أو يُحتمل جدًّا أن يتسبب بإيذاء صحة الطفل و/أو كرامته الجسدية والاجتماعية والتعليمية والروحية والمعنوية.

يشمل الإهمال على سبيل المثال لا الحصر:

- الفشل في تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل بما فيها تأمين مستوى ملائم من الغذاء أو المسكن أو الملابس أو الرعاية الطبية
- تعريض الطفل للعنف الأسري أو تعاطي المخدرات
- ترك الطفل في المنزل أو في السيارة أو في منازل أشخاص آخرين من دون إشراف ورعاية بما لا يتناسب مع سنّه ومستوى نموه وقدراته
- ترك الطفل مع شخص بالغ ليس من أفراد الأسرة، وهذا الشخص غريب وليس له علاقة بالطفل بأي شكل من الأشكال
- السماح للطفل بشرب الكحول أو المخدرات





- السماح للطفل بالوصول إلى المواد الضارة أو السامة (على سبيل المثال: مواد التنظيف، والبزوين، والأدوية)، أو الأشياء الخطرة (على سبيل المثال: الولاعات أو الكبريت، أو السكاكين، أو الأدوات الكهربائية)

الاستغلال

يُعرّف الاستغلال بأنه:

- استخدام الطفل لتأدية عمل معيّن أو أنشطة أخرى لمنفعة أشخاص آخرين. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عمالة الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء أو توريط الطفل في عصابات أو ميليشيات أو جيش. إن هذه الأفعال تعود بضرر على صحة الطفل الجسدية أو النفسية وعلى تعليمه، أو تعود بضرر معنوي، أو بضرر على مستوى التنمية الاجتماعية.

الاستغلال الجنسي هو شكل من أشكال الاستغلال، ويُعرّف بأنه:

- نوع من الإساءة الجنسية تنطوي على استغلال القوة من قبل شخص يافع أو راشد أو مجموعة من الأشخاص الذين قد يقومون بالضغط على الطفل أو التلاعب به أو خداعه للانخراط في فعل جنسي من خلال الاتصال الجسدي و/أو استخدام التكنولوجيا لتحقيق مكاسب مادية أو اجتماعية أو سياسية.

يشمل الاستغلال الجنسي على سبيل المثال لا الحصر:

- مطالبة الطفل بأي نوع من النشاط الجنسي أو إشعاره بأنه مدين مقابل ما تلقاه من هدايا
- خداع الطفل أو ابتزازه أو تهديده للمشاركة في أي نوع من أنواع النشاط الجنسي
- التهديد بأخذ صور جنسية للطفل أو نشرها ما لم يقدّم المال أو خدمات أخرى أو أي نوع من النشاط الجنسي
- استمالة الطفل من خلال معاملته بشكل مختلف أو إيجابي، أو تزويده بالهدايا أو المال أو المخدرات والكحول، بغرض الإساءة جنسيًا لاحقًا
- إجبار الطفل (أو تشجيعه) على المشاركة في البغاء والرقّ الجنسي والسياسة الجنسية، أو الإكراه على المشاركة في أفعال جنسية مع الآخرين

يُعرّف الاستغلال الاقتصادي بأنه:

- استخدام طفل لم يبلغ بعد سن العمل القانوني في مكان العمل أو في أفعال ذات صلة لمنفعة الآخرين من خلال قيام الطفل بإنتاج أو توزيع أو استهلاك سلع أو خدمات.





يشمل الاستغلال الاقتصادي على سبيل المثال لا الحصر:

- إجبار أو تشجيع الطفل على القيام بعمل مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر غير مخوّل بموجب قوانين العمل في دولة الإمارات (على سبيل المثال: تنظيف منازل الآخرين، أو العمل في المتاجر، أو العمل في المزارع)
- إجبار أو تشجيع الطفل على التسوّل، أو المشاركة في أفعال جرمية من أجل جمع الأموال (على سبيل المثال: بيع وتوزيع المخدرات، أو سرقة الممتلكات، أو اقتحام المنازل)
- إجبار الطفل أو تشجيعه على المشاركة في نزاع مسلّح
- بيع الأطفال أو الاتجار بهم

التنمّر/ التنمّر الإلكتروني

يُعرّف التنمّر بأنه:

- العدوان الجسدي أو الاجتماعي أو اللفظي المتكرر الذي يمارسه طلاب يشعرون بأنهم في موقع قوة ضد طلاب آخرين يُنظر إليهم على أنهم أضعف أو عاجزين، وذلك بطريقة تؤذي الطالب جسدياً أو عاطفياً. ويمكن أن يُرتكب التنمّر من قِبل مجموعات أو أفراد عبر الإنترنت (التنمّر الإلكتروني) أو في العالم الحقيقي.

يشمل التنمّر على سبيل المثال لا الحصر:

- دفع الطفل أو مطاردته وتعصّد الارتطام به أو عرقلته
- التوجّه للطفل بإيماءات أو علامات باليد أو تعابير بالوجه لتهديده أو توعّده
- الاستهزاء بالطفل أو مضايقته أو شتمه أو انتقاده أو التقليل من شأنه
- إلحاق الضرر بممتلكات الطفل أو سرقتها أو إخفائها
- تجاهل الطفل أو عدم إشراكه بشكل متعمّد وتشكيل تحالفات ضده

يشير التنمّر في المؤسسات التعليمية إلى أي فعل تنمّر يقوم به طالب (أو أكثر) ضد طالب آخر.

يُعرّف التنمّر الإلكتروني بأنه:

- التنمّر الذي يتم عبر الإنترنت (من خلال أجهزة الحاسوب أو الهواتف المحمولة أو الأجهزة اللوحية)، باستخدام رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو مواقع الشبكات الاجتماعية الأخرى.





تشمل الأمثلة على التنمر الإلكتروني ما يلي:

- إرسال رسائل أو صور تهديدية أو مسيئة إلى طفل عبر الإنترنت
- الاستهزاء بالطفل أو مضايقته أو شتمه أو انتقاده أو التقليل من شأنه عبر الإنترنت
- انتحال شخصية الطفل عبر الإنترنت ونشر محتوى باسمه لتهديده أو الإساءة إليه أو التسبب بمشاكل له مع أسرته أو مؤسسته التعليمية أو مجتمعه أو لدى الشرطة
- إنتاج ونشر صور ومقاطع فيديو غير لائقة ومحرجة والتشهير بالطفل عبر الإنترنت
- إنشاء مواقع أو مجموعات إلكترونية للحصّ على الكراهية تجاه طفل معين، والتصويت لصالح أو ضد طفل في استطلاعات رأي مسيئة

مؤشرات سوء المعاملة

قد تظهر (أو لا تظهر) على بعض الطلاب الذين تعرّضوا لسوء المعاملة علامات جسدية أو عاطفية أو اجتماعية.

هنا تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- قد لا يظهر على بعض الطلاب الذين **تعرضوا** لسوء معاملة كبيرة أي علامة، أو قد يظهر عليهم بعض العلامات فقط
- قد يظهر على بعض الطلاب الذين **لم يتعرضوا** لسوء المعاملة بعضًا من العلامات وعليه، تُحتّ المؤسسات التعليمية على توخّي الحذر الشديد في افتراض:
- أن يكون الطالب قد **تعرّض** لسوء المعاملة لكونه يُبدي بعضًا من العلامات الموضّحة في ما يلي
- أن الطالب **لم يتعرض** لسوء المعاملة لكونه لا يُبدي أيًا من العلامات الموضّحة في ما يلي (أو لا يُبدي دليلًا كافيًا عليها)

وبالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه ليس من دور المؤسسات التعليمية (أو المعلّمين) «البحث» عن علامات سوء المعاملة، ولا «التحرّي» عن مخاوف تعرّض الطالب لسوء المعاملة - إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق وحدة حماية الطفل.

إذا ورد لدى المعلّم أي مخاوف حول تعرّض الطفل لسوء المعاملة، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود أي من العلامات الموضّحة في ما يلي، فإنه يجب عليه الإبلاغ عن هذه المخاوف.

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول كيفية الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بحماية الطفل في الوحدة 2.3 من هذا الدليل.





مؤشرات محتملة على سوء معاملة الطفل

العلامات الجسدية	العلامات العاطفية	العلامات الاجتماعية
كدمات، وخدوش، وإصابات غير مبررة الانطواء على النفس لدى اقتراب الغرباء التبول في الفراش خارج إطار السن المعتاد لذلك التأخر أو الإخفاق في بلوغ مراحل النمو على النحو الواجب أو المتوقع رفض السماح بإجراء الفحوصات الطبية رد فعل محدود على الألم عوارض الإجهاد ما بعد الصدمة الأمراض المنقولة جنسياً جروح في المنطقة التناسلية الألم عند التبول أو ظهور إفرازات دموية أو غيرها من الإفرازات على الملابس الداخلية إيذاء الذات/ محاولة الانتحار العدوانية تجاه الآخرين العدوانية تجاه الحيوانات كوابيس متكررة عدم نظافة الملابس أو الجسد صحة أسنان دون المستوى المناسب أنماط نمو دون المستوى المناسب	الإجهاد، والقلق، والاكتئاب اهتزاز الثقة بالنفس الانعزال وعدم الاختلاط البكاء ونوبات الغضب عدم القدرة على ضبط المشاعر الشعور بالخوف بسهولة عدم التجاوب انخفاض القابلية على تناول الطعام أو رفض تناول الطعام مخاوف غير معتادة غياب الفضول وعدم الاهتمام باكتشاف البيئة المحيطة السلوكيات غير الملائمة للعمر الاكتئاب و/أو التفكير بالانتحار مشاكل في الصحة النفسية التقلبات المزاجية والانفعالات العصبية السلوك السري	الانعزال وعدم الاختلاط أو سلوك معادٍ للمجتمع البُعد عن العائلة و/أو الأصدقاء رابط غير قوي مع الوالدين التهرب من النقاشات الأسرية أو من الذهاب إلى المدرسة الغياب عن المنزل أو السهر مطولاً أو الانعزال عن الأسرة العدوانية تجاه الآخرين، أو تجاه الحيوانات إلحاق الضرر بالملكات المشاركة في أنشطة إجرامية أو إظهار سلوك إجرامي الصراخ بوجه الآخرين والعصبية صعوبة في المحافظة على علاقات الصداقة حضور مدرسي دون المستوى المطلوب مشاكل تعلّق مرتبطة بمقدّم الرعاية الأولية الطاعة المفرطة أو السعي للفت الانتباه المودة المفرطة (تجاه الغرباء كذلك) تفادي الاحتكاك الجسدي عدم الحضور في المواعيد الطبية





امتلاك أشياء جديدة باهظة الثمن (على سبيل المثال: كساعة أو هاتف جوال أو الملابس)		ملابس غير مناسبة (على سبيل المثال: القياس غير الصحيح أو عدم الملاءمة مع الطقس) إظهار علامات تعب أو وعكات صحية تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الكحول وشوم جديدة تعكس ربما سيطرة الجاني المفترض
---	--	---

مؤشرات النتائج

ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت موارد التنمية المهنية قد ساعدت المعلمين على فهم سوء معاملة الطفل، ومنها:

- نسبة المعلمين الذين يستطيعون تمييز علامات وأنواع سوء المعاملة
- نسبة المعلمين الذين يفيدون بأنهم يدركون كيفية الاستجابة لعلامات سوء المعاملة
- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يرتاحون للتحدث مع الموظفين عن سلامتهم

المصادر

مراجع هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة

- التعامل مع حالات سوء معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية
[PLACEHOLDER]

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- سلامة الطفل
حكومة الإمارات

<https://u.ae/en/information-and-services/justice-safety-and-the-law/children-safety>





- سياسة أبوظبي العامة لحماية الطفل
حكومة أبوظبي
[PLACEHOLDER]
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]
- سياسة حماية الطالب
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
- دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/Private-schools/Private-Schools-Policy-and-Guidance-Manual.pdf>
- دليل حماية الطفل
وزارة الداخلية - مركز حماية الطفل
<http://www.moi-cpc.ae/en/CHILD.PROTECTION.DIMENSION.aspx>

المصادر الدولية المتوفرة

- مقدمة إلى حماية الطفل
جمعية إنقاذ الطفل (Save the Children)
<https://resourcecentre.savethechildren.net/document/introduction-/child-protection-teachers-handbook>
- دليل التدريب على حماية الطفل
جمعية إنقاذ الطفل (Save the Children)
<https://resourcecentre.savethechildren.net/document/child-protection-/training-manual-facilitators-guide-teacher-training>





الالتزام بموجب السياسة

ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بإعداد وتطبيق برامج منهجية دراسية تساعد الطلاب في التعرّف على:

- حقهم بالأمان والشعور بالأمان في المؤسسة التعليمية التي يرتادونها
- حقهم في التعبير عن آرائهم حول المسائل التي تطل شؤونهم الحياتية
- النهج الذي تعتمده المدرسة ككل في ما يتعلق بحقوق الطفل ومشاركة الطلاب

المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات

- إنّ المؤسسات التعليمية التي تدرج حقوق الطفل ومشاركته ضمن أساليبها التدريسية وممارساتها:
- تمكّن الطلاب من معرفة حقوقهم وتقدير ذاتهم، وكيفية التعامل مع الآخرين بعدل واحترام
 - تدعم الطلاب وتمكّنهم من تطوير وجهات نظرهم الخاصة، ومن تعلّم كيفية التعبير عن أنفسهم وعن آرائهم
 - تُظهر للموظفين وأولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً أهمية احترام حقوق الطفل وتمكين مشاركته في كافة السياقات، بما فيها المدرسة والمنزل، والمجتمع الأوسع نطاقاً.

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

إن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة هي اتفاقية دولية صادقت عليها كل دول العالم، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. صادقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل في 15 ديسمبر 1996، ما يعني أن الإمارات العربية المتحدة ملزمة قانوناً بالامتثال لجميع موجبات هذه الاتفاقية.

تحدد اتفاقية حقوق الطفل الحقوق القانونية لجميع الأطفال في العالم، والتي لا يجوز لأي شخص أو أي حكومة حرمانهم منها.

غالبًا ما يتم تصنيف حقوق الطفل ضمن ثلاث فئات رئيسية (تُختصر أحيانًا كثيرة بالإنكليزية بـ "The Three Ps"):





- **الحماية Protection:** ضمان حماية جميع الأطفال من الأذى (بما في ذلك سوء المعاملة بكل أشكالها)
- **التوفير Provision:** ضمان توفير كل ما يحتاجه الطفل ليكون سعيدًا وينعم بالأمان والصحة الجيدة (بما في ذلك السكن والرعاية الطبية والتعليم والأسرة واللعب والخصوصية)
- **المشاركة Participation:** ضمان حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة وفي التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمس حياته، وإيلاء آراء الطفل الأذان الصاغية والاعتبار الواجب. تتوفر نسخ عن اتفاقية حقوق الطفل، بما فيها نسخ ملائمة للأطفال، على الإنترنت. تحمي الإمارات العربية المتحدة أيضًا حقوق الطفل بموجب القانون الاتحادي رقم 3 لعام 2016 المعروف بقانون وديمة. دخل قانون وديمة حيز التنفيذ في يونيو 2016. وهو يوضح الحقوق القانونية لجميع الأطفال في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك حقهم في الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة، فضلًا عن حقهم في التعليم والجنسية والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. يمكن الاطلاع على نسخ من قانون وديمة على الإنترنت.

سياق التوعية بحقوق الطفل

إن المعلمين، من بين بالغين آخرين، ملزمون قانونًا بتثقيف الأطفال بشأن حقوقهم. تنص المادة 42 من اتفاقية حماية الطفل على تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادتان 28 و29 من اتفاقية حماية الطفل على حق الطفل في التعليم، بما يشمل تعليم احترام 'حقوق الإنسان والحريات الأساسية'. بالمثل، تنص المادة 2 من قانون وديمة على واجب السلطات المختصة (بما يشمل المعلمين) توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته ونشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن.

أهمية توعية الأطفال بحقوقهم

تعدّ توعية الأطفال بحقوقهم في عمر مبكر في المدرسة واحدة من أفضل الطرق للوفاء بهذه الالتزامات. تنمّي معرفة الطفل بحقوقه حس الخطأ والصواب لديه وتكوّن لديه فهمًا أفضل للعدالة والإنصاف. تساعد حقوق الطفل الأطفال أيضًا على تعلّم كيفية احترام الاختلافات لدى الآخرين، وتقدير أنفسهم بوصفهم أفرادًا وأعضاء في المجتمع الأوسع. تمكّن هذه المعرفة أيضًا الطلاب من الدفاع عن أنفسهم عند الإخلال بهذه المبادئ سواء معهم أو مع طلاب آخرين.





مع ذلك، لا تحظى حقوق الطفل باعتراف واسع ضمن العديد من الأسر. تمنح المعتقدات الثقافية حق الآن الأسرة/والالدين الوصاية على جميع حقوق الطفل، وتسود هذه المعتقدات على مواقف وسلوكيات بعض العاملين في القطاع.

ينبغي للتوعية بحقوق الطفل تمكين الطلاب ولكن من دون زيادة خطر تعريضهم للعنف في المنزل عندما يحاولون ممارسة هذه الحقوق. وبالتالي، ثمة حاجة بموازة ذلك إلى توعية الوالدين من خلال نهج مقبول ثقافيًا.

فوائد التوعية بحقوق الطفل

تبين أن توعية الطلاب بحقوقهم عامل هام في حمايتهم. بمعنى آخر، إن الطلاب الذين يعرفون حقوقهم جيدًا سيقومون على الأرجح بإخبار شخص راشد في حال شعورهم بعدم الأمان أو القلق بشأن أمر ما.

بينت الأبحاث أن المؤسسات التعليمية التي تولي حقوق الطفل أولويةً في سياساتها ومناهجها وممارساتها تساهم في:

- تنمية حس التقدير الذاتي لدى الطلاب
- شعور الطلاب بالأمان والرعاية
- تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل
- تراجع معدلات التنمر
- زيادة مشاركة الطلاب في العملية التعليمية وتعزيز الإنجاز الأكاديمي
- تحسين دافعية المعلمين ورضاهم الوظيفي

غالبًا ما يتضمن تثقيف الطلاب بشأن حقوق الطفل تذكيرهم المتكرر بها بانتظام عبر استخدام لغة 'الحقوق' وتعليم الطلاب بأن الحقوق تدرج في سياقات مختلفة ومواد مختلفة. تتطلب التوعية الفعالة بحقوق الطفل وضعها موضع التنفيذ في جميع جوانب حياة الطلاب وتفاعلاتهم اليومية مع الآخرين. ولا ينحصر ذلك ببيئة الصف أو المؤسسة التعليمية، بل يتعداه إلى بيئة المنزل والأسرة، والمجتمع الأوسع.

سياق مشاركة الطفل

إن جميع الحقوق متساوية، حيث أنها جميعًا ضرورية لضمان تمكّن كل إنسان من العيش بكرامة والوصول إلى تحقيق كامل إمكانياته. تُعدّ مشاركة الطفل أحد أهم مبادئ حقوق الطفل، إذ إنها عامل أساسي في ضمان جميع حقوق الأطفال الأخرى.





تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب في جميع المسائل التي تمس الطفل، بما في ذلك في المؤسسة التعليمية والمنزل وفي أي إجراءات قضائية وإدارية. بالمثل، تنص المادة 12 من قانون وديمة أن للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وأن تتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه في ما يُتخذ بشأنه من تدابير. تعزز المادة 32، الفقرة (2)، من قانون وديمة أيضًا مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال (في ما يتعلق بالتعليم والمدرسة).

أهمية مشاركة الأطفال

إن الحرص على منح الأطفال الحق في المشاركة يبرهن بأن الطلاب متساوون كبشر، وأن كل طفل أهل للثقة وله قيمة فريدة. والأهم من ذلك، تتضمن مشاركة الطفل الفعالة خطوتين: من الضروري قبل كل شيء الاستماع إلى الطفل لمعرفة ما يشعر به ويحتاجه ويريده. ولكن لا يكفي أن يتمكن الطلاب من التعبير عن آرائهم. إذ ينبغي أخذ آراء الطلاب على محمل الجد، وأخذ الإجراءات المناسبة تبعًا لذلك. فمن خلال الاستماع إلى الطلاب واحترام آرائهم وتصديق ما يقولونه، عندها فقط يمكن للبالغين حمايتهم ورعايتهم بأكثر الطرق فعاليةً.

فوائد مشاركة الطفل

تعزز المشاركة في جوٍّ يسوده الاحترام من صلة الطلاب بغيرهم من الطلاب والبالغين وتحسّن من شعورهم بالانتماء إلى المجتمع. تساعد مشاركة الطلاب الأطفال على فهم أفكارهم ومشاعرهم وتنميتها بشكل أفضل، وعلى تعلّم كيفية التعبير عن شعورهم بالمسؤولية والكرامة. كما تمنح الطلاب فرصة الاستماع إلى وجهات نظر مختلفة، وتعلّم احترام ما يقوله ويشعر به الآخرون. وتؤدي أيضًا إلى تحسين النتائج وإلى تطوير برامج أكثر ملاءمةً لاحتياجات الطلاب.

إدخال برامج حقوق الطفل ومشاركته في الصفوف

طوّرت العديد من المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية، مثل اليونيسف وجمعية «إنقاذ الطفل» (Save the Children)، برامج وأدلة تعليمية عن حقوق الطفل متوفرة مجانًا على الإنترنت. تقدم هذه المواد نظرة شاملة على حقوق الطفل، وتشمل في الكثير من الأحيان موارد مفيدة لتعليم حقوق الطفل في سياق المؤسسة التعليمية، إلا أنها غير مصممة لتناسب كل السياقات المحلية. تتوفر مصادر لمواد مختارة في نهاية هذه الوحدة. تُشجّع المؤسسات التعليمية على الاطلاع على هذه الموارد المتوفرة كنقطة انطلاق لفهم كيفية الحديث عن حقوق الطفل وكيفية تعليمها، وتعديل هذه الموارد بما يتناسب مع سياق المؤسسة وثقافتها الفريدة.





ولعلّ أفضل طريقة لغرس حقوق الطفل في الممارسات اليومية في المؤسسة التعليمية هي في عمل المعلمين والطلّاب وأولياء الأمور وأفراد المجتمع التعليمي الآخرين معًا لتصميم برامج وأنشطة تلبي خصيصًا احتياجات المؤسسة وطلّابها.

من شأن ذلك أن يجعل من البرامج والأنشطة أكثر صلةً ومراعاة للخلفيات الثقافية وتجارب واهتمامات الطّلاب في المؤسسة وفي المجتمع.

الأنشطة المقترحة

- دعوة الطّلاب إلى التفكير بطريقة العصف الذهني في كل الأشياء التي يحتاجون إليها لينعموا بالسعادة والصحة والأمان، وربطها بعد ذلك بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.
- دعوة الطّلاب إلى تصميم ملصق لعرضه في الصف يشرح حقوق الطّلاب في الإمارات.
- الطلب من الطّلاب العمل معًا لاستكشاف ما هي 'الحقوق'، ومناقشة الفرق بين 'الحق' و'الحاجة' أو 'الرغبة' في أمرٍ ما.
- الطلب من الطّلاب البحث في اتفاقية حقوق الطفل وقانون وديمة (باستخدام النسخ المتوفرة الملائمة للأطفال) وقيادة نقاش في الصف حول الحقوق التي يظنون أنها مصانة، والحقوق التي تفتقد برأيهم إلى الحماية.

دمج حقوق الطفل ومشاركته في جميع المواد

بالإضافة إلى الحديث مع الطّلاب حول حقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل وقانون وديمة، تشجّع المؤسسات التعليمية أيضًا على تعديل مواردها الحالية على مستوى المناهج للتأكد من مناقشة حقوق الطفل في جميع الصفوف وفقًا للمنهج المعتمد.

من شأن تبني هذا النهج أن يسهل على الطّلاب فهم ارتباط اتفاقية حقوق الطفل وقانون وديمة بكل ما يمارسه ويتعلمه الطّلاب تقريبًا في المؤسسة، وبأن حقوق الطفل مهمة لسلامتهم وتطورهم ورفاهيتهم.

الأنشطة المقترحة

- الموازنة بين الحقوق الفردية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وقانون وديمة ومحتوى المواد التعليمية، ومن ثم دمج تلك الحقوق في الصف. فعلى سبيل المثال، عند دراسة الأدب، يمكن فتح نقاش حول المادة 13 من قانون حقوق الطفل (حرية التعبير)، أو الطلب من الطّلاب كتابة قصة إبداعية ومشاركتها، تعبر عن وجهات نظرهم وآرائهم حول موضوع يهمهم.





- الطلب من الطلاب تحديد الحقوق ذات الصلة بمواد معينة (مثلًا التاريخ أو الجغرافيا)، ومن ثم فتح نقاش حول علاقة تلك الحقوق بالمادة.
- العمل مع معلمين آخرين في المؤسسة التعليمية (أو غيرها) لتحديد الحقوق ذات الصلة بالمواد التعليمية وتطوير طرق مبتكرة لإدماج هذه الحقوق في مواقف مختلفة داخل الصف.

دمج حقوق الطفل ومشاركته في الأنشطة اللاصفية

بالإضافة إلى إدماج حقوق الطفل ومشاركتها في المنهاج والدروس الصفية، تشجّع المؤسسات على إدخال أنشطة لاصفية تسلّط الضوء على حقوق الطفل وتروّج لها بشكلٍ مستمر خارج الصف. يرهّن اعتماد هذا النهج للموظفين والطلاب وأولاء الأمور أن بإمكان الطلاب، بل وعليهم، التفكير في حقوقهم في السياقات كافة، وبأن تطبيق الحقوق بانتظام يؤدي إلى نتائج إيجابية وعملية. من المهم إشراك الطلاب بشكل فاعل في تصميم وتنفيذ هذه الأنشطة اللاصفية. من الأفضل أن تقوم المؤسسات التعليمية بتنفيذ الأنشطة بمشاركة الطلاب، بدلًا من تنفيذها من أجلهم. عند مشاركة الطلاب في تطوير الأنشطة المتعلقة بالحقوق، لا تصبح الأنشطة مهمة وممتعة أكثر للطلاب فحسب، ولكن العملية تُجسّد المادة 12 من قانون حقوق الطفل (حق الأطفال في التعبير عن رأيهم حول المسائل التي تمسّهم).

الأنشطة المقترحة

- المشاركة في تصميم نشاط تشاوري مع الطلاب بهدف أخذ آرائهم حول أمرٍ يحدث في المؤسسة التعليمية، على سبيل المثال: تصميم ملعب؛ تجديد أحد الصفوف؛ شراء موارد مدرسية؛ تعيين مدير جديد؛ مراجعة وتطوير سياسات وإجراءات المؤسسة؛ طعام المقصف، فعاليات المؤسسة وغيرها.
- الطلب من الطلاب تصميم ملصق لعرضه في المؤسسة يشرح كيف تنطبق حقوق الطفل عليهم في أثناء وجودهم في المدرسة.
- دعوة الطلاب إلى فتح نقاش ضمن الصف (أو على مستوى المدرسة) حول الأمور التي يودّون أن يكون لهم رأي بشأنها في المؤسسة التعليمية وعن أفضل الطرق لذلك.
- سؤال الطلاب عن أنواع الأنشطة اللاصفية التي يتمنون وجودها في المؤسسة، ومن ثم العمل معهم من أجل تطبيق أفكارهم.





إدماج حقوق الطفل ومشاركته كنهجٍ مُعتمدٍ على مستوى المدرسة ككل

يؤدي جميع أعضاء هيئة التدريس وغير المدرسين داخل المؤسسة التعليمية دورًا في احترام وتعزيز حقوق الطفل ومشاركته سواء داخل الصفوف أو في حرم المدرسة. من المهم أيضًا أن يحظى نهج التعليم والممارسة القائم على حقوق الطفل بالدعم من قبل قيادة المؤسسة التعليمية على أعلى مستوى. يعني نهج المدرسة ككل أن حقوق الطفل ومشاركته هي جزء من الثقافة اليومية للمؤسسة ومن ممارساتها وطريقتها في صنع القرار في جميع مستويات عملها. يضمن نهج المدرسة ككل تمتع جميع الطلاب في الصفوف كافة بفوائد نهج دام الأمان في المدارس والحضانات في التعليم، حيث يتم تشجيع حقوق الطفل ومشاركته في الصفوف الدراسية وخارجها خلال الأنشطة اللاصفية، ويحظى جميع الطلاب بفرصٍ متساويةٍ للمشاركة. يعني نهج المدرسة ككل أيضًا التأكد من أن المدرسة تتمتع ببيئة آمنة ودامجة. ولا تقتصر السلامة في هذا الإطار على السلامة الجسدية وإدارة المخاطر، بل تشمل أيضًا توفير الرفاه والسلامة العاطفية. ينعم الطلاب بالأمان عند تواجدهم في بيئة يشعرون فيها بالراحة للتعبير عن رأيهم ويحظون فيها بالدعم للقيام بذلك.

الأنشطة المقترحة

- استحداث عملية يرشّح فيها الطلاب ويحتفلون بالمعلمين وأفراد الطاقم غير التدريسي الذين يعتبرونهم أبطالاً في دعم حقوق الطفل وتطبيقها بصرامة ضمن المؤسسة (على سبيل المثال، تصميم أفكار مبتكرة لتعزيز مشاركة الطفل في الصف).
- دعوة المعلمين وأفراد الطاقم غير التدريسي إلى تشكيل أو الانضمام إلى لجنة قيادية داخل المؤسسة التعليمية، بهدف تعزيز التطبيق السليم لحقوق الطفل من خلال إدارتهم وقيادتهم للمؤسسة.
- دعوة الطلاب إلى التفكير بطريقة العصف الذهني لتحديد ما يجعل المكان آمناً بالنسبة لهم، والخطوات التي يمكن اتخاذها لإيجاد مساحات آمنة داخل المؤسسة التعليمية.

تشجيع التوعية بحقوق الطفل ومشاركته في المنزل وفي المجتمع الأوسع

تبرز حقوق الطفل أيضًا في مجالات خارج حدود المؤسسة التعليمية، ولا سيما المنزل والمجتمع.





تُشجّع المؤسسات التعليمية على تثقيف الطّلاب بحقوقهم التي ينبغي احترامها خارج صرحها. فعلى سبيل المثال، للطّلاب الحق في أن ينعموا بالأمان والرعاية من قبل أسرهم، وأن يحصلوا على الطعام والمأوى وفرص اللعب.

من المهم أيضًا الاعتراف بأن حقوق الطفل ومشاركته قد تكون غير مألوفة بالنسبة إلى العديد من أولياء الأمور والأسر وأفراد المجتمع الأوسع.

وتؤدي المؤسسات التعليمية دورًا مهمًا في سدّ هذه الفجوة وفي تعزيز الوعي بحقوق الطفل وإدراكها. ويشمل ذلك التأكد من أن أولياء الأمور والأسر والمجتمع الأوسع على دراية بتعليم الطفل حقوقه وبالنشطة والمنهجيات المستخدمة في المؤسسة التعليمية. من شأن ذلك المساعدة في دعم نجاح نهج دام الأمان في المدارس والحضانات داخل المؤسسة التعليمية. إلى جانب ذلك، على المؤسسات التعليمية التأكد من أن الرسائل والمعلومات التي يحصل عليها الطّلاب عن حقوقهم تتعزز وتتجسّد في المنزل وفي المجتمع الأوسع.

الأنشطة المقترحة

- تزويد أولياء الأمور بمعلومات سهلة الفهم حول كيفية إدماج حقوق الطفل في التدريس والممارسات في المؤسسة التعليمية.
- إشراك أولياء الأمور لشرح الطرق التي يمكن من خلالها تعزيز حقوق الطفل ومشاركته في المنزل (مثلًا، كيف يمكنهما احترام خصوصية الأطفال بشكل فعال وإجراء مناقشات مفتوحة حول السلامة والحقوق الأخرى).
- المشاركة في تصميم مقطع فيديو قصير وموارد أخرى مع الطّلاب يقوم فيها هؤلاء بشرح ما يتعلمونه عن حقوق الطفل وكيف يساعد التعلم عن حقوق الطفل في الحفاظ على سلامتهم.
- تقديم جوائز مدرسية تحتفي بالطّلاب الذين تفوقوا في تعزيز وحماية حقوقهم أو حقوق الطّلاب الآخرين، وتكريم هؤلاء الطّلاب في مناسبات تنظمها المدرسة ويحضرها أولياء الأمور وممثلو المجتمع الأوسع.
- الترويج للمؤسسة التعليمية بشكل فاعل بوصفها مكانًا يشجع ويحمي حقوق جميع الطّلاب من خلال التواصل مع الجمهور في المجتمع الأوسع (على سبيل المثال، من خلال النشرات الإخبارية؛ ولقاءات المعلمين مع أولياء الأمور؛ وعلى الموقع الإلكتروني؛ وفي التقارير المدرسية).

مؤشرات النتائج





- ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد مدى دمج حقوق الطفل ومشاركة الطلاب في أساليبها التدريسية وممارساتها بشكل فاعل، ومنها:
- نسبة الطلاب الذين يستطيعون التعرف إلى حقوقهم ومسؤولياتهم، موزعين بحسب الجنس والعمر والجنسية والقدرة.
 - نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يعبرون براحة عن آرائهم ورغباتهم في المدرسة، موزعين بحسب الجنس والعمر والجنسية والقدرة.
 - نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم يطلبون بانتظام إلى طلابهم التعبير عن آرائهم ورغباتهم عند قيامهم بالتدريس أو باتخاذ القرارات في المؤسسة.

المصادر

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- وحدة حماية الطفل
وزارة التربية والتعليم

<https://www.moe.gov.ae/En/ImportantLinks/Forms/Pages/ChildProtectionUnit.aspx>

المصادر الدولية المتوفرة

- اتفاقية حقوق الطفل (النسخة الكاملة)
الأمم المتحدة

<https://bit.ly/3pgihuH>

- اتفاقية حقوق الطفل (النسخة الملائمة للأطفال)
الأمم المتحدة

<https://bit.ly/3D6ujvq>

- الحقبة التربوية لحقوق الطفل
اليونيسف

<https://www.unicef.org/documents/child-rights-education-toolkit>

- الحقبة التربوية لحقوق الطفل
جمعية إنقاذ الطفل (Save the Children)

https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/unicef_cre_toolkit_final_w/eb_version170414.pdf





- الحديث عن حقوق الطفل في صفوفكم الدراسية
الأمانة الوطنية لرعاية الأطفال من السكان الأصليين وسكان الحضر
<https://www.snaicc.org.au/wp-content/uploads/2016/03/SNAICC-Child-Rights-Education-Kit-Book.pdf>

الوحدة 4.2: الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية

الالتزام بموجب السياسة

- ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بإعداد وتطبيق برامج منهجية دراسية تساعد الطلاب في التعرف على:
- المهارات الحياتية، والصحة والسلامة الجسدية والاجتماعية والعاطفية.

إنّ المؤسسات التعليمية التي تدرج مواضيع الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية ضمن أساليبها التدريسية وممارساتها:

- تسلّح الطلاب بالمعرفة اللازمة لاتخاذ قرارات صائبة بشأن صحتهم وسلامتهم الجسدية والاجتماعية والعاطفية
- تضمن شعور الطلاب بالأمان والراحة والدعم لخوض نقاشات صريحة وطلب المساعدة من الموظفين عند الحاجة
- تظهر أنّ تنمية جميع الطلاب وجودة حياتهم هي من أولى الاعتبارات لجميع الموظفين

لمحة عامة

تُعَدّ الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية من المواضيع المهمة التي يجب تغطيتها خلال فترة وجود الطالب في المدرسة إذ تساعد المعلومات والإرشادات والتوجيهات في تلك المجالات على تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات اللازمة للحفاظ على سلامتهم وسلامة الآخرين، واتخاذ خيارات حياتية مستنيرة. هذه الغاية، تمّ إعداد دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية المُشار إليه في نهاية هذه الوحدة لدعم تدريس تلك المواضيع المهمة.





يقدم الدليل لمحة عامة عن المواضيع التي سيتم تدريسها والأهداف التي يجب تحقيقها في مختلف مستويات التعليم.

كذلك ينطوي الدليل على تعزيز روح التسامح والنسبية الثقافية، وقد تمت مراعاة المعايير الثقافية والدينية المحلية أثناء إعداده.

الفئة المستهدفة

تم إعداد دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية ليستخدمه المعلمون المؤهلون في النظام المدرسي في أبوظبي والذين يتولون مسؤولية تدريس مواضيع الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفئات العمرية النموذجية لكل مستوى تعليمي هي كالتالي:

- مرحلة ما قبل المدرسة (الروضة الأولى - الروضة الثانية): 4-6 سنوات
- المرحلة الابتدائية (الصفوف 1-4): 6-10 سنوات
- المرحلة المتوسطة (الصفوف 5-8): 10-14 سنة
- المرحلة الثانوية (الصفوف 9-12): 14-18 سنة

نظرًا إلى اختلاف أدوار التدريس بين المؤسسات التعليمية في أبوظبي، فإنّ المعلمين المعنيين المسؤولين عن تدريس مواضيع الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية سيختلفون بحسب المؤسسة.

على سبيل المثال، في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية، قد يكون المعلمون المعنيون هم معلمين أساسيين مؤهلين (أو من يعادهم)، أو معلمين للتربية البدنية (على سبيل المثال: لدروس محددة تتعلق بالروح الرياضية أو تنمية القدرة الرياضية).

أما في المرحلتين المتوسطة والثانوية، فقد يكون المعلمون المعنيون هم معلمين أساسيين (أو من يعادهم) أو مستشارين أو معلمي الصحة وجودة الحياة فضلًا عن معلمي التربية البدنية والمدربين الرياضيين.

نموذج التعلّم التدريجي

تم إعداد دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية لاتباع نموذج التعلّم التدريجي من خلال دمج نهج «عمق المفهوم» ونهج «تنويع المفاهيم».

يركّز نهج «عمق المفهوم» على التوسّع التدريجي في التعلّم من خلال طرح المزيد من التفاصيل وزيادة فهم التعقيدات في موضوع معين، وذلك بناءً على مراحل نموّ الطفل ومستوى التعليم.

أما نهج «تنويع المفاهيم»، فيركّز على التوسّع التدريجي في التعلّم القائم على المعرفة المتراكمة على مدار الدروس اللاحقة التي تركز على الفهم الذي تمّ اكتسابه من الدروس السابقة.

يسمح نموذج التعلّم التدريجي بإنتاج تجربة تعليمية تدمج جميع المكونات المختلفة في المنهاج بحسب الحاجة، وبطريقة مناسبة لكل مستوى تعليمي.





هيكل دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية

دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية مقسّم إلى خمسة «مجالات» أساسية، بما في ذلك:

- جودة الحياة الجسدية
- جودة الحياة النفسية والعاطفية والاجتماعية
- الحصانة من تعاطي المواد المخدّرة
- العلاقات الآمنة والقائمة على الاحترام
- المهارات الحياتية وعملية صنع القرار

يحتوي كل من هذه المجالات على 3 إلى 5 «مسارات» أو مواضيع رئيسية توضح السياقات التي يمكن للطلاب استخدام مهاراتهم فيها.

ويحتوي كل من هذه «المسارات» على مجموعة من «المعايير»، أو أهداف عامة محددة لكل مستوى تعليمي. يتم تطبيق «المعايير» في جميع مستويات التعليم، ولكنها مُعدّة لاستخدامها بشكل انتقائي (على سبيل المثال: لا يُدرّس موضوع «الحصانة من تعاطي المواد المخدّرة» للطلاب في مرحلة ما قبل المدرسة).

يشتمل كل معيار من «المعايير» على «نتائج تعليمية» محددة لكل مستوى تعليمي. و«النتائج التعليمية» هي عبارة عمّا يجب أن يعرفه الطلاب وعمّا يجب أن يكونوا قادرين على تطبيقه في نهاية الدروس.

وأخيراً، تحتوي كل «نتيجة تعليمية» على «طرق تدريس» أو آليات مقترحة لتعليم الدروس. وتشمل «طرق التدريس» المناقشات في الغرف الصفية، والأنشطة ضمن مجموعات صغيرة، والمشاريع المنزلية، والتقييمات.

المواضيع الشاملة في دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية

يتضمّن دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية المواضيع الشاملة الآتية:

- فهم أهمية الصحة الجسدية والعادات الغذائية
- فهم أهمية الصحة النفسية والتنظيم العاطفي
- تنمية الذكاء العاطفي والوعي
- بناء القيم الشخصية
- اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التبغ والكحول والمواد المخدّرة
- بناء علاقات اجتماعية آمنة وصحية وقائمة على الاحترام





- فهم عملية التغير أثناء النمو
- فهم السلوكيات الآمنة والخالية من المخاطر
- بناء المهارات القيادية
- تشجيع تنمية المجتمع
- تقدير التنوع والتسامح مع الآخرين

ليست هذه المواضيع منفصلة عن بعضها البعض بل تكمل بعضها البعض في مختلف المراحل في رحلة تعلم الطالب. على سبيل المثال، يمكن أن يكون لتعاطي المواد المخدرة أثر على الصحة الجسدية والنفسية ويمكن أن يؤثر على العلاقات الاجتماعية. لذلك من المهم تسليط الضوء على كيفية تفاعل هذه المواضيع مع بعضها البعض أثناء إجراء المناقشات لتمكين الطلاب من اكتساب فهم متعدد الأوجه للمواضيع المتعلقة بالصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية.

استخدام دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية

دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية عبارة عن وثيقة عمل يتم تحديثها باستمرار بناءً على المدخلات والملاحظات الواردة من أصحاب المصلحة المعنيين في منظومة التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة.

ورغم أنه يتم تشجيع المعلمين على تغطية أكبر عدد ممكن من المواضيع المقترحة، إلا أنه يمكن للمعلمين استخدام حكمهم الخاص لتحديد عمق المحتوى الذي يجب تغطيته لكل موضوع. لكن عند القيام بذلك، يُفضل أن يختاروا المواضيع التي يحرص الطلاب على معرفة المزيد عنها ومناقشتها في الغرف الصفية. ويتم تحديد خطط الدروس، وأنشطة الغرف الصفية، والتقييمات وفقاً لتقدير كل معلم. في ما يتعلق بالمواضيع التي يمكن اعتبارها أكثر حساسية (على سبيل المثال: العلاقات الآمنة والقائمة على الاحترام)، يمكن للمعلمين أيضاً أن يأخذوا في الاعتبار الأعراف المحلية ومدى ملاءمة تناول هذا المحتوى في السياق الثقافي لإمارة أبوظبي.

بشكل عام، يجب أن تحرص الدروس المتعلقة بالصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية أيضاً على تمكين الطلاب من التعرف على الكبار الموثوق بهم والتواصل معهم عندما يحتاجون إلى الدعم والتوجيه.

اعتبارات التدريس

يجب أن يراعي المعلمون الذين يستخدمون دليل منهاج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية هدفه الأساسي المتمثل في ضمان أن الطلاب مجهزون بالمعرفة والمهارات اللازمة للحفاظ على سلامتهم وسلامة الآخرين واتخاذ خيارات حياتية مستنيرة.





في هذا السياق، يمكن للنصائح الآتية أن تساعد المعلمين على ضمان نقل الرسائل بموضوعية وبشكل مناسب للطلاب بحسب الفئات العمرية:

- يجب أن تكمل الدروس بعضها البعض لتعكس تقدمًا تراكميًا في التعلم يكون مناسبًا لنمو الطلاب (على سبيل المثال: يجب أن يكتسب الطلاب معرفة تأسيسية في موضوع ما قبل أن يُطلب منهم تحليل نقدي لسيناريو افتراضي أو حل لمشكلة معينة)
- يجب على المعلمين تقديم خيارات بديلة في كل موضوع، وتشجيع المناقشة المفتوحة، وتقبل السلوكيات المختلفة
- يجب نقل المعلومات بشكل موضوعي وواقعي قدر الإمكان (على سبيل المثال: ينبغي ألا يبالغ المعلمون في الآثار السلبية أو العواقب الناتجة عن سلوكيات معينة)
- يجب ألا يفترض المعلمون أن كل الطلاب هم من فئة واحدة (على سبيل المثال: يجب ألا يفترض المعلمون أن كل الطلاب لن يتعاطوا أبدًا مواد مثل التبغ أو الكحول)
- ينبغي على المعلمين أن يستمعوا باهتمام إلى الطلاب، مع الانتباه إلى جميع المخاوف بدون مقاطعتهم
- ينبغي أن يكون الحديث هادئًا ومن دون أحكام مسبقة، بغض النظر عن المعتقدات الشخصية للمعلم (يجب ألا يشير المعلمون أبدًا إلى أن اللوم أو المسؤولية يقعان على عاتق الشخص الذي يتعرض لخطر أو يواجه أي ضرر)
- ينبغي إزالة وصمة العار المتعلقة بالمواضيع الحساسة (على سبيل المثال: التحرش الجنسي، وتعاطي المخدرات) لضمان شعور الطلاب بالأمان عند المشاركة في مناقشة مفتوحة وطرح الأسئلة
- يجب إعطاء الطلاب بعض الوقت إذا كانوا غير مرتاحين لمواضيع معينة وأن تُتاح لهم الفرصة لمناقشتها لاحقًا بعد استعدادهم لها
- عند الاقتضاء، يجب في بداية المناقشة التحذير من أن المحتوى حساس وقد يُزعج البعض

مؤشرات النتائج

- ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد مدى دمج مواضيع الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية في أساليبها التدريسية وممارساتها بشكل فاعل، ومنها:
- نسبة الطلاب الذين يشعرون بأنهم قادرون على التحدث إلى الموظفين عن صحتهم وجودة حياتهم
 - نسبة الطلاب الذين يعتبرون بأنهم يتحلّون بفهم عميق حول صحتهم وجودة حياتهم
 - نسبة الموظفين الذين يفيدون بأنهم استطاعوا دعم الطلاب في ما يتعلق بمسائل الصحة وجودة الحياة





مراجع هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة

- دليل منهج الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية لمدارس أبوظبي

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- البرنامج الوطني للسعادة وجودة الحياة

حكومة الإمارات

<https://u.ae/en/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future/happiness/national-programme-for-happiness-and-wellbeing>

- السياسة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية (نسخة عربية)

وزارة الصحة ووقاية المجتمع

- برنامج المدارس من أجل الصحة

دائرة الصحة

<https://www.doh.gov.ae/en/programs-initiatives/family-and-school-health-program>

- سياسات إعادة فتح المدارس الخاصة

دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي

<https://adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Resources/ADEK-Private-School-Reopening-Policies-2021-22-Aug-1.pdf>





الوحدة 5.1: بنية تحتية مادية آمنة وشاملة ومتاحة للجميع

الالتزام بموجب السياسة

ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير بنية تحتية مادية والحفاظ عليها، مع الحرص على أن:

- تستوفي كافة معايير السلامة وسهولة الوصول المطلوبة
- تكون آمنة للموظفين والطلاب وأولياء الأمور من الناحيتين الجسدية والعاطفية
- تكون متاحة لأصحاب الهمم
- تعكس مدخلات الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً





- إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير بنية تحتية مادية آمنة وشاملة ومتاحة للجميع وتحافظ عليها:
- توفر بيئة مرّحة لجميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً
 - تضمن السلامة الجسدية لجميع الأشخاص الذين يمضون وقتاً في المؤسسة
 - تظهر أنّ تنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات يتطلّب التزاماً مستمراً بالتحسين على كافة المستويات

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

- تشمل البنية التحتية المادية في المؤسسات التعليمية تقريباً كل ما هو مبني أو دائم، بما يشمل:
- المباني
 - الملاعب
 - الممرات والطرق
 - الحدائق
 - الأسوار
 - الأثاث والمعدات
 - إمدادات الكهرباء والمياه
 - الحواسيب، والأجهزة الأخرى لتقنية المعلومات والاتصالات

بنية تحتية آمنة

- البنية التحتية الآمنة هي البنية التحتية التي:
- تكون ممثلة لكافة المعايير القانونية والقوانين النافذة
 - تكون ملائمة للغاية التي أنشئت من أجلها
 - تتم صيانتها بشكل جيد

يساعد وجود بنية تحتية آمنة في تقليص:

- خطر تعرّض الموظفين والطلاب وأولياء الأمور لأي إصابات
- خطر تحمّل المسؤولية القانونية في حال تعرّض أحد الأشخاص للإصابة





كذلك تساعد البنية التحتية الآمنة في المحافظة على السمعة المهنية للمؤسسة التعليمية، مما يساهم في تعزيز إحساس الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بالفخر والانتماء لمؤسستهم التعليمية. بالإضافة إلى امتثال البنية التحتية المادية في المؤسسة التعليمية لكافة معايير وقوانين السلامة وإتاحة الوصول للجميع (وأن تكون بالتالي آمنة فعلاً للموظفين والطلاب وأولياء الأمور)، يجب أن يشعر الموظفون والطلاب وأولياء الأمور بأن البنية التحتية توفر لهم الأمان والسلامة. على سبيل المثال، قد تكون الغرف الصفية أو الملاعب آمنة من الناحية الموضوعية (أي سليمة من الناحية الهيكلية)، لكن قد يشعر الطلاب بعدم الأمان أو عدم الراحة فيها.

من الأسباب التي تدفع الطلاب للقول إن البنية التحتية المادية في المؤسسة التعليمية تُشعرهم بعدم الأمان:

- الطاولات أو الكراسي كبيرة أو صغيرة جدًا بالنسبة إليهم
- الغرف الصفية حارة أو باردة جدًا
- عدم وجود ما يكفي من المساحات المظلة أو الأماكن التي يمكن أن يحتمي فيها الطلاب في الملعب
- الحمامات متسخة وتنبعث منها روائح كريهة
- بعض الممرات مظلمة ومخيفة
- أجهزة الحاسوب لا تعمل بشكل جيد

بنية تحتية شاملة للجميع

البنية التحتية الشاملة للجميع هي البنية التحتية التي تسمح لكافة الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بالشعور بالاندماج في المؤسسة التعليمية وبأنه مرحّب بهم فيها. لتكون البنية التحتية شاملة للجميع بشكلٍ كامل، ينبغي أن تراعي المؤسسات التعليمية ظروف الموظفين والطلاب وأولياء الأمور وأن تلبّي متطلباتهم، بما يشمل عمرهم وجنسهم وخلفيتهم الثقافية ودينهم واللغات التي يتحدثون بها.

يمكن أن تستخدم المؤسسات التعليمية طرقاً عدة لضمان الوصول للجميع ولضمان أنها بنية تحتية شاملة للجميع، بما في ذلك:

- إتاحة الوصول للجميع إلى المؤسسة التعليمية من خلال تطبيق قواعد التصميم المناسبة للبنية التحتية، والحرص على ملاءمتها للأطفال، وعلى تصميم كل عناصر المؤسسة التعليمية بطريقة تناسب الطلاب، بما يشمل التصميم المريح للأثاث وأدوات الصف الأخرى
- طباعة المواد الخطية بكافة اللغات الأساسية التي ينطق بها الموظفون والطلاب وأولياء الأمور، وتثبيت كافة المعلومات على مستوى نظر الطلاب





- احترام الديانات والثقافات المختلفة في المؤسسة والاحتفاء بها
- ضمان شعور الفتيات بالأمن والترحيب تمامًا كالفتيان، وأن يتمكن الفتيان والفتيات على حدّ سواء من الوصول إلى موارد المؤسسة التعليمية

بنية تحتية مادية متاحة للجميع

البنية التحتية المادية المتاحة للجميع هي البنية التحتية التي تسمح لجميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بالوصول إلى كافة المنتجات والخدمات والمرافق التي تقدمها المؤسسة التعليمية وبالقدرة على استخدامها بشكل متساوٍ.

ولتكون البنية التحتية متاحة للجميع، يتعيّن على المؤسسات التعليمية مراعاة ظروف الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بما يشمل أصحاب الهمم، وتلبية احتياجاتهم.

إن المؤسسة التعليمية المتاحة الوصول للجميع هي المؤسسة التي:

- تراعى فيها احتياجات ورغبات أصحاب الهمم بشكلٍ خاص
- تكون المنتجات والخدمات والمرافق التي توفرها مبنية أو معدّلة بطريقة تسمح بالوصول إليها واستخدامها من قبل كافة الأشخاص، بغضّ النظر عن قدراتهم

بغية دمج أصحاب الهمم في الأنشطة اليومية، لا بدّ للمؤسسة التعليمية من اعتماد سياسات وممارسات تسمح بتحديد وإزالة:

- **العوائق المادية:** الحواجز الهيكلية في البيئة الطبيعية أو في البيئة من صنع الإنسان مما يمنع أو يصعّب عملية الوصول إلى هذه البيئة
- **عوائق التواصل:** حواجز عملية تصعّب على شخص ما عملية الاستماع أو التحدّث، أو القراءة، أو الكتابة أو الفهم
- **العوائق السلوكية:** تسببها نظرة بعض الأشخاص إلى أصحاب الهمم أو طريقة تفاعلهم معهم، وتشمل تكوين صورة نمطية عنهم، والوصمة الاجتماعية، وإطلاق الأحكام المسبقة، والتمييز

عمليات التدقيق داخل المدارس

بالإضافة إلى التحقق الدوري من امتثال كافة عناصر البنية التحتية المادية في المؤسسة التعليمية للمعايير والقوانين النافذة، يتم تشجيع المؤسسات التعليمية على إجراء عمليات تدقيق داخل المدرسة للتحقق من أن البنية التحتية آمنة ومتاحة للجميع.

وتشمل عمليات التدقيق داخل المدرسة سؤال الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بشكل دوري عما يلي:

- إن كانوا يشعرون بالأمن والانتماء للمؤسسة، وإن كانوا قادرين على الوصول إلى كافة المنتجات والخدمات والمرافق بسهولة
- ما هي المسائل التي قد يرغبون بتغييرها في المؤسسة





ليس من الضروري أن تكون عمليات التدقيق في البنية التحتية داخل المدرسة معقدةً للغاية أو رسمية، ويمكن أن تشمل ما يلي:

- جلسات تُنظَّم في الصف ويعبّر فيها الطلاب عن المسائل التي يرغبون بتغييرها في المؤسسة التعليمية
- استبيانات يشارك فيها جميع الموظفين والطلاب في المدرسة
- مجموعات تركيز مخصصة للموظفين والطلاب وأولياء الأمور وتناقش المواضيع التي تهمهم أو تشكل مصدر قلق لهم
- أنشطة المشاركة المجتمعية

الشمول والتنوع

لا بدّ من أن نتذكر أن وجهات النظر والآراء تختلف بين الطلاب، ولا سيما حول ما يحبونه وما لا يحبونه في مؤسساتهم التعليمية (أو المجتمع المحيط بهم). كذلك فإن نمط التفكير قد يختلف بين الفتيان والفتيات، وبين الطلاب الصغار والأكبر سنًا، وقد يكون لأصحاب الهمم والطلاب من غير المواطنين تصورًا فريدًا. بالتالي، يجب أن تتخذ المؤسسات خطوات فاعلة لضمان أن يشارك كافة الطلاب في أنشطة التخطيط، وأن يحظى كل طالب بالدعم المطلوب للتعبير عن وجهة نظره الفريدة. ويعني ذلك أيضًا أنه يتعيّن على المؤسسات التعليمية التأكد من أن أنشطة التخطيط مناسبة ومتاحة لجميع الطلاب المشاركين (بغض النظر عن العمر، والجنس، والقدرات، إلخ).

تسجيل النتائج والملاحظات

لا بدّ من توثيق أي إجراءات تُتخذ وأي نتائج تصدر عن عملية التخطيط (وخطة الاستجابة ذات الصلة) وإطلاع الطلاب عليها في الوقت المناسب.

كذلك لا بدّ من أن يرى الطلاب نتائج جهودهم، وأن يعرفوا بأن التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم ساهم في إحداث تغيير ملحوظ وإيجابي. ولا تشير هذه العملية إلى الاحترام والممارسات الجيدة فحسب، بل تؤكد للطلاب بأن الكبار يستمعون إلى آرائهم، ويستطيعون بالتالي التأثير في البيئة المحيطة بهم، ويشكّل ذلك عامل حماية قويًا للطلاب.

في المقابل، وفي حال لم تُنتج عملية التخطيط أي تغييرات، قد يصاب الطلاب بخيبة أمل وتكون لديهم فكرة بعدم جدوى التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم، بما أنه لن ينتج أي تغيير. من هنا، يمكن القول إنّ ذلك يشكّل عامل مخاطرة ملحوظًا، بما أنه يثبط عزيمة الطلاب ويردعهم من التعبير عن أفكارهم أمام الكبار حتى لو شعروا بعدم الأمان أو بالقلق بشأن مسألة معينة.





ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس التحسينات التي يتم إجراؤها على البنية التحتية، ومنها:

- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يشعرون بالأمان حيال استخدام البنية التحتية للمؤسسة التعليمية
- نسبة أصحاب الهمم الذين يعتبرون بأن الوصول إلى المؤسسة التعليمية سهلٌ عليهم
- نسبة أفراد المجتمع الأوسع الذين يفيدون بأنهم يشعرون بالترحيب في المؤسسة التعليمية

المصادر

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- الإطار العام لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة المهنية في قطاع التعليم
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/SiteAssets/EDS%20OEHSMS%20GF-V1.1-2016-Standards.pdf>
- قرار وزاري حول التعليم الشامل
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/647.pdf#search=%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%9%85%B9%D>
- إجراءات سياسة السلامة والصحة المهنية في المدارس
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://www.adek.gov.ae/-/media/Project/TAMM/ADEK/Downloads/OHS/OSH-Manual-Medium-Risk-Entities.pdf>

المصادر الدولية المتوفرة

- ضمان جودة المرافق المدرسية والتقنيات الأمنية
مكتبة نورثويست التعليمية
<https://www.ojp.gov/pdffiles1/ojdp/book4.pdf>





- البيئة المادية
مركز «IRIS» في جامعة فاندربيلت
[https://iris.peabody.vanderbilt.edu/module/env/cresource/q1/p/](https://iris.peabody.vanderbilt.edu/module/env/cresource/q1/p/02https://iris.peabody.vanderbilt.edu/module/env/cresource/q1/p/)
- تحسين إمكانية الوصول إلى المباني المدرسية
الهيئة الوطنية للمعوقين
<https://nda.ie/publications/education/education-publications-//improving-the-accessibility-of-school-buildings-read-online>
- ضمان إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس
اليونسف
<https://www.unicef.org/india/media/1191/file/Making-Schools-Accessible.pdf>





الوحدة 5.2: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتكاملة

الالتزام بموجب السياسة

- ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحفاظ عليها، مع الحرص على أن:
- تكون متوائمة تمامًا مع سياسة جودة الحياة الرقمية ومعايير إمكانية الوصول الرقمي المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة
 - تمكّن الطلاب من اتخاذ قرارات واعية بشأن التكنولوجيا واستخدام الإنترنت
 - تُعمّم بوضوح على الموظفين والطلاب وأولياء الأمور وتكون مفهومة من قبلهم

المساهمة في دامن الأمن في المدارس والحضانات

- إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير بنية تحتية مركزية وملائمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:
- تمكّن الطلاب من تطوير استخدامهم للتكنولوجيا لتحسين نتائجهم التعليمية والتنموية
 - تعزّز الحماية وتحسّن إمكانية الوصول الرقمي والسلامة الرقمية لجميع الطلاب
 - تزوّد الطلاب بالمعرفة اللازمة لتحديد المخاطر بأنفسهم ولتصفح شبكة الإنترنت بأمان

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

عند استخدام الأدوات الرقمية وتكنولوجيا المعلومات بشكلٍ صحيح، يمكن أن يكون لها فوائد كبيرة على الطلاب وتعلّمهم. لكن مزايا الأدوات التكنولوجية الحديثة تترافق مع الكثير من المخاطر التي تهدّد السلامة. وعليه، يجب أن يكون لدى المؤسسات التعليمية ممارسات منهجية واضحة لضمان حماية الطلاب أثناء استخدام التكنولوجيات الرقمية.

السلامة الرقمية في أبوظبي

في مارس 2018، أطلقت وزارة الداخلية والبرنامج الوطني للسعادة وجودة الحياة مبادرة مشتركة بعنوان «السلامة الرقمية للطفل». تهدف المبادرة إلى رفع مستوى الوعي لدى الطلاب حول التهديدات والتحديات عبر الإنترنت وتعزيز الاستخدام الآمن والبناء للإنترنت.





سياسة السلامة الرقمية

تُشكّل سياسة السلامة الرقمية أحد المكونات الرئيسية لمبادرة «السلامة الرقمية للطفل».

صاغت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع برنامج خليفة للتمكين (المعروف باسم «أقدر») سياسة السلامة الرقمية (المشار إليها اختصارًا بـ«السياسة»)، وقد تمّ إعدادها وفقًا لأفضل الممارسات العالمية للسلامة الرقمية للطلاب.

إن السياسة آتفة الذكر هي دليل يحدّد مجموعة من الأنشطة والخطط والإجراءات والعمليات التي يجب اتباعها من قبل كافة المؤسسات، وتهدف إلى توفير بيئة رقمية آمنة لجميع الطلاب، وحماية المستخدمين اليافعين من مخاطر التكنولوجيات الحديثة والإنترنت.

وتأخذ السياسة في الاعتبار كافة الأنظمة ذات الصلة التي اعتمدتها وزارة التربية والتعليم وغيرها من الجهات الوطنية/المحلية بشأن الأمن السيرياني وحماية البيانات.

المبادئ التوجيهية لتطوير البنية التحتية

يجب على المؤسسات التعليمية تمكين ثقافة الاستخدام الآمن للتكنولوجيا لجميع الطلاب، بما يتماشى مع سياسة السلامة الرقمية الوطنية. كما ينبغي أن تؤخذ الأهداف الآتية بالاعتبار عندما تقوم المؤسسات بتطوير بنيتها التحتية لتكنولوجيا المعلومات وأن تدمج السلامة الرقمية في المناهج الدراسية والاستخدام اليومي:

- الوصول إلى أعلى مستويات الأمن السيرياني لجميع مستخدمي التقنيات الحديثة وشبكات الإنترنت في كافة المؤسسات في أبوظبي
- تعزيز جهود التوعية بمسائل السلامة الرقمية، وكذلك آخر المستجدات في هذا المجال لدى جميع أفراد المؤسسة
- اتباع منهجية عمل واضحة للردّ على كافة الشكوك والخاوف بشأن السلامة الرقمية في المؤسسات
- تمكين مراقبة السلامة الرقمية والإبلاغ عنها في أبوظبي، وتقييم فرص التحسين بانتظام

المبادئ التوجيهية لموظفي المؤسسات التعليمية

يجب على المؤسسات التعليمية وضع مجموعة واضحة من المبادئ التوجيهية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل المعلّمين والموظفين غير المعلمين. ويجب أن تراعي هذه المبادئ التوجيهية ما يلي:

- يجب استخدام الإنترنت في المؤسسة من قبل الموظفين لأغراض العمل وإنجاز المهام اليومية فقط
- يتم تطبيق الإجراءات التأديبية على الاستخدام المفرط للإنترنت أثناء ساعات العمل للأغراض الشخصية





- يجب ألا يستخدم الموظفون المعرفات الخاصة بالمؤسسة (على سبيل المثال: عناوين البريد الإلكتروني) لأغراض شخصية (على سبيل المثال: إنشاء حسابات على منصات التواصل الاجتماعي أو منتديات الويب)
 - يجب عدم تحميل البيانات الشخصية (على سبيل المثال: الصور الشخصية، ومقاطع الفيديو، وملفات الموسيقى) باستخدام الإنترنت الخاص بالمؤسسة
 - لا ينبغي استخدام تطبيقات خارجية لمشاركة الملفات من دون موافقة مسبقة
 - لا ينبغي أن تستند أي قرارات حاسمة إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من الإنترنت ما لم يتم التحقق منها، كما يجب أن تخضع المعلومات المتوافرة على الإنترنت إلى حد أدنى من التنظيم وأن يؤخذ بالاعتبار أنها لا تتسم دائماً بمصداقية عالية
- يجب ألا يستخدم الموظفون عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالمؤسسة لتنفيذ مهام شخصية أو إرسال رسائل شخصية. ويجب منع الموظفين من نشر الرسائل الشخصية أو الإعلانات أو غيرها من المحتوى غير المتعلق بالعمل من نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمؤسسة، لا سيما عندما يمكن اعتبار ذلك المحتوى تمييزياً أو مسيئاً أو مضرًا بالآخرين.

مسؤوليات المؤسسة التعليمية

يجب أن تضطلع المؤسسات بالكثير من الأدوار والمسؤوليات عندما يتعلق الأمر بالسلامة الرقمية وتتم مساءلتها من خلال أدوات الإبلاغ عن الامتثال المتاحة بما في ذلك تقييم دام الأمان في المدارس والحضانات رقمياً والرقابة والتفتيش. وتقع تلك الأدوار والمسؤوليات على عاتق الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع.

معالجة مخاوف السلامة الرقمية

يجب أن تكون المؤسسات التعليمية على استعداد جيد لتفادي مخاوف السلامة الرقمية، والتخفيف من حدتها، والاستجابة لها.

في هذا المجال، يمكن للمؤسسات إجراء تدريبات منتظمة حول سياسة السلامة الرقمية للمعلمين والموظفين غير المعلمين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لكل مؤسسة تعيين مسؤول عن السلامة الرقمية أو فرد بدورٍ مشابه لتقديم المشورة وتوجيه الموظفين الآخرين عند الحاجة.

تزويد الطلاب بمهارات السلامة الرقمية

- تؤدي المؤسسات التعليمية دورًا مهمًا في تزويد الطلاب بالمهارات اللازمة للوصول إلى الموارد الرقمية واستخدامها، وهي مسؤولية عن ضمان:
- تمتّع الطلاب بالقدرة على الاتصال بالإنترنت والوصول الآمن إلى المعلومات المتوافرة عبر الإنترنت





- فهم الطلاب للمخاطر المحتملة لاستخدام التكنولوجيا والإنترنت
- تمتّع الطلاب بالقدرة على الوصول إلى المواقع الإلكترونية من جميع الأجهزة الرقمية (على سبيل المثال: الهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية، وأجهزة الحاسوب، وما إلى ذلك) بطريقة آمنة، وتمييز المواقع الإلكترونية الخطرة عن غيرها
- تطوير مهارات الإلمام الرقمي لدى الطلاب (أي القراءة والكتابة باستخدام الأدوات الرقمية)
- قدرة الطلاب على اتخاذ قرارات مدروسة وأخلاقية عند استخدام الإنترنت والموارد عبر الإنترنت (على سبيل المثال: مراعاة أخلاقيات أخذ/نسخ المعلومات)
- قدرة الطلاب على استخدام منصات التواصل الاجتماعي وفق معايير المواطنة الإيجابية
- قدرة الطلاب على التصرف بشكل مناسب عند مواجهة إساءة أو تهديدات أو تحديثات أخرى في سياق استخدام الإنترنت
- دراية الطلاب بالقنوات والأساليب الخاصة بالإبلاغ عن الإساءات و/أو التهديدات و/أو التنمر عبر الإنترنت
- مشاركة الطلاب في الفعاليات المحلية والدولية المتعلقة بالسلامة الرقمية

مشاركة أولياء الأمور في السلامة الرقمية

يساعد الوعي المتزايد بالسلامة الرقمية الأسر على مراقبة الوقت الذي يتم قضاؤه على الإنترنت والمحتوى الذي يتم الوصول إليه باستخدام التكنولوجيا. لذا فإن المؤسسات مسؤولة عن مشاركة المعلومات مع أولياء الأمور والمجتمع الأوسع، ربما من خلال الأنشطة الآتية:

- إطلاع أولياء الأمور بانتظام على سياسات المؤسسة المتعلقة بالأمن السيبراني، بالإضافة إلى تحديثات سياسة السلامة الرقمية
- إجراء جلسات للأسر لمحو الأمية الرقمية وحول السلامة الرقمية واستخدام التكنولوجيا
- نشر رسائل إخبارية أو إرسال تحديثات عبر البريد الإلكتروني تسلط الضوء على الأنشطة التي يتم إجراؤها ضمن منهاج السلامة الرقمية
- وضع ونشر أساليب واضحة للإبلاغ عن مخالفات السلامة الرقمية
- تقديم الإرشاد والتوجيه والمشورة لأولياء الأمور ومقدمي الرعاية حول التعامل مع مسائل السلامة الرقمية





ثمة مؤشرات عدة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لقياس التحسينات التي يتم إجراؤها على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها:

- نسبة الموظفين الذين يمكنهم تحديد سياسات وإجراءات تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمؤسسة التعليمية
- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم يشعرون بالأمان عند استعمال البنية التحتية التكنولوجية في المؤسسة التعليمية
- نسبة الطلاب الذين يفيدون بأنهم قادرون على تحديد المخاطر عند استعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات

المصادر

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- مبادرة السلامة الرقمية للطفل
حكومة الإمارات

<https://u.ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/cyber-safety-and-digital-security#child-digital-safety>

- سياسة جودة الحياة الرقمية (مسودة)
وزارة التربية والتعليم

المصادر الدولية المتوفرة

- السلامة الرقمية للمدارس

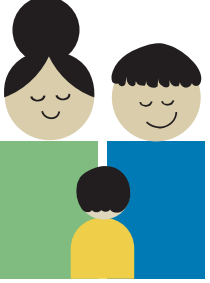
الجمعية الوطنية لمنع القسوة ضد الأطفال (NSPCC)

<https://learning.nspcc.org.uk/research-resources/schools/e-safety-for-schools>

- دليل الأطفال للسلامة على الإنترنت
اليونيسف

<https://www.unicef.org/eap/media/1221/file>





الوحدة 6.1: راتيجية مشاركة ودعم أولياء الأمور

الالتزام بموجب السياسة

- ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير إجراءات تتعلق بمشاركة أولياء الأمور:
- تعرّف وتثقف أولياء الأمور حول نهج المدرسة ككلّ لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات
 - تشرك أولياء الأمور بصورة فاعلة في المسائل المتعلقة بسلامة أبنائهم وجودة حياتهم وتعليمهم
 - تطلب دورياً من أولياء الأمور تقديم ملاحظاتهم حول سلامة أطفالهم وجودة حياتهم وتعليمهم
 - تدعم وتشجّع أولياء الأمور على التحدث إلى أطفالهم عن سلامتهم وجودة حياتهم وتعليمهم

المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات

- إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير إجراءات فاعلة لمشاركة أولياء الأمور:
- تعزّز الفرص المتاحة لدعم جودة حياة الطلاب ونموهم وصحتهم خارج الدوام المدرسي
 - تظهر أنّ سلامة الطلاب ونموهم وجودة حياتهم مسؤولية يتشاركها الموظفون والطلاب وأولياء الأمور
 - توقّر دعمًا أكبر للمؤسسة ومبادرات برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات من قبل أولياء الأمور

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

- لا ينتهي تعلّم الطلاب بمجرد مغادرتهم المدرسة بعد انتهاء الدوام، بل يمكن للأطفال التعلّم في أي مكان وزمان.
- إنّ تعلّم الطلاب وجودة حياتهم مسؤولية مشتركة بين المؤسسات التعليمية وأولياء الأمور (بما في ذلك الأسرة الممتدة وأي شخص بالغ مسؤول عن رعاية الطفل) والدائرة الاجتماعية الأوسع نطاقاً.





وقد يعتمد نجاح الأنشطة التي يتم تنفيذها داخل المؤسسات التعليمية في إطار برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات على الإجراءات المتخذة لدعم ثقافة السلامة وجودة الحياة وترسيخها خارج المؤسسة التعليمية، من خلال التعاون مع أولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً.

وكما هو الحال مع أي نوع من أنواع المشاركة، يمكن لأولياء الأمور التواصل مع المؤسسة التعليمية بطرق شتى.

لا تقتصر مشاركة أولياء الأمور على التأكد من أنهم "مشاركون" في المؤسسة التعليمية (على سبيل المثال، من خلال المشاركة في اجتماعات أولياء الأمور والمعلمين، أو حضور الفعاليات المدرسية). إنما الهدف من المشاركة هو أن تطور المؤسسة التعليمية شراكة متكافئة مع كل أسرة حول التجارب اليومية لكل طفل، داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.

تضطلع المؤسسات التعليمية والمعلمون بدورٍ في دعم أولياء الأمور لفهم عملية تعلّم أطفالهم والمشاركة فيها، بما في ذلك:

- ما يتعلّمه طفلهم في الصف، بما في ذلك اهتمامات الطفل اللاصفية
- التقدم الذي يحرزه طفلهم في المدرسة، بما في ذلك نقاط قوته والتحديات التي يواجهها
- سلوك طفلهم وطريقة تفاعله بصفته أحد أفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك الدعم الاجتماعي له

يؤدي المعلمون والمؤسسات التعليمية أيضاً دورًا في التأكد من فهم أولياء الأمور لالتزام المؤسسة التعليمية ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات، وذلك يشمل:

- مجموعة الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها المؤسسة التعليمية لبناء ثقافة السلامة وجودة الحياة والحفاظ عليها في إطار برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
- فرص المشاركة في صنع القرار والتعاون، بما في ذلك الطرق التي يمكن أن يشارك بها أولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً في أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات
- السُّبل التي يستطيع من خلالها أولياء الأمور ودائرة المجتمع الأوسع نطاقاً طرح الأسئلة أو تقديم الشكاوى بشأن أنشطة المؤسسة التعليمية، بما في ذلك أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات
- السُّبل التي يستطيع من خلالها أولياء الأمور دعم هذه الممارسات وترسيخ هذا التعلّم من خلال سلوكيات إيصال الرسائل ولعب دور القدوة خارج بيئة المؤسسة التعليمية

يجب أن تكون إجراءات مشاركة أولياء الأمور:

- مُصممة بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً
- منشورة ومعممة على أوسع نطاق في المجتمع المدرسي





- خاضعة للمراجعة والتحديث باستمرار

فوائد مشاركة أولياء الأمور

يؤدي أولياء الأمور والأسر دورًا كبيرًا في حياة الطفل. فالتربية الوالدية لها التأثير الأكبر على تعلّم الأطفال ونموهم، وخاصة الأطفال الصغار.

تكتسب مشاركة أولياء الأمور والأسر أهمية كبرى لأنها تساعد في غرس الشعور بالانتماء إلى المجتمع المدرسي، الأمر الذي يثبت للطلاب أن أسرهم تُقدّر وتدعم رحلتهم التعليمية.

أظهرت الأدلة أن هناك العديد من الفوائد الناتجة عن مشاركة أولياء الأمور والأسرة، ولعل أبرزها يشمل:

- تشجيع الطلاب في تحصيلهم الأكاديمي وتعزيز مشاركتهم عمومًا، من خلال توفير تجارب تعليمية أكثر إثراءً تدعمها وترسخها الممارسات في المنزل. على سبيل المثال، يمكن أن تستثمر المدارس في تثقيف أولياء الأمور حول كيفية إخراج أفضل ما عند الطلاب من خلال تمكينهم وتذكيرهم بأهمية التوازن بين الدراسة والحياة الشخصية (على سبيل المثال، التخلي عن ضرورة الانضباط الصارم).
- تحسين معدلات الحضور وأداء الواجبات المنزلية، وتحسين المشاركة في الأنشطة اللاصفية (على سبيل المثال، الرياضة ونوادي الواجبات المدرسية والمسرح)
- تعزيز جودة الحياة العاطفية والاجتماعية للطفل، وتعزيز حس الانتماء لديه
- تسهيل بناء العلاقات الإيجابية مع المعلمين والموظفين الآخرين، التي تتضمن الاحترام المتبادل لدور المعلمين والوالدين
- بناء المعرفة بالمناهج الدراسية، ومساعدة الأسر على فهم معايير وقواعد المؤسسة التعليمية، بما في ذلك توقعاتها وممارساتها في مجالات التعلّم وجودة الحياة
- تعزيز ثقة أولياء الأمور في دعم تعلّم طفلهم في المنزل أو اختيار الدروس الخصوصية المناسبة والإشراف عليها
- مساعدة أولياء الأمور على اتخاذ موقف أكثر إيجابية تجاه المؤسسات التعليمية والتعلّم بشكل عام، وموقف أكثر إيجابية تجاه مشاركة طفلهم في المدرسة ورحلته التعليمية.

العناصر الرئيسية لمشاركة أولياء الأمور

يجب إدماج مشاركة أولياء الأمور في الحياة المدرسية، وألا يتم التعامل معها على أنها نشاط "إضافي" أو "اختياري".

ويجب على جميع الموظفين الذين يتعاملون مع أولياء الأمور وأفراد الأسرة أن يدركوا معنى مشاركة أولياء الأمور وقيمتها في تعلّم طفلهم.

يُعدّ تطوير المشاركة الفعالة لأولياء الأمور عملية مستمرة تتطلب أساليب مختلفة وجهودًا مستمرة.





قد لا يكون أولياء الأمور واثقين بقدرتهم على دعم تعلّم طفلهم، وقد تكون هناك أيضًا عوامل ثقافية واقتصادية واجتماعية مترسّخة لديهم من شأنها أن تؤثر في رغبتهم وقدرتهم على التعامل مع مؤسسة تعليمية.

لذلك قد يستغرق بناء علاقة الثقة مع كل أسرة بعض الوقت. وبالمثل، لا يوجد نهج "موحد يناسب الجميع" للطريقة التي تتبنى بها المؤسسات التعليمية ثقافة مشاركة أولياء الأمور.

إن برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات يمكنه تحقيق مشاركة ناجحة لأولياء الأمور باتباع هذه المبادئ:

- **النهج الذي يركز على الأسرة:** الاعتراف بدور أولياء الأمور بصفاتهم المعلّم الأول والأساسي لطفلهم وأن لهم تأثيرًا كبيرًا ومستمرًا في تعلّم طفلهم وجودة حياته
- **الاحترام:** بناء علاقات أساسها الثقة والاحترام المتبادلان والاعتراف بالدور الفريد والمهم للوالدين في تعلّم طفلهم وجودة حياته
- **عدم إطلاق الأحكام:** معالجة التحيزات والصور النمطية الموجودة سابقًا والتي قد تؤثر في كيفية تفاعل الموظفين مع أولياء الأمور، فالبينة المنزلية الجيدة مهمة أكثر من مهنة الوالد أو مستواه التعليمي أو دخله. إنَّ ما يفعله الوالدان مع طفلهم ومقدار الوقت الذي يقضيه معه أكثر أهمية من هويتهما. فكل الأسر لديها شيء إيجابي لتقديمه لطفلها في مسيرته التعليمية والتنموية وإنجازاته
- **المسؤولية المشتركة:** العمل سويًا من أجل هدف مشترك
- **التواصل:** الحرص على التواصل المستمر بشأن جميع الأمور المتعلقة بتعلّم الطفل وجودة حياته، بما في ذلك الاستماع الفعال والاستعداد لمشاركة المعلومات واحترام وجهات النظر المختلفة. وعلى المؤسسات التعليمية أيضًا أن تنتهج طرقًا بسيطة للتواصل، على سبيل المثال توفير معلومات موجزة وسهلة الفهم بدلًا من المستندات الطويلة أو المحتوى المكتوب، وكذلك تقديم مقاطع فيديو قصيرة.
- **المشاركة:** تزويد أولياء الأمور بفرص حقيقية للمشاركة في الأنشطة المدرسية المختلفة.

ثمة العديد من الطرق التي تستطيع من خلالها المؤسسات التعليمية إشراك أولياء الأمور في الأنشطة المختلفة داخل المدرسة، وتشمل:

- استضافة "جولة" في المكتبة بصحبة أولياء الأمور، لعرض مجموعة الكتب الجديدة
- المشاركة في قيادة جلسة مع مجموعة من أولياء الأمور لإبراز استراتيجيات التعلّم التي أثبتت جدواها مع أطفالهم في المنزل





- توفير غرفة مريحة في المدرسة بحيث تكون مكانًا تستطيع الأسر الالتقاء فيه والتعرف على بعضها ومشاركة أهدافها من أجل أطفالها
- دعوة أولياء الأمور للحضور ومشاركة مأكولاتهم التقليدية مع الصف

يمكن لأولياء الأمور توفير بيئة تشجيعية وداعمة للأطفال ليتعلموا في المنزل وأثناء توصيلهم إلى المدرسة وفي إجازات نهاية الأسبوع وفي أي مكان.

يمكن أن تساعد المؤسسات التعليمية والمعلمون أولياء الأمور على تعزيز ودعم تعلم أطفالهم وجودة حياتهم من خلال العديد من الأنشطة المختلفة خارج المدرسة. وتشمل هذه الأنشطة:

- **التحدث عن المشاعر والعواطف:** مساعدة الطفل على التحكم بمشاعره العميقة وغير المريحة (في بعض الأحيان) على نحو فعال، والاعتراف بأن هذا جزء من حياة كل من الأطفال والبالغين
- **تعزيز الثقة لدى الطفل:** تشجيع الطفل على تجربة أنشطة جديدة أو اكتشاف هوايات جديدة يستمتع بها
- **إدراك أهمية الأخطاء بوصفها أداة للتعلم:** تعليم الأطفال أن الأخطاء أمر طبيعي والاعتراف بجهودهم وتشجيعهم على الاستمرار في المحاولة والتعلم
- **الإشادة والثناء في مناسبات معينة:** الإشادة بأنشطة أو نجاحات بعينها والثناء عليها (على سبيل المثال، "لقد فكرت مليًا ووجدت في تلك اللوحة" أو "لقد خطت خطًا رائعًا لكتابة واجباتك اليوم") بدلًا من الإجراءات التأديبية القاسية
- **لعب الألعاب:** تشكل الألعاب العائلية نموذجًا وممارسة مهمة في تطوير المهارات الاجتماعية الأساسية مثل المشاركة والتعاون (وهي أيضًا ممتعة وتمنح العائلة فرصة القيام بالأشياء معًا)
- **الانخراط في الأنشطة المشتركة:** يمكن أن يشارك أولياء الأمور في تعلم الأطفال وتطورهم من خلال القراءة معهم أو مناقشة فيلم شاهدوه معًا والأهم من ذلك الاستماع إلى وجهات نظرهم وآرائهم
- **دعم مهارات حل المشكلات:** بالتحدث إلى الأطفال حول ما واجهوه من تحديات في المدرسة خلال اليوم الدراسي وطرح أسئلة معمقة وتشجيع الأطفال على التفكير في حلول للمشكلات (على سبيل المثال، "يبدو هذا صعبًا، ما الذي تعتقد أن بوسعك فعله؟")

غرس قيمة التسامح واحتضان التنوع والاختلاف

إنشاء مجلس الوالدين

يُعدّ إنشاء مجلس أولياء الوالدين طريقة فعالة للتأكد من أن مشاركة الوالدين تمثل أولوية فاعلة ومستمرة وملحوظة في المؤسسة التعليمية.





يمكن أن يقدم هذا المجلس الدعم وأحياناً يحل محل خدمة عملاء المؤسسات التعليمية ما يساعد في الرد على الاستفسارات العامة بكفاءة.

يحقق وجود مجلس الوالدين في إطار دام الأمان في المدارس والحضانات العديد من الأهداف والفوائد التي تشمل:

- غرس شعور بالهوية المشتركة والانتماء للمدرسة
- إظهار مسؤولية مشتركة نحو تعلّم الطلاب وجودة حياتهم
- زيادة مستوى مساءلة قيادة المدرسة
- تمثيل آراء المجتمع الأوسع والسكان المحليين
- التأكد من إمكانية إسهام الوالدين في القرارات المتخذة بشأن المؤسسة التعليمية، سواء كانت تلك قرارات صغيرة أم كبيرة، طويلة الأجل أم قصيرة الأجل
- توفير قناة لطرح المخاوف أو القضايا محل الاهتمام بما يحدث وما لا يحدث في المؤسسة التعليمية، وكذلك الطريقة التي يحدث بها
- توفير قناة للاستماع والتفاعل والاستجابة لوجهات النظر والآراء الخاصة بالمجلس الاستشاري الطلابي

كما هو الحال مع المبادرات الأخرى، يجب تشكيل مجلس الوالدين بالتشاور مع الطلاب والوالدين ودائرة المجتمع الأوسع نطاقاً. وذلك ينبغي أن يشمل:

- تكوين مجلس أولياء الأمور، بما في ذلك عملية الترشيح وإجراء الانتخابات وطول المدة التي يمكن للأعضاء خلالها العمل في مجلس أولياء الأمور
- تدريب أعضاء مجلس أولياء الأمور ودعمهم (الذي قد يكون مطلوباً لأولياء الأمور المشاركين في مجلس أولياء الأمور للمرة الأولى أو أولئك الذين ينتمون إلى خلفيات ثقافية و/أو لغوية مختلفة)
- وضع سياسات المجلس وإجراءاته، بما في ذلك أدوار الأعضاء ومسؤولياتهم
- تصميم مشروعات وأنشطة مجلس أولياء الأمور
- تحديد العلاقة بين المجلس ومجموعات إدارة المؤسسات الأخرى، بما في ذلك:
 - لجنة الإدارة (أو ما يعادلها)
 - مجلس إدارة المؤسسة (أو ما يعادلها)
 - لجنة حوكمة دام الأمان في المدارس والحضانات
 - الداخلية التابعة للمؤسسة التعليمية (أو ما يعادلها)
 - المجلس الاستشاري الطلابي





تقديم الدعم لأولياء الأمور خارج المدرسة

في إطار عملية بناء علاقات تتسم بالانفتاح والثقة مع أولياء الأمور والعائلات، قد يتضح أن بعض أولياء الأمور أو العائلات سيستفيدون من الدعم الإضافي. لا يُعدّ تقديم الدعم النفسي أو العاطفي المستمر لأولياء الأمور من دور المعلمين. من المهم وضع الحدود المهنية والحفاظ عليها في كل الأوقات. قد يكون من المناسب إحالة أولياء الأمور إلى أحد الأخصائيين أو خدمات الدعم الأسري الخارجية، على سبيل المثال، للمساعدة في ما يلي:

- مهارات التربية
- تعاطي المواد المخدرة
- المهارات القرائية والحسابية
- الصحة النفسية
- الإسكان
- التوظيف
- الحزن ووفاة شخص عزيز

لتسهيل عملية بناء علاقات تتسم بالانفتاح والثقة مع أولياء الأمور والأسر، يجب على المؤسسات التعليمية والمعلمين بناء علاقات مع مقدمي الخدمات الخارجيين ذوي الصلة؛ حتى يتمكن المعلمون من تقديم إحالات مستنيرة و«ودية» عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، في بعض الظروف، قد يقدم مقدم خدمة خارجي الدعم لكل من الأسرة والطفل. عند الاقتضاء، وبموافقة الأسرة والطفل، قد تكون مشاركة المؤسسات التعليمية والمعلمين في وضع خطط الرعاية والدعم المنسقة وتنفيذها أمرًا مفيدًا.

مؤشرات النتائج

ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت الإجراءات التي تعتمدها قد أسهمت في تحسين مشاركة أولياء الأمور، منها:

- نسبة أولياء الأمور الذين يشعرون بأنهم معنيون بالمسار التعليمي لطفلهم في المؤسسة التعليمية
- نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأنّ المؤسسة التعليمية قد ساعدتهم على تعلّم استراتيجيات من شأنها دعم تعلّم ونمو وجودة حياة وصحة أطفالهم في المنزل
- نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأن مجلس أولياء الأمور يعكس آراءهم ورغباتهم.





السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- دليل الوالدين للحماية من التنمر
وزارة التربية والتعليم
<https://u.ae/-/media/Information-and-services/Justice-safety-and-the-law/Guide-for-parents-on-anti-bullying.ashx>
- منصة موارد أولياء الأمور
دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
<https://www.adek.gov.ae/en/Education-System/Parent-Resource-Hub>

المصادر الدولية المتوفرة

- إطار المشاركة الأسرية
دائرة التعليم في ولاية كاليفورنيا
<https://www.cde.ca.gov/ls/pf/pf/documents/famengageframeenglish.pdf>
- إطار الشراكات بين الأسرة والمدرسة
دائرة التعليم والمهارات والتوظيف
http://www.familyschool.org.au/files/3013/8451/8364/Family-school_partnerships_framework.pdf
- موارد مجلس أولياء الأمور
Education Scotland
<https://education.gov.scot/media/a3sb3cvw/parent-council-resource.pdf>
- إطار مشاركة أولياء الأمور
دائرة التعليم (جنوب أستراليا)
<https://www.education.sa.gov.au/sites/default/files/parent-engagement-framework.pdf>
- أولياء الأمور بصفتهم شركاء في تعلّم أطفالهم
One Scotland
<https://education.gov.scot/parentzone/Documents/parents-as-partners-toolkit.pdf>
- تعزيز مشاركة المدرسة الأسرة والمجتمع
مكتبة نورثويست التعليمية الإقليمية
<https://www.ojp.gov/pdffiles1/ojdp/book7.pdf>





الوحدة 6.2: استراتيجية المشاركة والدعم المجتمعي

الالتزام بموجب السياسة

- ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير إجراءات تتعلق بالمشاركة المجتمعية:
- تحدّد النهج على مستوى المجتمع ككلّ لتنفيذ دَام الأمان في المدارس والحضانات
 - تتيح للمجتمع الأوسع فرص المشاركة في الأنشطة المدرسية
 - تطلب دورياً إلى المجتمع الأوسع تقديم ملاحظاته حول ثقافة دَام الأمان في المدارس والحضانات وممارساتها

المساهمة في دَام الأمان في المدارس والحضانات

- إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير إجراءات فاعلة للمشاركة المجتمعية:
- تظهر علناً التزامها بدَام الأمان في المدارس والحضانات
 - تبيّن أنّ المؤسسة تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الأوسع نطاقاً
 - توفّر دعماً أكبر للمؤسسة ومبادرات دَام الأمان في المدارس والحضانات من قبل المجتمع الأوسع نطاقاً

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

لا يقتصر مجتمع المؤسسة التعليمية على الطلاب والموظفين في المؤسسة، بل يضم أيضاً العائلات وأفراداً من عامة الجمهور ممّن يعيشون بالقرب من المؤسسة، وكذلك مالكي وموظفي المتاجر المحلية والمطاعم والمقاهي والنوادي الترفيهية والخدمات الدينية في المنطقة.

إن تطوير المشاركة المجتمعية هو وسيلة لبناء «شبكة خبرة» والحفاظ عليها، على أن تضمّ المؤسسات التعليمية وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً.

تنشأ شبكة الخبرة عندما يعمل جميع أصحاب المصلحة (الطلاب والموظفون وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً) معاً لإرساء ثقافة السلامة وجودة الحياة والحفاظ عليها في مؤسستهم.





توفر شبكة الخبرة ما يلي:

- سهولة تنفيذ أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات داخل مؤسسة تعليمية معينة (باعتبار أن الجميع يعمل معًا)
 - احتمالية أكبر بأن يقوم جميع أصحاب المصلحة بدعم وتعزيز الأنشطة داخل مؤسسة تعليمية معينة (باعتبار أن الجميع يشارك في تصميمها وتنفيذها)
 - احتمالية أقل بأن يطرح أي صاحب مصلحة أي شكوك بشأن الأنشطة داخل مؤسسة تعليمية معينة فضلًا عن انتقادها أو الشكوى منها (باعتبار أن الجميع يشارك في تصميمها وتنفيذها)
 - تساعد المشاركة المجتمعية في زيادة استثمار المجتمع في المؤسسة، فهي تتيح للمجتمع معرفة ما يحدث في المؤسسة وتقدير قيمة ما تفعله، كما تؤكد أن المؤسسة التعليمية جزء من المجتمع المحلي. كذلك تساعد المشاركة المجتمعية في إنشاء فريق أكبر لتحقيق نتائج أفضل للطلاب.
- يجب أن تكون إجراءات المشاركة المجتمعية على النحو التالي:
- أن تُعدّ بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقًا
 - أن يتم الإعلان عنها وتعميمها على نطاق واسع في المجتمع
 - أن تخضع للمراجعة والتحديث بانتظام

تطبيق المشاركة المجتمعية عمليًا

يمكن أن تحدث المشاركة المجتمعية عند:

- تمكّن أعضاء المجتمع أو المجموعات المحلية من استخدام غرف المؤسسات التعليمية أو مرافقها (مجانًا أو بتكلفة مخفضة) خارج ساعات الدراسة
- تأييد الطلاب و/أو أولياء الأمور للعمل التطوعي بوصفه جزءًا من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التعليمية، ما يؤدي إلى إبراز إسهاماتها في المجتمع المحلي
- استفادة وكالات الخدمات من مساحات المؤسسة التعليمية لتقديم الخدمات إلى الأطفال والأسر في المؤسسة
- مشاركة المتطوعين والأسر في الاحتفالات الثقافية في حرم المؤسسة
- عمل المجتمع الأوسع نطاقًا معًا لتحسين نتائج الحضور والتعلّم
- يمكن أن يصبح المجتمع الأوسع نطاقًا مشاركًا في مجموعة الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها المؤسسة لتحقيق ثقافة السلامة وجودة الحياة والحفاظ عليها، بما في ذلك أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات
- يمكن أن يقوم المجتمع الأوسع نطاقًا بطرح الأسئلة أو تقديم الشكاوى بشأن الأنشطة المدرسية، بما في ذلك أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات





فوائد المشاركة المجتمعية

- ثمة العديد من المزايا التعليمية والاقتصادية والاجتماعية للمشاركة المجتمعية، وهي تتضمن ما يأتي:
- توفير فرص للتفاعل المنتظم بين الطلاب والمجتمع، ما يؤدي إلى تحسين الشعور بالأمان والانتماء وتطوير الشبكات المجتمعية
- تحسين الوصول إلى خدمات الدعم المحلية واستخدامها من خلال توفيرها في حرم المؤسسة التعليمية، ما قد يؤدي إلى تحسين الصحة وجودة الحياة
- استخدام مرافق المؤسسات بعد ساعات العمل، ما يساعد على الحد من التخریب المتعمد لممتلكات المدارس
- تحسين سمعة المؤسسات التعليمية داخل المجتمع
- شعور مشترك بالفخر بالمؤسسة التعليمية بين أفراد المجتمع
- زيادة الثقة التي تؤدي إلى روابط أعمق وتماسك اجتماعي بين المؤسسة التعليمية والمجتمع
- تطوير فهم مشترك حول دام الأمان في المدارس والحضانات
- توفير فرص مستمرة لتعزيز الرسائل الرئيسية حول التعلم وجودة الحياة
- تحسين الشراكات التي تمكّن الاحتفاء بالنجاحات وحل المشكلات بشكل مشترك داخل المؤسسة التعليمية والمجتمع الأوسع نطاقاً

مؤشرات النتائج

- ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت الإجراءات التي تعتمدها قد أسهمت في تحسين المشاركة المجتمعية، منها:
- نسبة أفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يفيدون بأنهم يفهمون ثقافة وممارسات دام الأمان في المدارس والحضانات التي تتبّعها المؤسسة
- نسبة أفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يشعرون بأنهم مرتبطون بالمؤسسة
- نسبة أفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يفيدون بأنهم يشاركون في أنشطة المؤسسة

المصادر

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- القرار الوزاري بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية
وزارة التربية والتعليم

<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/659.pdf>





- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]

المصادر الدولية المتوفرة

- المشاركة المجتمعية في البرامج التعليمية
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)
<https://bit.ly/3pvFGID>
- تعزيز مشاركة المدرسة والأسرة والمجتمع
مكتبة نورثويست التعليمية الإقليمية
<https://www.ojp.gov/pdffiles1/ojdp/book7.pdf>





الوحدة 6.3: المواد الترويجية والإعلامية

الالتزام بموجب السياسة

- ستقوم جميع المؤسسات التعليمية في أبوظبي بتطوير مواد إعلامية وترويجية:
- تكون معروضة ومتاحة مجاناً للعموم
 - تكون متوفرة باللغات المناسبة وتعكس الاحتياجات الثقافية للمجتمع
 - تكون متاحة في نسخ مطبوعة وأخرى إلكترونية
 - تشمل أنشطة حضورية رسمية وغير رسمية، كالاجتماعات والمنتديات والتدريبات والجلسات الإعلامية

المساهمة في دام الأمان في المدارس والحضانات

- إنّ المؤسسات التعليمية التي تقوم بتطوير مواد إعلامية وترويجية:
- تبين أنّ المؤسسة تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الأوسع نطاقاً
 - توفر الدعم لمبادرات دام الأمان في المدارس والحضانات التي تعتمدها المؤسسة التعليمية من قبل أولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً
 - تتيح مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة حول الإجراءات والمبادرات اللازمة لتنفيذ دام الأمان في المدارس والحضانات والحفاظ عليه

الإرشاد والتوجيه

لمحة عامة

- يجب أن تطوّر كل المؤسسات التعليمية مجموعة من الموارد التي تصف وتعزز ما يأتي:
- التزام المؤسسة ببرنامج أبوظبي لدام الأمان في المدارس والحضانات
 - مجموعة الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها المؤسسة لبناء ثقافة السلامة وجودة الحياة والحفاظ عليها
 - السبل التي يستطيع من خلالها أولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً المشاركة في أنشطة المؤسسة، بما في ذلك أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات
 - السبل التي يستطيع من خلالها أولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً طرح الأسئلة أو تقديم الشكاوى بشأن أنشطة المؤسسة، بما في ذلك أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات





شبكة الخبرة

بالإضافة إلى توفير المعلومات لأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً، تساعد الموارد الترويجية والمعلومات أيضاً على إنشاء «شبكة خبرة» تضم المدارس وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً. تنشأ شبكة الخبرة عندما يعمل جميع أصحاب المصلحة (الطلاب والموظفين وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً) معاً لإرساء ثقافة السلامة وجودة الحياة والحفاظ عليها في مؤسساتهم. توفر شبكة الخبرة ما يلي:

- سهولة تنفيذ أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات داخل مؤسسة تعليمية معينة (باعتبار أن الجميع يعمل معاً)
- احتمالية أكبر بأن يقوم جميع أصحاب المصلحة بدعم وتعزيز الأنشطة داخل مؤسسة تعليمية معينة (باعتبار أن الجميع يشارك في تصميمها وتنفيذها)
- احتمالية أقل بأن يطرح أي صاحب مصلحة أي شكوك بشأن الأنشطة داخل مؤسسة تعليمية معينة فضلاً عن انتقادها أو الشكوى منها (باعتبار أن الجميع يشارك في تصميمها وتنفيذها)

الإعداد والتوزيع

يتم تشجيع المؤسسات التعليمية على إعداد مواد ترويجية وإعلامية بعدة أشكال، تتضمن ما يأتي:

- الملصقات والنشرات والكتيبات وصفحات المعلومات
- مقاطع الفيديو وتتضمن القصص والتسجيلات والجلسات المباشرة

بالنسبة إلى المواد، يجب:

- أن تكون مُصممة بالتشاور مع جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً
- أن تكون ممثلة للجميع ومتنوعة
- أن يتسم محتواها ورسائلها بالوضوح
- أن تحتوي على علامات (شعارات وألوان وكلمات) تعكس هوية المؤسسة التعليمية
- أن تكون ذات مظهر محترف، بما في ذلك التصميم والطباعة من قبل محترفين مؤهلين عند الاقتضاء
- أن تتم مراجعتها بانتظام لضمان أنها محدّثة

يجب توزيع المواد من خلال العديد من القنوات المتاحة، ويتضمن ذلك:

- نشرها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة التعليمية





- عرضها في كل مكان في المؤسسة
- طباعتها في النشرات الإخبارية التي تُصدرها المؤسسة
- نشرها على قنوات وسائل التواصل الاجتماعي
- توفيرها في الهيئات الخدمية المجتمعية والحكومية المحلية
- عرضها في المتاجر المحلية ومراكز الخدمات
- عرضها في الفعاليات المجتمعية
- عرضها في أي مكان آخر يستطيع فيه الموظفون والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً الاطلاع عليها

الأنشطة المباشرة

يتم تشجيع المؤسسات التعليمية أيضاً على استضافة أنشطة اللقاء المباشر بانتظام مع أولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً لتعزيز أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات ومناقشتها. يجب أن تتضمن الأنشطة المباشرة كلاً من الأنشطة داخل المدرسة، إلى جانب الأنشطة التي تتم استضافتها في المجتمع الأوسع نطاقاً، مثل:

- الجلسات الإعلامية حول أنشطة أو فعاليات المؤسسة
- المنتديات التي تناول القضايا أو الموضوعات ذات الصلة بالمؤسسة، بما في ذلك أنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات
- الأكشاك في الفعاليات المجتمعية
- فرص التدريب لمقدمي الخدمات الآخرين

سهولة الاطلاع

يجب ترجمة جميع المواد الترويجية والمعلومات إلى جميع اللغات الأساسية التي يتحدث بها الموظفون والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع نطاقاً، ويجب على المؤسسة أيضاً العمل مع المجلس الاستشاري الطلابي لتطوير إصدارات «مناسبة للأطفال» من المواد الرئيسية المخصصة للطلاب وغيرهم من الأطفال والشباب.

مؤشرات النتائج

ثمة مؤشرات عدّة يمكن للمؤسسات التعليمية الاستعانة بها لتحديد ما إذا كانت موادها الترويجية والإعلامية قد أسهمت في تحسين مشاركة أولياء الأمور والمشاركة المجتمعية، منها:





- نسبة أولياء الأمور الذين يفيدون بأنهم على دراية بأنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات المعتمدة في المؤسسة
- نسبة أفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يفيدون بأنهم على دراية بأنشطة دام الأمان في المدارس والحضانات التي تتبعها المؤسسة
- نسبة أولياء الأمور وأفراد المجتمع الأوسع نطاقاً الذين يشاركون في أنشطة رسمية وغير رسمية في المؤسسة

المصادر

السياسات والبرامج والمراجع الوطنية والمحلية

- القرار الوزاري بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية
وزارة التربية والتعليم
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/659.pdf>
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
[PLACEHOLDER]

المصادر الدولية المتوفرة

- تعزيز مشاركة المدرسة والأسرة والمجتمع
مكتبة نورثويست التعليمية الإقليمية
<https://www.ojp.gov/pdffiles1/ojdp/book7.pdf>

الملحق 1 - الإطار القانوني





تم وضع أهداف ومحتوى كل وحدة من برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات في أبوظبي بما يتوافق مع الالتزامات التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة. يحدد الجدول أدناه كل وحدة مقابل الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة (قانون وديمة).

الإطار القانوني			
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل		القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة (قانون وديمة)	
الركيزة الأولى: القيادة والحوكمة	الوحدة 1.1	المادة 29	المادة 2
	بيان الالتزام ببرنامج دام الأمان في المدارس والحضانات	(1) توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو ما يلي: (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية	تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي: (5) توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.
	الوحدة 1.2	المادة 3	المادة 32
	الحوكمة الداخلية وإدارة الأداء	(3) تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.	تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية: (4) تطوير نظام التعليم، بما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية. (5) وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية الواردة في هذا القانون...





المادة 12 (1) للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنّه ودرجة نضجه بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة. (2) تتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه في ما يُتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها. المادة 32 تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية: (2) تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.	المادة 12 (1) تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.	الوحدة 1.3 ممارسات مشاركة الطلاب	
المادة 54 (1) يُحظر على مَنْ أُدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رُدّ إليه اعتباره.	المادة 3 (3) تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.	الوحدة 2.1 التوظيف والتدقيق	الركيزة الثانية: السياسات والإجراءات
المادة 2 تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي: (5) زيادة توعية الأطفال بحقوقهم والالتزاماتهم وواجباتهم في مجتمع تسوده العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال. المادة 32 تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية: (4) تطوير نظام التعليم، بما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية.	المادة 29 (1) توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو ما يلي: (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية	الوحدة 2.2 لائحة إدارة السلوك	





المادة 33	المادة 19	الوحدة 2.3
يُعتَبَر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي: (1) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون عائل أو كافل. (2) تعرّض الطفل للنبد والإهمال والتشرد. (3) التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية. (4) اعتياد سوء معاملة الطفل. (5) تعرّض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية. (6) تعرّض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجراء المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع. (7) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديًا. (8) عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته. (9) تعرّض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال. (10) إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.	(1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. (2) ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.	كشف حالات سوء المعاملة والاستجابة لها
المادة 42 (1) لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية (2) يكون الإبلاغ وجوبيًا على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم		
المادة 43 على كل شخص بلغ سنّ الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو		





الجهات المعنية بمعاناته أو معاناته أي من أخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون			
المادة 42 (1) لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية (2) يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم	المادة 19 (1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. (2) ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.	الوحدة 2.4 آليات حماية الطفل	
المادة 31 لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال... المادة 32 تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية: (4) تطوير نظام التعليم، بما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية.	المادة 3 (1) في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. (3) تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف. المادة 28 (2) تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.	الوحدة 3.1 التدريس في إطار دام الأمان في المدارس والحضانات وثقافة دام الأمان في المدارس والحضانات	الركيزة الثالثة: التطوير المهني





	المادة 29 (1) توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجّهًا نحو ما يلي: (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها		
المادة 2 تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي: (2) حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعًا وقانونًا كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم. المادة 33 يُعتدّ بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي: (1) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون عائل أو كافل. (2) تعرّض الطفل للنبد والإهمال والتشرد. (3) التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية. (4) اعتياد سوء معاملة الطفل. (5) تعرّض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية. (6) تعرّض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع. (7) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديًا. (8) عجز الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته. (9) تعرّض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.	المادة 19 (1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. (2) ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.	الوحدة 3.2 سوء معاملة الطفل	





(10) إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.			
المادة 12 (1) للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة. (2) تتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه في ما يُتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها. المادة 32 تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية: (2) تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.	المادة 12 (1) تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.	الوحدة 4.1 حقوق الطفل ومشاركته	الركيزة الرابعة: برامج المؤسسات التعليمية
المادة 19 تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته. المادة 20 تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لا يأتي: (4) دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.	المادة 24 (1) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. (2) تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (أ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث	الوحدة 4.2 الصحة وجودة الحياة والمهارات الحياتية	
المادة 20 تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لا يأتي: (4) دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي. المادة 56	المادة 3 (3) تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.	الوحدة 5.1 بنية تحتية مادية آمنة وشاملة ومتاحة للجميع	الركيزة الخامسة: البنية التحتية للمؤسسات التعليمية





تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة من أجل: (1) تحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى... (2) تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة.	المادة 23 (2) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب للطفل والمسؤول عن رعايته، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. (3) إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة... مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموّه الثقافي والروحي.		
المادة 37 يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: (2) إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال مواد إباحية بأي وسيلة. (4) تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.	المادة 17 تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه...	الوحدة 5.2: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتكاملة	
المادة 2 تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي: (6) تنشئة الطفل على التحليّ بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي. (7) نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة. المادة 32 تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:	المادة 18 (1) تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين... المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. المادة 42	الوحدة 6.1 استراتيجية مشاركة ودعم أولياء الأمور	الركيزة السادسة: مشاركة أولياء الأمور والمجتمع





(4) تطوير نظام التعليم، بما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية.	تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.		
المادة 2 تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي: (7) نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.	المادة 42 تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.	الوحدة 6.2: استراتيجية المشاركة والدعم المجتمعي	
المادة 2 تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي: (7) نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.	المادة 42 تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.	الوحدة 6.3: المواد الترويجية والإعلامية	

